



**تحت رعاية الاستاذ الدكتور ماهر النتشة
القائم بأعمال رئيس الجامعة**

**المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن
لكلية الشريعة**

الصيرفة الإسلامية في فلسطين بين الواقع والمأمول

كتاب أوراق المؤتمر

جامعة النجاح الوطنية، نابلس

فلسطين 2018

تنويه

الأوراق العلمية الواردة في هذا الكتاب، بكل ما تحويه وتتضمنه من آراء واقتباسات وتوثيقات وصياغات وسواها، هي على مسؤولية أصحابها الشخصية بشكل تام ومطلق، وليس بأي حال على مسؤولية الجامعة أو القائمين على المؤتمر أو اللجنة العلمية التي لا تتحمل أية مسؤولية قانونية أو فكرية أو فنية عن أي شيء تتضمنه هذه الأوراق، وهي أوراق للعرض في المؤتمر ولم يتم تحكيمها لأغراض النشر في دوريات محكمة.

اللجنة العلمية للمؤتمر

المحتويات

11	الخدمات المالية الإسلامية بين الماضي والحاضر	عماد الإبراهيم
31	مخاطر العمل المصرفي الإسلامي : تجربة فلسطين	أنس زاهر المصري
47	مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية	جمال الكيلاني
57	أصول نظرية التمويل الإسلامي	رويدة المشني
71	العقود المركبة في الفقه الإسلامي	سمير عواودة
93	دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية	سهيل الأحمد، علاء السرطاوي
115	الوعد والمواعدة في صيغ التمويل الاسلامي	د.علي السرطاوي
129	بيع المراجعة للآمر بالشراء والقرض الربوي	كامل بشارت، أحمد بشارت
145	النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي	محمد عودة أبو ناموس
161	من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية	محمد عساف
171	الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية	معتصم إسكافي
187	آثار تفعيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية	يوسف عواودة
195	العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية	كمال مولوجد، خيرة بلحمري
209	النموذج الاقتصادي الإسلامي الماليزي	ميثاق الأضيبي

شكر وعرفان

تتقدم أسرة كلية الشريعة بالشكر والعرفان لكل من أسهم في إنجاح هذا المؤتمر،

- وفي مقدمتهم أصحاب الأوراق العلمية،
- وأعضاء اللجان التحضيرية والعلمية والخدماتية والطلابية للمؤتمر،
- وسائر دوائر الجامعة التي وفرت الاحتياجات اللازمة للمؤتمر،
- ورعاة المؤتمر، لما وفروه من دعم مالي للمؤتمر،
- ووزارة الأوقاف،
- والسيدة امل ابو صالح لجهودها في المتابعة والاتصال - مختبر حاسوب الشريعة
- والسيد عبد الهادي جواره على اعمال المونتاج والتصميم لكتاب المؤتمر والمطبوعات
- ومثل ذلك لكل من اسهم في انجاح هذا المؤتمر

فجزى الله الجميع خيراً ونفع بكم.



كلمة رئاسة الجامعة

أ.د. د. ماهر النتشة، القائم بأعمال رئيس الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين وبعد:

تشهد الفترة الحالية إقبالا مستمرا على التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية بشكل متصاعد على المستوى المحلي والاقليمي والعالمي بشكل واضح خاصة خلال العقد الأخير وبعد الأزمة المالية العالمية 2008 التي وجهت أنظار المفكرين والمنظرين الماليين فضلا عن الأكاديميين والباحثين نحو التمويل الإسلامي وصيغته المتعددة. وقد ظهر ذلك عمليا في انتشار المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامي ومنتجاته المختلفة إقليمياً وعالمياً

فعلى المستوى المحلي شهدت تجربة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين اقبالاً متزايداً على صعيد المستثمرين وجمهور المتعاملين، حيث يعمل الآن ثلاثة مصارف إسلامية في الأراضي الفلسطينية، بحصة سوقية صاعدة بلغت أخيراً 12% على الرغم من التحديات والعقبات التي تواجه العمل المصرفي الاسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الفلسطيني على وجه خاص.

وتنبع أهمية هذا المؤتمر باعتباره مؤتمراً دولياً يتناول واحدة من أهم مؤسسات التمويل الإسلامي وأكثرها انتشاراً، وتزداد أهميته كونه يعقد في الجامعة الفلسطينية التي تضم قسماً أكاديمياً خاصاً بالمصارف الإسلامية، وقد جاء المؤتمر معنوناً بـ «الصيرفة الإسلامية في فلسطين / بين الواقع والمأمول» ليتحدث عن المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين وبيان واقعها وصورتها الحالية، وأبرز العقبات والتحديات التي تواجهها، والحديث حول المأمول من هذه المصارف والدور المطلوب منها.

وإنه ليشرفني أن أقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في عقد وإنجاز هذا المؤتمر الدولي وظهوره بهذه الصورة المشرفة، وأخص بالشكر عمادة كلية الشريعة، واللجنة التحضيرية للمؤتمر ودائرة العلاقات العامة، وللأخوة والأخوات الباحثين الذين أثروا هذا المؤتمر بأوراقهم ومشاركاتهم العلمية، والشكر كذلك للهيئات والمؤسسات المحلية التي حضرت هذا المؤتمر.

وختاماً.. أتمنى على هذا المؤتمر وباحثيه الخروج بتوصيات علمية وعملية قابلة للتطبيق للنهوض بواقع العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين والعمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، ورغد المكتبة الاقتصادية بالمزيد من البحوث والدراسات التخصصية الجادة.

شكراً لكم جميعاً.. وبارك الله فيكم



كلمة عميد كلية الشريعة رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

د. جمال زيد الكيلاني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النبي العربي
الأمين وبعد،

لقد عُني الإسلام بموضوع المال اكتساباً وحفظاً وتنمية وإنفاقاً، وعدَّ فقهاء الشريعة حفظ
المال أحد مقاصد التشريع الخمس الأساسية. ولا غرو، فالمال عصب الحياة المادية وأحد أهم
مقومات الحضارة والمدنية. ولذلك حث الإسلام على تنميته واستثماره، وشرع طرقاً لذلك ونهى
عن أخرى، ومناط ما شرع وما منع، تحقيق مصالح الناس ودرأ المفسد عنهم. وهو الأساس الذي
قامت عليه البنوك الإسلامية، التي أصبحت تقدم بديلاً إسلامياً في تنمية المال وتثميته يستهدي
بهدي الإسلام، ويقوم على البيع والمشاركات ويستبعد الربا ويهدف إلى تنمية المجتمعات. وهي
مؤسسات تشهد نمواً مطرداً وإقبالاً متزايداً وتطوراً ملحوظاً وانتشاراً واسعاً، رغم كل الصعوبات
والتحديات.

وفي هذا الإطار أقامت كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، مؤتمرها السنوي الدولي الثامن
بعنوان: «الصيرفة الإسلامية في فلسطين: بين الواقع والمأمول»، الذي يهدف إلى تسليط الضوء
على تجربة المصارف الإسلامية بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص، من حيث واقعها والمأمول
منها، وبخاصة في ظل التنامي الواضح والكبير فيها في السنوات الأخيرة.

وبهذا أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى كل من أسهم في التحضير للمؤتمر وأسهم في نجاحه، وأخص
بالذكر: إدارة الجامعة ممثلة بسعادة الأستاذ الدكتور ماهر النتشة القائم بأعمال رئيس الجامعة،
والإخوة الزملاء في اللجنتين التحضيرية والعلمية للمؤتمر، وإلى الإخوة في دائرة العلاقات العامة في
الجامعة، كما وأتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى الزملاء والأخوة الباحثين والمشاركين بأوراق علمية
من مختلف البلدان والجامعات والمؤسسات، وكذا الشكر موصول إلى المصارف الإسلامية راعية
المؤتمر. متمنياً للمؤتمر النجاح والخروج بتوصيات تحقق الهدف المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اللجنة التحضيرية والعلمية للمؤتمر

- د. جمال الكيلاني، عميد كلية الشريعة (رئيس المؤتمر واللجنة التحضيرية)
- معالي د. ناصر الدين الشاعر (رئيس اللجنة العلمية) قسم الفقه والتشريع
- د. عبد الله أبو وهدان (عضواً) رئيس قسم الفقه والتشريع
- د. عودة عبد الله (عضواً) رئيس قسم أصول الدين
- د. ايمن الدباغ (عضواً) رئيس قسم الشريعة والمصارف الاسلامية
- د. محمود ارشيد (عضواً). قسم الشريعة والمصارف الاسلامية

تقديم من اللجنة العلمية للمؤتمر

تتقدم اللجنة العلمية بالشكر والتقدير لفرسان المؤتمر أصحاب الأوراق العلمية لهذا المؤتمر على ما تقدموا به من إسهاماتٍ علميةٍ تُثري المؤتمر وتُسهم في تطوير عمل البنوك الإسلامية في فلسطين.

وبخصوص الأوراق العلمية الواردة في هذا الكتاب، فهي كما وصلت من أصحابها الأفاضل دون تدخلٍ بمحتواها وبالأفكار والاجتهادات المعبرة عن آراء أصحابها الباحثين. لأجل ذلك أعلننا بأن الأوراق العلمية الواردة في هذا الكتاب، بكل ما تحويه وتتضمنه من آراء واقتباسات وتوثيقات وإحالاتٍ، بل وصياغات لغوية وفنية، وسواها، هي على مسؤولية أصحابها الشخصية بشكلٍ تامٍّ ومُطلقٍ، وليست بأي حالٍ على مسؤولية الجامعة أو الكلية أو اللجنة العلمية والتحضيرية.

وقد انحصر دورُ اللجنة العلمية في فحص مدى مناسبة البحث الذي يصلنا لموضوع المؤتمر ابتداءً، ثم في تنسيق المادة العلمية للكتاب. وما عدا ذلك، يبقى كل شيءٍ كما وضعه الباحث ذاته. والهدف من ذلك كله: تجويد الكتاب وخدمة قارئيه من جهةٍ، والإبقاء على جوهر الأوراق العلمية معبرةً عن آراء أصحابها من جهةٍ أخرى. والله وليُّ التوفيق والسداد.

معالي د. ناصر الدين الشاعر
اللجنة العلمية للمؤتمر

الاوراق العلمية



الخدمات المالية الإسلامية بين الماضي والحاضر دراسة تأصيلية لظهورها وتطورها

د. عماد الإبراهيم

الدكتور عماد حمد محمود الإبراهيم، مواليد طمون /فلسطين، حاصل على درجة البكالوريوس في الحقوق من جامعة مؤتة بالأردن (1995)، ودرجة الماجستير في القانون الخاص من جامعة النجاح الوطنية (2012) ودرجة الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة الحسن الثاني بالمغرب (2017)، شارك في العديد من المؤتمرات الدولية ونشر العديد من الأبحاث المحكمة، ويعمل مديراً للتوجيه المعنوي بالشرطة الفلسطينية ومحاضر غير متفرغ لمساقات القانون المدني بالكلية العصرية الجامعية (رام الله)

مقدمة

تعتبر فلسطين حالة خاصة بين الدول التي يتواجد فيها بنوك ومؤسسات مالية تقدم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، تأتي هذه الخصوصية انطلاقاً من اعتبارات سياسية وقانونية وتاريخية، لوجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يسيطر على المعابر وحركة تنقل الأموال، كما شهدت فلسطين حقبات عديدة من فترات الاحتلال والحكم الأجنبي والإسلامي، أكسبها تجارب عديدة في التعامل مع الأموال وتبادلها، بسبب غياب البنوك في فترة من الفترات والاعتماد على الطرق الشعبية والإيداع والتمويل، كما عرف الفلسطينيون في الماضي عقود السلم والمشاركات بمختلف أنواعها، استطاعوا من خلال هذه العقود تطوير صناعات وتصدير المنتجات إلى أوروبا ومصر، أما في العصر الحالي فقد أصبحت البنوك هي المصدر الرئيسي للتمويل، تشكل المراجعة القائمة على الهامش الربحي الحجم الأكبر من تمويلاتها، بدلاً من الصيغ الاستثمارية القائمة على الربح والخسارة كالمشاركة والمضاربة.

انطلاقاً مما تقدم فإن البحث يتناول مسارات تطور تجربة الخدمات والمؤسسات المالية الإسلامية، ويعالج الإشكالية المتمثلة في كيفية تطور الخدمات المالية الإسلامية على مدار الحقبات الماضية، حيث استخدم الباحث المنهجين التاريخي والاستقرائي، لتتبع مسارات تطور الخدمات الإسلامية، والمؤسسات المزاولة لها، وتأثرها بالتطورات الاقتصادية والأشكال القانونية للمؤسسات المالية، وتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: تطور الخدمات المالية وظهور البنوك الإسلامية، والمبحث الثاني: مسارات تطور الخدمات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: تطور الخدمات المالية وظهور البنوك الإسلامية المطلب الأول : لمحة تاريخية لتطور الأعمال المصرفية لدى الحضارات المتعاقبة

لم تهتم الحضارات القديمة بالائتمان بقدر اهتمامهم بالملكية العقارية والفلاحة، وكان البعض منها يرى التجارة عملاً لا يناسب الأحرار، فتركوها للأجانب والعبيد واليهود¹، كما تشير بعض الدراسات إلى أن المداينات الأولى ظهرت لدى السومريين والبابليين²، بل أنهم عرفوا أشكالاً من النشاط المصرفي استخدمته معابدهم المقدسة³، حيث يُنسب إلى قانون حمورابي الفضل في ابتكار أول سند تشريعي للأعمال المصرفية - القرن الثامن عشر قبل الميلاد - بما يتضمنه من تقنين

1 (السباعي، 2011، ج1، ص25).

2 (شاشي، 2008م، ص21-68).

3 تذكر إحدى الوثائق الأثرية البابلية المكتشفة - كما تم ترجمتها للإنجليزية والعربية - أن «(واراد إيليش) قد اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليموّل مشترياته من السمسم، وأنه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم، لن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند إذني محرر للحامل». «مما تقدم فإن هذه الوثيقة تدل أن الزبون المقرض كان منتجاً وليس مستهلكاً، وأن الوثيقة أبرمت لصالح حاملها، بمعنى أنها قابلة للتحويل. كما وردت لدى (حمود، 1982، ص 37).

لبعض الأعمال التجارية كالشركة والقرض، ويرجع الفضل في سك أول نقود معدنية - 687 قبل الميلاد - إلى اليونان (الإغريق)، وعلى أيدي الإغريق تتلمذ الرومان¹، ومن بعدهم المصريين، وعندما ظهر الإسلام - مطلع القرن السابع الميلادي - كان المكيُّون يعرفون طريقين لاستثمار الأموال، هما: طريقة الإقراض بالربا التي حرَّمها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وطريقة التمويل مضاربة على حصة من الربح، حيث نُقل عن الرسول عليه السلام أنه أتجر بالمضاربة بأموال زوجته خديجة رضي الله عنها²، كما أجاز الرسول عليه السلام استخدام بيع السِّلَم لتمويل القطاع الزراعي في المدينة المنورة، وتم تشجيع القرض الحسن باعتباره أحد أشكال التمويل التبرعي³، كما عرف المسلمون الوديعة المصرفية - الوديعة الشاذة أو الناقصة - على خلاف المفهوم الوارد للوديعة في القانون المدني، ومقتضاها الانتقال في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، ارتبطت الواقعة المذكورة بالصحابي الجليل الزبير بن العوام، محققاً بذلك غايتين؛ أولاً: التصرف بالمال المسلم إليه، واستثماره باعتباره قرضاً وليس أمانة، وثانياً: إعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال بأن الوديعة مضمونة الرد⁴.

وعرف المسلمون أنشطة مصرفية ومؤسسات متعددة، ومنها: بيت مال المسلمين وهو «المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها في ما أمر الله به أن توضع، بما يصلح شؤون الأمة في السِّلَم وفي الحرب»⁵، وكان بيت المال من أهم الدواوين، لحفظه أموال المسلمين وإحصاء موارد الدولة من الجزية والخراج والصدقات، وإنفاقها في رواتب الموظفين والجند والبنية التحتية⁶، وديوان الصيارفة «الجهابذة»: كان معروفاً خلال فترة الدولة العباسية - نهاية القرن الثامن الميلادي - ليقوم بمهام الصيرفة دون اللجوء للفوائد، وكانت تقوم بدور مدير الودائع، ومحول أموال عن طريق الصكوك (السفتجة أو الكمبيالة)، وتقديم القروض للخلفاء والوزراء⁷. كذلك وظيفة المحتسب التي ظهرت في المدن التجارية، للإشراف والرقابة على التجار⁸، كما انتشر التعامل بالعملات في المرحلة المبكرة لظهور الإسلام، بل تعداه إلى

1 كان الفلاسفة الإغريق - أرسطو وأفلاطون - معادين لفائدة القرض، أما الرومان فكانت لديهم فترات إباحة وفترات تحريم للفائدة، وسنوا القوانين المدنية التي تحد من معدل الفائدة، ولمنع المطالبة بالفوائد المتركمة إلى حد يتجاوز رأس المال. (المصري، 1987، ص 90-95).

2 تعتبر المضاربة من الأشكال التجارية التي أسسها العرب، أما المشاركة فقد مورست من قبل البابليين، ونوقشت في التلمود، وعولجت في مدونة جستنيان، إلا أن جميع تلك الأشكال التجارية تأثرت بالمبادئ التي جاء فيها الإسلام، خاصة خلال القرنين الأول والثاني بعد ظهور الإسلام. (يوديفتش، 1999، ص 28 و33).

3 (بن جديدة وآخرون، 1437هـ، ص 148).

4 يلاحظ (ابن سعد، 1975، ص 109).

5 (كاظم، 2001، ص 37).

6 الغريب، ب ذ س، ص 446-450.

7 (شاشي، 2008 ص 45-50).

8 أنشئت مؤسسة الحسبة في التاريخ الإسلامي خلال الفترة الأولى للدولة العباسية (750 م، لضمان توافق ممارسات الأسواق مع الشريعة، وتمثل الوظائف الأساسية للمحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووظائف أخرى لها علاقة بسلامة الأوزان ومنع الغش والاحتكار والحفاظ على حرية الأسواق). (بن جديدة وآخرون، 1437هـ، ص 764).

أعمال التحويل للأموال، وشاعت وسائل التمويل التشاركية بالمضاربة والمشاركة، المطبوعة بطابع التعاقد الفردي، مع إقرار العرف لحاجة الناس إليه، واستنبط الفقهاء القواعد والمبادئ التي تتعلق بالعرف والعادة، ثم نُقلت تلك الأعراف إلى الغرب، مع بعض المصطلحات التجارية¹.

وكانت البدايات الأولى لظهور البنوك التقليدية في مدينة البندقية الإيطالية بداية القرن الثاني عشر، ثم انتقلت حركة تأسيس البنوك إلى باقي أرجاء القارة الأوروبية نتيجة عوامل الازدهار التجاري²، إلى أن استقر النشاط المصرفي في إنجلترا أواخر القرن السابع عشر الميلادي، بسبب انعزالها واستقرارها النسبي، حيث شكلت مجموعة من الخطوات - أقدم عليها الصاغة الانجليزية - نقطة التحول لتهيئة الأفكار لقبول التصرف بالودائع في الإقراض والاستثمار³، وانتقال الصائغ من مؤتمن إلى تاجر ائتمان، يبحث عن الودائع ويدفع لها الفوائد، ليتمكن من إعطاء المزيد من القروض، مستفيداً من الفرق بين ما يأخذه وما يدفعه للمودعين، وتميزت تلك الحقبة المعاصرة لظهور البنوك، بظهور حركة التقنين والتشريعات المدنية والتجارية، وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين سُنّت الكثير من تشريعات الشركات والقوانين التجارية، التي خلّصت الشركات من كثير من التعقيد في الإجراءات، وأمدت المدخرات التي لا تساهم بمشروعات بحصانة لضمان ردها مع الزيادة، وظهرت بالموازاة - في القارتين الأوروبية والأمريكية - ما يعرف بأسواق رأس المال، بمكوناتها الثلاثة: السوق النقدية، سوق الائتمان، وسوق القيم المنقولة، وخلال تلك الفترة المعاصرة لظهور البنوك كانت معظم الدول الإسلامية والعربية تخضع للحكم العثماني، وظهر أول تقنين مدني مستمد من الفقه الإسلامي الحنفي - مجلة الأحكام العدلية العثمانية - متضمناً أحكاماً في مجالات البيوع والإيجارات والضمانات والشركات والقضاء والتحكيم⁴، ومورست التمويلات بالصيغ المتوافقة مع الشريعة، وقامت علاقات تجارية بين الأوروبيين والتجار بالمدن الرئيسية في

1 من الكلمات الاقتصادية الأوروبية ذات الأصل العربي يمكن ذكر على سبيل المثال: "CREDIT" «والأصل العربي لها «قرض»، «CHEQUE»، «أصلها «شيك»، "BUY" وأصلها «بيع»، «ALMACEN» وأصلها «المخزن»، «TARIFF» وأصلها «تعريف».

2 رغم أن تاريخ البنوك بدأ بتأسيس أول بنك في مدينة البندقية عام (1157) تلاه بنك برشلونة عام (1401)، إلا أن الدراسات تشير أن بنك أمستردام المؤسس عام (1609) هو النموذج الذي أخذت به معظم البنوك الأوروبية. تلاه بنك هامبورغ بألمانيا (1619) وبنك إنجلترا عام (1694)، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام (1800)، ثم انتشرت البنوك في أمريكا وبقية دول العالم.

3 بدأت بعض البنوك تجارية ثم تحولت إلى بنوك مركزية تملكها الدولة، وكان أول بنك مركزي «بنك ريكس» السويدي عام (1656)، ثم توالى إنشاء البنوك المركزية في العالم، وأنشئ بنك اليابان عام (1882)، وبنوك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بين سنة (1913) و (1914). (ناصر، 2005، ص 54).

4 وتتلخص تلك الخطوات في: أولاً: استخدام الإيصالات التي يعطيها الصاغة لمودعي الأموال لديهم كوسائل أداء بدلاً من النقود. ثانياً: قبول الأوامر الخطية من المودعين لتحويل النقود لحساب شخص آخر، حيث كان الأمر الخطي بمثابة مولد الشيك المصرفي الحديث، وتم تطويرها من قبل شركة مصرفية في لندن عام (1722) لتصبح نماذج تُعطى للمودعين. ثالثاً: استخدام الصاغة لجزء من الأموال المودعة لديهم في الإقراض بفائدة، لعدم الحاجة للاحتفاظ بالأموال لمواجهة حالات السحب وأوامر الأداء. يلاحظ (حمود، 1982، ص 56 و 57).

4 أعدت المجلة من قبل لجنة متخصصة في الفقه والقانون عام (1868) م، ووضعت موضع التطبيق في محاكم الدولة العثمانية عام (1876) م.

بلاد الشام، ارتبطت باستثمارات كبيرة، واستخدام لعقود المضاربة والمشاركات والسَّلَم¹، تزامن ذلك مع بداية شيوع نظام التمويل بالفائدة، الذي بدأ يُمارس من قبل التجار في المدن التجارية الكبيرة، خاصة دمشق وبيروت، شجع على ذلك سن تشريعات عثمانية شكلت أساساً قانونياً للتعامل بالفائدة².

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

كانت البدايات الأولى لتجربة «العمل المصرفي الإسلامي» عام (1963)، بتجربة صندوق الحج في ماليزيا وبنوك الادخار المحلية في مصر³، أفادت تلك التجارب انطلاقة البنوك الإسلامية في سبعينيات وبداية ثمانينيات القرن الماضي⁴، بعد بدء نموها وانتشارها، نتيجة إقبال الناس عليها لعوامل اقتصادية - ارتفاع أسعار البترول - أودينية أو اجتماعية⁵، ومن خلال تتبع نشأة التجربة في الدول الإسلامية والعربية، فإنه يمكن رد أسباب ظهور البنوك لعوامل عديدة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية⁶، ومبادرات خاصة وحكومية⁷، استجابت الدول لتلك المبادرات بالترخيص الفردي لبعض البنوك⁸، أو تعديل تشريعاتها لتسمح بالترخيص للبنوك الإسلامية⁹، كما ارتبط تأسيسها في فلسطين عام (1994) بقدم السلطة الوطنية الفلسطينية¹⁰، بالترخيص لثلاثة من البنوك الإسلامية المستقلة، وفرع المعاملات المالية الإسلامية في بنك القاهرة عمان، وإصدار

1 (الدوماني، 2002، ص 203)

2 والمقصود قانون المراجعة العثماني (1304) هـ، الذي نظم الفائدة على المدائيات العادية والتجارية، وحددها بنسبة 9% سنوياً، كما اشترط أن لا تتجاوز الفائدة مقدار رأس المال في كل الأحوال. يلاحظ المادة (4) من القانون المذكور. 3 كان هدف التجربة الأولى - صندوق الحج في ماليزيا - مساعدة الناس في ادخار قسط من مدخراتهم بهدف تمويل رحلات حجهم في المستقبل، وتطورت فيما بعد لتصبح مؤسسة مالية تنمية تستثمر مدخرات الناس بصيغ متوافقة مع الشريعة، وانصفت تلك التجربة بالحدودية كونها لم تكن بنكاً، أما تجربة بنك الادخار المحلي في مصر فاستندت إلى تجربة بنك الادخار المحلي الألماني، ورغم نجاح التجربة، تم إغلاق البنك عام (1968) من قبل الحكومة تحت ذريعة أن معاملاته مشبوهة. يلاحظ (بن جديدة وآخرون، 1435 هـ، ص 160).

4 ومن البنوك الإسلامية التي أسست خلال فترة السبعينيات والثمانينيات: بنك ناصر الاجتماعي (1971)، بنك التنمية الإسلامي وبنك دبي الإسلامي (1975)، البنك الأردني الإسلامي (1978)، مجموعة البركة (1982)، دار المال الإسلامي بجنيف (1984).

5 يلاحظ (الشرقاوي، 2000، ص 22).

6 مثلاً في إيران جاء التحول نتيجة «الثورة الإسلامية» (1979)، وفي باكستان بمبادرة من الرئيس محمد ضياء الحق (1977)، وفي السودان شجعت سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد العام (1979) افتتاح عدد من البنوك الإسلامية. يلاحظ (الحزيم، 1424 هـ، ص 264-265. جستنيه وآخرون، 1998، ص 2002. بدري وآخرون، ص 13).

7 كانت تجربة إنشاء البنك الإسلامي للتنمية أولى المبادرات الحكومية الجماعية نحو تأسيس البنوك الإسلامية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول جميعها. يلاحظ الديباجة والمادتين الأولى والثانية من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

8 يتعلق الأمر بإنشاء كل من: بيت التمويل الكويتي كشركة مساهمة بموجب المرسوم بقانون رقم (72) لسنة (1977)، بنك دبي الإسلامي بموجب مرسوم أميري صادر في 29 صفر 1395 هـ الموافق 12 مارس 1975، البنك الإسلامي الأردني بالقانون الخاص لسنة (1987)، وشركة الراجحي المصرفي للاستثمار (1404) هـ كشركة مساهمة سعودية بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم 245 بتاريخ 26/10/1407 هـ والرسوم الملكي رقم م/59 بتاريخ 3/11/1407 هـ بالترخيص للشركة، وفي العام 1409 صدر القرار الوزاري رقم 3198 بإعلان شركة الراجحي المصرفي للاستثمار شركة مساهمة سعودية.

9 كما في ماليزيا حيث مثل القانون الصادر عام (1983) الأساس القانوني لانطلاق البنوك الإسلامية فيها.

10 كون سلطات الاحتلال كانت ترفض قيام البنوك الفلسطينية التقليدية والإسلامية منها.

قانون المصارف رقم (2) لعام (2002) متضمناً فصلاً خاصاً بالبنوك الإسلامية¹.

وبالرجوع إلى اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية، نجد أنها حددت الهدف الأساسي من إنشائه، المتمثل في دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، واجتذاب الودائع الاستثمارية والمدخرات، وإحلال بدائل لنظام الفوائد في العمليات والخدمات²، ومثل ما جاء في نصوص الاتفاقية بشأن بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي - دون إغفال الصالح العام - الهدف المشترك لجميع البنوك الإسلامية³، إضافة إلى الأهداف الخاصة لكل بنك المنبثقة من طبيعته أو غرضه⁴، واكتسبت البنوك الإسلامية تسميتها من تجربة «البنك الإسلامي للتنمية»، ثم سُمي البنك التجاري الأول «بنك دبي الإسلامي»، في حين تنبّهت بعض البنوك التي أنشئت لاحقاً للحساسية التي تثيرها التسمية - بما توحى بأن البنوك التقليدية غير إسلامية - فأخذ البنك الإسلامي الأول في الكويت تسمية «بيت التمويل الكويتي»⁵، وأعطتها تشريعات تسمية أخرى، وسُميت في تركيا «البنوك التشاركية»، وفي إندونيسيا «بنوك المعاملة».

ويمكننا استخلاص خصائص البنوك الإسلامية من التعريفات التي أعطيت لها، رغم أنها لم تكن على نسق واحد، سواء في التشريع أو الفقه، حيث اعتمدت بعض التعريفات معيار «النص صراحة في النظم الأساسية للمؤسسات على الالتزام بأحكام الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً»⁶، ومنها ما اكتفت بمعيار «الترخيص للمؤسسة بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها»⁷، دون التطرق لمبدأ عدم التعامل بالفائدة في التعريف، لأنه 1 قبل صدور القانون رقم (2) لسنة (2002) - المنشور في العدد 41 من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2002/6/6، ص 5 - كانت البنوك في فلسطين تخضع للقوانين السارية منذ الحقبة الأردنية والمصرية، وبعض القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وألغى القانون رقم (2) لسنة (2002) بموجب ق.م.ف رقم (9) لسنة (2010). 2 المادتين (1) و (2) من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

3 يلاحظ (الشرقاوي، 2000، ص 30 و 31).
- نص المشرع الأردني على ذات الأهداف وأضاف إليها هدفاً آخر للبنوك الإسلامية يتمثل في: «تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة» أنظر المادة (50/أ) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)

4 يمكن ملاحظة تلك الخصوصية بشكل لافت في تجربة البنوك السودانية، وخاصة بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني الذي أعلن هدفه إعطاء الأولوية للقطاع التعاوني لاسيما القطاع الفلاحي، من خلال جمع صغار الفلاحين في تعاونيات لكي ييسر على نفسه مهمة تمويلهم، كذلك بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي يهدف إلى تمويل القطاعات الصغرى، الحرفية والمهنية.

http://www.familybankbh.com/ara/fb_vision.asp

5 يلاحظ مداخله أحمد زبيح الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي، كما وردت في كتيب أشغال الندوة «واقع البنوك الإسلامية في أفق التسعينات»، الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الرباط، 23 فبراير 1989، ص 18.

6 يلاحظ المادة الخامسة من اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ونصت «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة».

- انظر (الخويلدي، 2007، ص 51).

7 يلاحظ المادة (4) من القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي - وضعه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية

متضمنًا في تعبير «ما يتفق مع أحكام الشريعة».

مما تقدم فإن البنوك الإسلامية تنطلق من القاعدة الأساسية «الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها»، في جميع معاملاتها وأعمالها، ومن تلك القاعدة تتحدد خصائصه المتمثلة¹: عدم استعمال الفائدة في كل أعمالها، ولا يعني هذا عدم استهداف الربح، بل - باعتبارها مؤسسات مالية - تقوم بجمع الادخار وتوظيفه لتحقيق الربح، والالتزام بقاعدة الحلال والحرام، بأن لا تستثمر أموالها وأن لا تشارك إلا بالتوظيفات التي يحلها الإسلام، والتركيز على المشروعات النافعة في تنمية التجارة والصناعة والزراعة، بما يحقق الصالح العام من جهة؛ وينتفع المتعاملون سواء كانوا أصحاب ودائع أو طالبي تمويل من جهة أخرى.

واتخذت البنوك الإسلامية شكلين رئيسيين هما: شكل البنك الدولي المؤسس بناءً على اتفاقية دولية، بمساهمة من الدول نفسها - كشركاء في البنك - يعتبر البنك الإسلامية للتنمية النموذج الوحيد والفريد الذي اتخذ هذا الشكل الأول²، أما الشكل الثاني فهو شكل البنك الوطني - الشركة المساهمة - بموجب عقد من عقود القانون الخاص، الذي اتخذته الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية.

ولم تخرج طريقة تأسيس البنوك الإسلامية عن الشكلين المذكورين، وإن اختلفت طريقة

الإسلامية - وعرفت البنك الإسلامي «المؤسسة المرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون».

أخذ بالتعريف المذكور المشرع الأردني في المادة (1) من قانون البنك رقم (28) لسنة (2000)، واستبدل مصطلح «المؤسسة» في «الشركة»، كما أخذ فيه المشرع الفلسطيني في المادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف. كذلك المشرع الماليزي بالنص على أنه «شركة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بترخيص قانوني». يلاحظ تعريف المشرع الفلسطيني للبنك الإسلامي في المادة (1) من ق.م.ف (9) لسنة (2010): «المصرف الذي يرخص له ممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون». يلاحظ أن القانون لم يوضح المقصود بالأعمال الأخرى ومدى تقيدها بأحكام الشريعة.

1 يلاحظ (عبد الحميد، 1996، ص 15 - 24. محمددين، ب ذ س، ص 52).

2 يجدر ملاحظة مسألتين:

أولاً: أن هذا الشكل - الذي ينشأ فيه البنك بأداة دولية - يوفر ضماناً للمساهمين؛ لعدم قدرة أي طرف على تغيير أحكام الاتفاقية المنشئة للبنك بإرادته المنفردة، كما يوفر امتيازات وإعفاءات يحصل عليها البنك الدولي غير المألوفة بالقوانين الوطنية، وقد تنص الاتفاقيات الدولية المنشئة للبنوك الدولية على وسائل محددة لتسوية المنازعات بين الأطراف المشاركة في البنك.

ثانياً: أن البنك المنشأ بإرادة دولية يكون بطريقتين قانونيتين:

اتفاقية دولية: وهي الطريقة التي نشأ بموجبها البنك الإسلامي للتنمية، ساهم فيه عند تأسيسه (32) دولة من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي في حينه - ولا يعتمد على أموال الودائع، إنما على أمواله الذاتية، باعتباره بنك تنمية.

2- قرار منظمة دولية: عندما تملك بعض المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات بتأسيس مشروعات مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، ونشير هنا إلى القرار الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي في 17 إلى 21 رجب 1416 هـ الموافق 9-13 ديسمبر 1995 و بمبادرة من جلال الملك الحسن الثاني رئيس لجنة القدس في حينه، بإنشاء مؤسسة مالية في شكل وكالة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بهدف إنقاذ مدينة القدس وتقديم العون للسكان الفلسطينيين والمؤسسات في مدينة القدس، وتشكل موارد الوكالة من المساهمات الطوعية والهبات والتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجمعيات الخيرية.

يراجع: النظام الأساسي لوكالة بيت مال القدس الشريف، الديباجة، والمواد (1) و (3) و (16). اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، المواد (52) و (64). (عبد الحميد، 1996، ص 35-38).

تأسيس البنوك

المحلية تبعاً لاختلاف النظام القانوني لكل دولة، ومهما تمايزت طبيعة أعمالها - اجتماعية أو للاستثمار أو للتنمية أو متعددة الأنشطة كما تفرض تسميتها أو قوانينها الخاصة - فكل البنوك تشترك في تلك الأغراض سواء كانت محلية أو دولية¹.

المبحث الثاني: مسارات تطور الخدمات المالية الإسلامية المطلب الأول: الخدمات المالية الإسلامية من البدايات الأولى إلى الانتشار والتوسع

كانت البدايات الأولى للتجربة في ستينيات القرن الماضي في ماليزيا ومصر، من خلال تجارب محدودة، ثم شهدت فترة السبعينيات مرحلة التأسيس:

أولاً: مسارات التجربة في مرحلة الستينات

شهدت التجربة في حقبة الستينات من القرن العشرين مسارين هامين في تجربة البنوك الإسلامية، أولها

المسار الفقهي: تمثل في قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة المنعقد عام (1965) بشأن المعاملات المصرفية، حسمت فيها مسألة اعتبار الفائدة البنكية من الربا المحرم شرعاً والمؤتمر الفقهي الأول بالمغرب عام (1969)، الذي دعا إلى بناء هيكل الاقتصاد والنظام المصرفي وفق ما يهدف إليه الإسلام من اجتناب الاحتكار والمضاربات الربوية²، كما اقترح مفكرين ورجال أعمال في تلك الفترة حلولاً عديدة كبداية للمشاكل التي تطرحها القروض البنكية³، اما المسار الثاني فهو المؤسسي: تمثل في تجربة «بنوك الادخار المحلية» في مصر⁴، استمرت من العام 1963 إلى العام 1968، قامت فكرتها على إنشاء مصارف محلية تتصدى للمشكلات الاجتماعية، في ظل قصور مبدأ الفائدة في جذب المدخرات، واعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بدلاً من نظام الفوائد، وكانت بنوك الادخار المحلية تقبل الودائع على شكل حسابات ادخار أو استثمار أو تبرعات⁵، وتقديم نوعين من التمويلات: قروض حسنة لاستخدامات المدخرين، وتمويلات

1 (الشرقاوي، 2000، ص 35).

2 (وردي، 2002، ص 99).

3 طُرِحت فكرة تأمين البنوك في المغرب في تلك الفترة، وذلك كبديل لنظام التعامل بالفائدة، من قبل المفكر المغربي علال الفاسي، الذي رأى - كخطوة أولى - وجوب «تأمين جميع البنوك لكي تصبح امتداد لبيت المال لأنها تؤدي وظيفة لا تنبغي إلا للدولة، إذ هي القابضة على الائتمان، والقابض على الائتمان يتحكم في كل النشاط الاقتصادي...» ، وفي خطوة ثانية وضع الأنظمة التي يتوقف عليها سير مصرف القرض الحسن» يلاحظ (الفاسي، 1966، ص 244-257. الفروجي، 2001، 469-471. عطية: ب د س، ص 171-173).

4 قاد تلك التجربة الدكتور أحمد النجار مستوحياً فكرتها من بنوك الادخار المحلية الألمانية، حظيت بقبول السلطات المصرية بعد مفاوضات صعبة، وسمح لها بممارسة نشاطها في مدينة «ميت غمر»، وصل عدد فروعها عام 1966 إلى تسعة. (الشرقاوي، 2000، ص 64 و65).

5 خصص لقبول التبرعات في بنوك الادخار المحلية صندوق سمي «صندوق الخدمة الاجتماعية» تتكون حصيلته من التبرعات التي يقدمها الأفراد طوعية، واستخدمت حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين. الغريب جمال: م.س، ص 453.

استثمارية بالمشاركة¹، وكان للنجاح الذي حققته بنوك الادخار المحلية الأثر الكبير في تشجيع الآخرين (حكومات وأشخاص)، على المبادرة لإنشاء بنوك خلال فترة السبعينيات تسير على خطى بنوك الادخار المحلية².

ثانياً: مسارات التجربة في مرحلة السبعينات

تعتبر فترة السبعينات مرحلة الانطلاقة الرسمية أو حقبة التأسيس للبنوك الإسلامية، وقد اتخذت التجربة أربعة مسارات مختلفة، أولها المسار الاجتماعي؛ تمثل في إنشاء «بنك ناصر الاجتماعي» عام 1971 كهيئة عامة - مملوكة للدولة - تابعة لوزير الخزانة المصرية، غرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي للمواطنين، وثانيها المسار التنموي؛ تمثل في تأسيس «البنك الإسلامي للتنمية» عام (1975)، كهيئة مالية دولية مقرها الاجتماعي مدينة جدة بالملكة العربية السعودية، وبيئت مقدمة اتفاقية تأسيسه أن عمل البنك يقوم «على أساس المبادئ والمثل الإسلامية»، «وأن البنك يستمد توجيهاته وأصوله من المبادئ والمثل الإسلامية»، معتمداً مبدأ التنمية بطريق الاستثمار، بالمشاركة في رأس المشروعات المنتجة، والاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي عن طريق مبدأ المشاركة وطرق التمويل الأخرى³، واجتذاب الودائع الاستثمارية والمدخرات⁴، وثالثها المسار التجاري؛ بدأ بإنشاء «بنك دبي الإسلامي» عام (1975) في دولة الإمارات العربية المتحدة⁵، ثم توالى حركة إنشاء البنوك الإسلامية التجارية في الدول العربية بموجب قوانين خاصة، حيث أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني عام (1977)⁶، وفي الأردن البنك الإسلامي الأردني للتمويل للاستثمار عام (1978)⁷، وبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي عام (1979)⁸، أما المسار الرابع فهو «الأسلمة»؛ كانت

1 يلاحظ (الغريب، ب ذ س، 453-454).

2 أشارت إحصائية بشأن عمليات الإيداع في بنوك الادخار المحلية إلى أن عدد المدخرين وصل عام 1963 إلى (17560) بمبلغ (40944) جنيه مصري، وارتفع تدريجياً ليصل عام (1968) إلى (251152) مودع وإجمالي الودائع إلى (1828375) جنيه مصري. الغريب، ص (454).

3 المادتين: 2/2، 1/2 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

4 المواد 6/2، 8، 1/42، 55 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

5 تأسس بنك دبي الإسلامي - كأول تجربة متكاملة لبنك إسلامي تجاري - بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم دبي الشيخ زايد بن سعيد آل مكتوم في 29 صفر 1395هـ الموافق 12 مارس 1975. تم إدخال تعديلات على نظامه الأساسي في عامي 1992 و 1998 بعد صدور القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 لكي يتوافق معه. انظر (محمد، 2001، ص 18 و 37).

6 تأسس بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب قانون خاص أجازه مجلس الشعب في السودان، وبنك فيصل الإسلامي المصري بموجب القانون الخاص رقم (48) لسنة (1977).

7 أنشئ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب القانون المؤقت رقم (13) لسنة (1978). متضمناً (37) مادة، نص صراحة على أن أساس عمل البنك الالتزام بتجنب الربا (المادة 5)، وأهدافه المتمثلة بتغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل (المادة 6)، وتكوين حساب مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يخصص لتغطيته 20% من صافي الأرباح (المادة 20).

8 تأسس بيت التمويل الكويتي بموجب المرسوم بقانون رقم (72) لسنة (1977). وبنك البحرين الإسلامي بالمرسوم رقم (2) لسنة (1979).

أولى خطواته في باكستان عام (1977) بإعداد برنامج اقتصادي أولي خالٍ من الربا¹، ثم في إيران - من العام (1979) إلى العام (1984) - نتيجة الثورة «الإسلامية»²، ثم في السودان عندما انتهجت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي بعد العام (1979)³.

ثالثاً: مرحلة الانتشار والتوسع

بدأت مرحلة التوسع والانتشار للبنوك الإسلامية في ثمانينيات القرن الماضي، عندما انتشرت في آسيا وأوروبا وتركيا وباقي دول الخليج، وفي ماليزيا صدر قانون سمح بالترخيص للبنوك الإسلامية⁴، وفي تركيا صدر قانون ينظم نشاط البنوك الإسلامية⁵، وتتميز تلك المرحلة من مسار

1 تعد باكستان من أكثر الدول التي واجهت مشكلات لتطبيق الشريعة في نظامها المالي والبنكي، ويكفي أن نشير هنا أنه بعد بدء خطوات الأسلمة - عام (1977) - صدر قراراً من المحكمة الفدرالية في باكستان عام (1991) يقضي بعدم توافق عمليات البنوك في باكستان مع الشريعة، مما دفع السلطات في باكستان إلى إعادة النظر في خطوات التطبيق، قررت الحكومة عام (2000) أن التحول لنظام خالٍ من الربا يجب أن يتم تدريجياً على مراحل. -للمزيد حول مسارات التجربة الباكستانية يلاحظ (جستنية وآخرون، 1998، ص 202. مختار سعيد بدري وآخرون، 2001، ص 13).

2 شكل الدستور الإيراني للعام (1979) الأساس الدستوري القانوني لعملية التحول، عندما حدد مبادئ الاقتصاد الإيراني بقضائياته الثلاثة - الحكومي والخاص والتعاوني - وهي الحد من الاحتكار ومنع الربا والإسراف والتبذير، واحتفظت إيران بقانون النقد والصرافة للعام (1972)، ثم أجريت تعديلات عليه ليتوافق مع الشريعة، وأصدرت قانون تأميم البنوك للعام (1979)، ثم قانون المصرفية الخالية من الربا للعام (1983)، تضمن هذا التشريع الأخير تقنياً للودائع والتمويلات التي يجوز للبنوك مزاولةها. يلاحظ :

- (جابر، 1999م، ص 50. بدري وآخرون، 2001، ص 122 و192)

3 شهد مسار التجربة السودانية مراحل عدة؛ بدأت بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني عام (1977)، ثم صدر قرار عام (1983) بمنع جميع البنوك في السودان من التعامل بالفائدة، ثم ترك الخيار للبنوك مرة أخرى عام (1985)، وبعد ثورة الإنقاذ عام (1989) تم تعميم أسلمة جميع البنوك مرة أخرى، ثم صدر قانون تنظيم العمل المصرفي عام (1991) أعطى البنوك مهلة ثلاث سنوات لتصويب أوضاعها مع الشريعة، ثم تم دمج العديد من البنوك المملوكة للدولة عام (1993)، وزاوت سوق الأوراق المالية عملها عام (1995)، ثم صدر قانون بنك السودان عام (2002) روعي فيه الاستفادة من تجارب العالم.

- للمزيد انظر الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السوداني:

<http://www.cbos.gov.sd> تاريخ دخول الموقع 2015/3/1

(الحزيم، 1424هـ، ص 264 و299 و312).

4 تعتبر ماليزيا من الدول التي تبنت مبكراً تطوير نظام مالي إسلامي، عبر ثلاث مراحل:

أولاً: مرحلة بناء أساس الأطر القانونية والتشريعية والشريعة، وبالإضافة لقانون البنوك الإسلامية عام (1983)، سمحت في ذات العام بإصدار شهادات الاستثمار الحكومية المتوافقة مع الشريعة، وصدر فيها أول تنظيم قانوني للتأمين التكافلي عام (1984)، وفي العام (1996) تم تعديل القانون البنكي والمالي سمح بموجبه للبنوك التقليدية مزاولة المنتجات التشاركية، وفي العام (2003) عدل قانون البنك المركزي ليعطي مجلس الشريعة الاستشاري التقرير بشأن الأمور الشرعية، ثم عدل ذات القانون عام (2009) وجاء في القسم (27) منه أن النظام المالي الماليزي يقوم على النظام المالي التقليدي والنظام المالي الإسلامي.

ثانياً: زيادة عدد المؤسسات المالية في السوق وتطوير الأسواق المالية وتحسين الحكامة الشرعية، وعملت على تطوير سوق خاصة للأوراق المالية، واستحدثت الحكومة والبنك المركزي أدوات مالية في سوق النقد بهدف إدارة السيولة.

ثالثاً: تحرير السوق وتحديث البنية التحتية وتعزيز بيئة عمل التمويل الإسلامي، وعملت على إزالة بعض القيود تدريجياً والسماح للأجانب بالمشاركة في النظام المالي، وأشارت إحصائيات عام (2009) أن البنوك الإسلامية استحوذت على حصة من السوق بلغت = (19.6) %، وبلغ حجم الصكوك المصدرة فيها 63% من مجموع الصكوك المصدرة عام 2009. (راجع (بن جديد وآخرون، 1435هـ، ص 162-165. بدري وآخرون، 2001، ص 112 و113 و155).

5 بموجب المرسوم رقم 7506/81 بتاريخ 16/12/1981 بشأن تأسيس بيوت التمويل الخاصة في تركيا.

- كان أول البنوك الإسلامية في تركيا «بنك البركة»، ثم بنك فيصل عام (1985)، ثم البنك الكويتي التركي عام

البنوك الإسلامية، بظهور شهادات الاستثمار الحكومية المتوافقة مع الشريعة والتأمين التكافلي في ماليزيا والسودان، وصدر في الأردن أول قانون ينظم إصدارات الصكوك، هو قانون سندات المقارضة¹، وفي التسعينيات دخلت البنوك التقليدية - تلبية لرغبات زبائنها - على خط منافسة البنوك الإسلامية، ثم ظهر جيل ثاني من البنوك الإسلامية في دول الخليج وإندونيسيا²، وسُنّت قوانين لتنظيم البنوك الإسلامية - حلت محل القوانين الخاصة - في الأردن والكويت والسودان، وتم تأسيس البنوك الإسلامية في فلسطين³.

ونتيجة لزيادة حدة المنافسة والسيطرة في الأسواق المالية، بدأت تطفو إلى السطح تحديات عديدة أمام تجربة التمويل الإسلامي، وللتخفيف من أثر تلك الصعوبات واستغلال فرض نمو التمويل الإسلامي؛ ظهرت مؤسسات تضطلع بمهام المساعدة في التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، كاليئات العليا للفتوى⁴، وهيئات الأسواق المالية الإسلامية تركزت في ماليزيا والبحرين⁵، كما سلطت الأزمة المالية العالمية الناتجة عن الرهون العقارية - بين العام 2007 إلى العام 2009 - الضوء على التمويل الإسلامي كبديل محتمل للتمويل التقليدي، في ضوء أن السبب الرئيسي للأزمة التي هزت الثقة بأسواق مالية راسخة منذ مدة، كان يعود إلى أدوات الدين والمجازفة الفاحشة، والعقود المنطوية على الغرر⁶.

(1989) وفي العام (1996) انضم بنك آسيا التركي إلى قطاع التمويل التشاركي.

يلاحظ خبر بعنوان « منظومة القوانين الجديدة في تركيا تشجع إنشاء البنوك الإسلامية »:
<http://www.turkpress.co/node/16324>

1 هو القانون رقم (10) لسنة (1981) بشأن سندات المقارضة، حيث يعتبر أول فكرة لبنى الصكوك، وعندما طرحت كانت لسد الاحتياجات التمويلية لإعمار الممتلكات الوقفية. وفي العام (2012) صدر في الأردن قانون صكوك التمويل الإسلامي الذي يعتبر امتداد لقانون سندات المقارضة. (العبادي، 2013، ص 5)
 - مُنتج سندات المقارضة وفقاً للمفهوم المطبق في البنك الإسلامي الأردني: «حساب تودع فيها قيمة سندات المقارضة المكتتب بها يقوم البنك باستثمارها في عمليات استثمارية معينة أو محددة مقابل حصوله على نسبة من الربح المحقق وفقاً لمبدأ المضاربة الشرعية وطبقاً للنشرة الإصدار الخاصة بالمحفظه»، ومن مزاياه المرونة حيث يمكن للمتعامل الاكتتاب فيه عند الإصدار أو شراؤه في أي وقت، انظر الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني: <http://www.jordanislamicbank.com> ، تاريخ دخول الموقع 2015/5/22.

2 من بين هذه المؤسسات: دار الاستثمار في الكويت عام (1994)، البنك اليمني الإسلامي (1996)، بنك شريعة مانديري (إندونيسيا).

3 ارتبط تأسيس البنوك الإسلامية في فلسطين بقدم السلطنة الوطنية الفلسطينية عام (1994)، وقبلها كانت سلطات الاحتلال ترفض منح الترخيص لأي بنك فلسطيني.

4 أنشئت أول هيئة عليا متخصصة للفتوى بالمعاملات المالية على مستوى قطري في السودان، تحت مسمى «الهيئة العليا للرقابة الشرعية»، بموجب القرار الوزاري رقم (184) لسنة (1992)، وفي العام (1997) تم إنشاء المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) لمصرف نيجارا الماليزي - البنك المركزي.

يلاحظ: «نشأة وتطور وتقييم هيئات الرقابة الشرعية في الجهاز المصرفي السوداني»، بنك السودان المركزي، م.س، ص 56.

5 عملت ماليزيا عام (1994) على تطوير سوق خاصة للأوراق المالية الإسلامية وسوق النقد بين البنوك وإنشاء المركز المالي الدولي الإسلامي الماليزي (MIFC) عام (2006)، وفي البحرين تأسست عام (2001) السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM)، بهدف تنمية المنتجات المالية وتعزيز التعاون بين السلطات الإشرافية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) عام 2001، وقام الأخير بدعم إنشاء المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (IIORL) في دبي عام (2004).

6 دفعت الأزمة المالية العالمية إلى إجراء عمليات مراجعة شاملة للأنظمة المالية والبنكية على المستوى

لكن الواقع أشار إلى أن المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها لم تكن بمأمن تام من تداعيات الأزمة - التي تضررت منها وإن كانت بدرجة أقل - مما يؤكد الارتباط بين النظام المالي الإسلامي و النظام المالي التقليدي، بل أن الأول مجموعة فرعية تابعة للثاني، ستبقى تحكمه القواعد والأنظمة التي لا تتوافق مع مقاصد الشريعة، والاكتفاء بالتمسك الشكلي غير الممثل لحقيقة التمويل الإسلامي.

وأمام تلك النتائج المتضاربة، فإن هذه التساؤلات كانت محل مناقشة لدى المؤسسات المالية الدولية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كما زاد اهتمام بعض العواصم الغربية بالتجربة مثل بريطانيا¹، وأثار اهتمام دول أخرى لم تكن خاضت التجربة قبل ذلك، مثل فرنسا وسلطنة عمان²، وبدأ المغرب تجربة المنتجات البديلة.

المطلب الثاني: مسارات تطور التجربة في فلسطين

يعود تاريخ تجربة العمل البنكي الإسلامي في فلسطين للعام (1994)، حيث بدأت سلطة النقد الفلسطينية بمنح تراخيص لكل من البنوك التقليدية - المحلية والأجنبية - والإسلامية³، المحلي والدولي - من خلال «لجنة بازل» كجهة مسؤولة عن صناعة معايير لضبط القطاع البنكي - بعد أن أظهرت الدراسات العديد من نقاط الضعف في الأنشطة المصرفية نتيجة الاستثمارات عالية المخاطر، وممارسات التسنيد (التوريق)، وإعادة التسنيد، عدى عن كون البنوك لم يكن لديها رأس مال كافٍ لدعم وضعية المخاطر بعد أن لجأت إلى تخفيف متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول ونقلها خارج الميزانية، وكانت النتيجة أن أفلس حوالي (100) مؤسسة مالية وبنكية، ليس من بينها أي بنك إسلامي، ويوضح الدكتور محمد البلتاجي السبب في كون جميع أسباب الأزمة المالية - القرض والسندات والتأمين عليها وعمليات البيع على الهامش والتمويلات لسداد القرض بضمان قرض - كلها عمليات غير جائزة من الناحية الشرعية ولا تتعامل فيها البنوك الإسلامية.

- من مداخله للدكتور محمد البلتاجي خلال فعاليات المؤتمر الدولي للمالية الريادية 11-12 ديسمبر 2015 في رحاب المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أغادير، المغرب. ويلاحظ (عبد الحميد، 2013، ص 309. اتحاد المصارف العربية، 2010، ص 8).

1 ونذكر هنا ما ورد على لسان رئيس الوزراء البريطاني «ديفيد كاميرون» أمام المنتدى العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي في دورته التاسعة التي عقدت في لندن في شهر (10) من العام (2013) «أنا لا أريد أن تصبح لندن عاصمة كبرى للتمويل الإسلامي في العالم الغربي وحسب، لكن أود أن تقف لندن إلى جانب دبي وكوالالمبور كواحدة من عواصم التمويل الإسلامي الكبرى في العالم».

- وقد كان مسار السلطات في بريطانيا بعد العام (2003) يسير باتجاهين، الاتجاه الأول هو منح التراخيص للبنوك الإسلامية حيث منحت ترخيص لأول بنك إسلامي بريطاني (Islamic Bank of Britain) كذلك عام (2008) منحت الترخيص لبنكين آخرين هما «بنك جيت هاوس» وبنك «بيت التمويل الأوروبي» مما رفع عدد البنوك الإسلامية فيها إلى (5)، والتركيز على إصدارات الصكوك عندما أصدرت سندات سيادية متوافقة مع الشريعة، لاقى الاكتتاب فيها إقبالاً كبيراً من المستثمرين عام (2014)، أما المسار الثاني فهو التشريعات الضريبية بالنسبة للرهن العقاري عام (2003)، شملت الشركات والأفراد، كذلك بالنسبة للصكوك حيث تسمح التشريعات للشركات المالية البريطانية باعتبار الصكوك الإسلامية مثل السندات التي تخصم فوائدها من أرباح الشركة قبل حسابات الضريبة، بمعنى بإمكانها خصم الفائدة من أرباح الشركة بحيث لا تدفع هذه المبالغ ضريبة.

انظر (شاشي، 2011، ص 21-22. و (الغازي، 2016، ص 152 و 153).

2 برز الاهتمام بالتجربة في فرنسا من خلال عدة خطوات؛ حيث أصدر مجلس الشيوخ الفرنسي عام (2007) تقريراً حول رهانات دمج المالية الإسلامية في النظام المالي والعوائق التشريعية والضريبية، وعام (2011) صدرت أولى الصكوك في السوق المالية الفرنسية، ثم دخلت السوق مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا من خلال النوافذ الإسلامية. وفي العام (2015) افتتح أول بنك للتمويل الإسلامي. فاطمة آيت الغازي، 2016، ص 163. بلعاس، 2015، ص (4)

3 تأثر العمل البنكي في فلسطين بالحالة السياسية التي كانت سائدة في كل فترة من فترات الحكم الأجنبي لفلسطين:

وقبل هذا التاريخ كانت سلطات الاحتلال ترفض إعطاء تراخيص لجميع البنوك، وخلال فترة السلطة الوطنية الفلسطينية اتخذت التجربة مسارين رئيسيين: هما المسار التجاري، والمسار غير الربحي، وشهد كل مسار إغلاق لبعض المؤسسات ودمج أو تكتل لمؤسسات أخرى، بسبب الظروف السياسية التي مرت فيها فلسطين.

أولاً: المسار التجاري

مع بداية إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية - من العام 1995 إلى العام 1997 - منحت سلطة النقد الفلسطينية الترخيص لإنشاء ثلاثة بنوك إسلامية كشركات مساهمة عامة محدودة¹، وكان مؤسسيها هيئات فلسطينية وشركات وبنوك تقليدية محلية وأجنبية²، كذلك سمحت لأحد البنوك التقليدية بإنشاء فرع للمعاملات الإسلامية³، ولشركة تمويل واحدة تحت مسمى « شركة بيت المال الفلسطيني »⁴.

وقد طرأت تطورات في هذا المسار بعد العام (2003)، تم خلالها إغلاق أحد البنوك

- في أيار من العام (1930) - خلال حقبة الانتداب البريطاني - أنشئ أول بنك فلسطيني بالاشتراك بين رجال أعمال فلسطينيين، هو «البنك العربي»، امتد نشاطه إلى دول عربية أخرى، منطلقاً من فكرة دور العمل المثمر في خدمة القضية الفلسطينية، والتركيز على الاستثمارات الكبيرة والمصانع المنتجة، ونقل البنك مقره الاجتماعي من القدس إلى عمان بالأردن بعد احتلال عام (1948).

- خلال فترة الحكم الأردني والمصري للضفة الغربية وقطاع غزة - من العام 1948 إلى العام 1967 - فتحت البنوك الأردنية والمصرية فروعاً لها في فلسطين، وتأسس بنك فلسطين المحدود.

- خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة فتحت بنوك الاحتلال فروعاً لها، أغلقت فيما بعد بسبب رفض الفلسطينيين التعامل معها، ونجح كل من بنك فلسطين المحدود بفتح فرعاً له في قطاع غزة عام (1982)، وبنك القاهرة عمان بفتح فروعين في الضفة الغربية.

- في حقبة السلطة الوطنية الفلسطينية حصلت قفزة نوعية في عدد البنوك المازولة لعملها في فلسطين، وبلغ عددها عام (1994) سبعة بنوك، وفي عام (2005) وصل إلى (22) بنكاً منها ثلاثة بنوك إسلامية، وتقلص هذا العدد إلى (17) بنك عام (2013).

- يلاحظ حول تلك الحقبات من تاريخ العمل البنكي في فلسطين: التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية للعام 2013، سلطة النقد الفلسطينية، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، رام الله - فلسطين، حزيران 2014، ص 62.

(جبر، 2006، ص 26 و 27).

1 هي: البنك الإسلامي العربي (1995)، والبنك الإسلامي الفلسطيني (1997)، وبنك الأقصى الإسلامي (1997).

- جدير بالذكر أن التشريع الساري في فلسطين - قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام (1966) - يقسم شركات المساهمة إلى نوعين: النوع الأول الشركات المساهمة العامة المحدودة، والنوع الثاني هو الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة، وتتخذ البنوك في فلسطين شكل النوع الأول، والفرق الرئيسي بين كلا النوعين من شركات الأموال أن شركة المساهمة العامة يلجأ فيها المؤسسون لطرح أسهمها للاكتتاب العام، ويشترط القانون أن ينتهي اسم الشركة المساهمة العامة بعبارة «مساهمة عامة محدودة» أو باختصار «م.ع.م» وذلك للدلالة على نوعية الشركة أمام الغير. يلاحظ المادة (8) من قانون الشركات رقم (12) لسنة (1966).

2 مثلاً تأسس البنك الإسلامي العربي من قبل بنك الأردن (بنك تقليدي وافد)، وحسب بيانات البنك للعام (2016) يضم كبار المساهمين فيه كل من: بنك فلسطين - بنك تقليدي - وشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني وهيئة التعاقد الفلسطينية، تضم هيئة كبار المساهمين في البنك الإسلامي الفلسطيني للعام (2014) كل من شركة صندوق الاستثمار الفلسطيني ومؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

3 هو فرع المعاملات الإسلامية في بنك القاهرة - عمان.

4 بدأ العمل في شركة بيت المال الفلسطيني عام (1995) وتوقفت عن العمل عام (2003).

الإسلامية¹، ودمج فرع المعاملات المالية الإسلامية بعد شرائه من قبل أحد البنوك الإسلامية²، وإغلاق شركة بيت المال الفلسطيني لأسباب إدارية وسياسية، ليتحول مسار التجربة إلى السماح فقط بالبنوك الإسلامية المستقلة ومنع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، واستقرت البنوك الإسلامية على بنكين متنافسين، أما التطور الآخر في مسار التجربة في فلسطين، فقد حصل بسبب الظروف السياسية الداخلية في فلسطين -بعد العام (2007) - حيث تم إنشاء بنكين آخرين في قطاع غزة- بنوك إسلامية غير حاصلة على اعتماد - دون الحصول على ترخيص من سلطة النقد الفلسطينية³، وبعد العام (2013) سمحت سلطة النقد الفلسطينية للشركات الربحية⁴، التي تتخذ شكل شركة المساهمة الخصوصية، بتقديم كلاً من التمويلات التقليدية والإسلامية في آن واحد، وذلك في إطار إستراتيجية سلطة النقد للاشتغال المالي، وإدراكاً منها لأهمية الدور التنموي لتلك المؤسسات⁵، وفي العام (2016) أعلنت سلطة النقد الفلسطينية عن الترخيص لافتتاح بنك إسلامي ثالث في فلسطين، تحت مسمى «بنك الصفا»، ضمت قائمة المؤسسين للبنك أحد البنوك التقليدية وجامعة النجاح الوطنية والمؤسسة المصرفية الفلسطينية وشركات تأمين وخدمات مالية⁶.

ثانياً: المسار غير الربحي

- 1 أغلق بنك الأقصى الإسلامي بسبب اتهامه من قبل سلطات الاحتلال والإدارة الأمريكية بدعم عمليات المقاومة، وتم تجميد أرصدة حساباته، وقام البنك الإسلامي الفلسطيني بشرائه، ونتج عن ذلك عملية دمج لبنك الأقصى في البنك الإسلامي الفلسطيني عام (2010). يلاحظ (عيد، 2012، ص 115)
- 2 هي عملية الدمج التي تمت بين فرع المعاملات الإسلامية لبنك القاهرة عمان والبنك الإسلامي الفلسطيني، بعد مفاوضات بين إدارات كلا البنكين، شجعت عليها سلطة النقد بعد أن ألزمت البنوك بزيادة رأس مالها. للمزيد حول تلك التجربة يلاحظ (ريحان، 2006، ص 439).
- 3 أنشأت الحكومة التابعة لحركة حماس في قطاع غزة كل من «البنك الوطني الإسلامي» عام (2009)، وبنك الإنتاج عام (2013)، بسبب رفض البنوك التعامل مع تلك الحكومة خوفاً من أن تطلها العقوبات الدولية، وتقتصر خدماتها على صرف رواتب موظفي حكومة حماس، وبعض المعاملات لذات الموظفين.
- 4 هي أحد أنواع مؤسسات التمويل - مؤسسات الإقراض المتخصصة كما يسميها المشرع الفلسطيني - إضافة للشركات غير الربحية والجمعيات الخيرية الأهلية الوطنية أو فروع الوكالات الدولية والتعاونيات الزراعية، وكان الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة المعيار في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وبالتالي كانت الشركات المساهمة الخصوصية تخضع لقانون الشركات رقم (12) لسنة (1966)، وبعد صدور كل من القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010) والقرار الرئاسي رقم (132) لسنة (2011) بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، أصبحت سلطة النقد الفلسطينية صاحبة صلاحية الترخيص والرقابة على تلك المؤسسات أياً كان شكلها القانوني، ومنعت تلك المؤسسات من الجمع بين خدمات الإقراض والتمويل الإسلامي بموجب التعليمات رقم (2012/1)، ثم عادت سلطة النقد الفلسطينية وسمحت لتلك المؤسسات بتقديم خدمات الإقراض التقليدية أو الإسلامي أوهما معاً بموجب التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم (2013/1).
- 5 انظر سلطة النقد الفلسطينية: التقرير السنوي 2013، م.س، ص 69.
- 6 للاطلاع على عقد تأسيس بنك الصفا ونظامه الداخلي يلاحظ الموقع الإلكتروني لمصرف الصفا الإسلامي: safabank.ps

... حسب تصريحات كل من محافظ سلطة النقد الفلسطينية ومقرر اللجنة التأسيسية لشركة بنك صفا؛ يُتوقع أن يسهم إحداث البنك في زيادة الحصة السوقية للبنوك الإسلامية في فلسطين، وانخفاض تكلفة المنتجات بسبب زيادة المنافسة، بعد أن أظهرت إحصائيات عام (2015) أن حصة البنوك الإسلامية في فلسطين بلغت 10.8% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي، وأن ودائعها بلغت 11% من إجمالي القطاع المصرفي.

نشأ في فلسطين خلال مرحلة الثمانينيات مجموعة من المؤسسات غير الربحية، تقدم خدمات التمويل بهدف التنمية ومحاربة الفقر، وكانت تلك المؤسسات المصدر المؤسسي شبه الوحيد للتمويل قبل نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية¹، ومع إنشاء السلطة وعودة قطاع البنوك للسوق الفلسطينية - بعد العام 1994 - برزت تساؤلات حول قدرة هذه المؤسسات على الصمود أمام البنوك في ظل محدودية مواردها والخبرة، وعدم وضوح الإطار القانوني لها بالمقارنة مع البنوك. وأمام زيادة حدة المنافسة بين القطاع البنكي الربحي وبين قطاع المؤسسات غير الربحية، وجدت هذه المؤسسات نفسها أمام ضرورة اختيار أحد المسارين: إما أن تختار مسار الطريق البنكي وتسجل نفسها كشركات مساهمة خصوصية ربحية، وهذا ما سلكته بعض المؤسسات عبر الاندماج فيما بينها وتأسيس «المؤسسة المصرفية الفلسطينية»²، أو أن تختار الطريق غير الربحي وتسجيل نفسها كجمعيات خيرية غير ربحية أو شركات مساهمة خصوصية غير ربحية³.

وفيما بعد دخلت مؤسسات التمويل في أزمة عميقة نتيجة الظروف السياسية - اندلاع انتفاضة الأقصى بعد العام 2000 - دفعتها إلى إنشاء شبكة لمؤسسات التمويل تم تسجيلها رسمياً وقانونياً كجمعية أهلية، بهدف تمثيل صناعة التمويل الصغير والدفاع عن مصالحه أمام السلطات والممولين، وخلق بيئة قانونية لتطور هذا القطاع في فلسطين⁴.

وقد نهجت هذه المؤسسات ثلاثة مسارات في طريقة تقديم التمويل: المسار الأول تقديم التمويل بالإقراض بفائدة، والمسار الثاني تقديم التمويل الإسلامي فقط، والمسار الثالث هو الجمع بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.

1 كان هذا النوع من التمويل يقدم فترة الثمانينيات من قبل الاتحاد الأوروبي بتنسيق غير معلن مع منظمة التحرير الفلسطينية، وعبر مؤسسات أهلية تقدم خدمات تمويل لأصحاب المشاريع القائمة أو الجديدة، ومن تلك المؤسسات التي نشطت في الفترة ما بين (1986 - 1995): المجموعة الاقتصادية للتنمية، الشركة العربية للإقراض، الشركة الزراعية المتحدة. يلاحظ (غانم: 2010، ص 56).

2 هي مؤسسة مالية ضخمة نشأت بعد اندماج ثلاثة مؤسسات تمويل، تقدم تمويلات لكافة القطاعات الاقتصادية الفلسطينية، وخدمات مساندة أخرى، تعتمد في مصادر تمويلها على جهات الدعم الأجنبية، وهي مسجلة كشركة مساهمة خصوصية ربحية لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية. للمزيد يلاحظ (دودين 2013، ص 25).

3 يعتبر التشريع الفلسطيني من التشريعات القليلة - كذلك التشريع الأردني والكويتي - الذي يسمح بتنظيم الشركات غير الربحية، وتتفق مع الشركات الربحية الأخرى من حيث الشكل، حيث أنها تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية، إلا أنها تختلف معها في الموضوع والغاية والهدف، حيث لا تهدف أساساً لتحقيق الربح إنما إلى تحقيق مصلحة أو خدمة عامة، ولا يعتبر القانون الفلسطيني الشركة غير الربحية جمعية خيرية، وعادة يتم تأسيس هذا النوع من الشركات لتحلل من الالتزامات الضريبية ولخدمة مشروعات إنسانية أو أهلية، وقد نظمها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (6) لسنة (2008) المعدل لقانون الشركات الساري في فلسطين لسنة (1964).

4 وهي «الشبكة الفلسطينية للإقراض الصغير ومتناهي الصغر (شراكة)» وهي مؤسسة غير ربحية وغير حكومية تضم في عضويتها (13) مؤسسة تمويل، تمثل حوالي 92% من سوق التمويلات الصغرى في فلسطين، وتهدف الشبكة إلى تزويد المنشآت الصغيرة بالخدمات المالية، وتزويد أعضائها بمجموعة متنوعة من خدمات التكوين. يلاحظ الموقع الإلكتروني للشبكة:

الخاتمة

إن التمويل بالصيغ الإسلامية صوراً عديدة، كالتمويلات مجانية للمحتاجين دون مقابل، والتمويلات للأغراض الخيرية غير الربحية، والتمويلات التجارية الربحية الاستثمارية للمقاولات بالمراجعة والإجارة، وقد بدأ مسار البنوك الإسلامية بداية الستينات بالتنظير للفكرة في مصر والمغرب، بحسم قضية اعتبار الفائدة ربا محرماً شرعاً، والدعوة لتأميم البنوك لتقوم الدولة بتوزيع الائتمان بالقروض الحسنة، وكانت أولى التجارب العملية الأولى للخدمات المصرفية الإسلامية المعاصرة عام (1963)، بتأسيس بنوك الادخار المحلية بمدينة ميت غمر بمصر، معتمدة مبدأ المشاركة في الربح والخسارة لجذب المدخرات وتوزيعها، ثم اتخذت التجربة مساراً اجتماعياً بتأسيس بنك ناصر الاجتماعي (1971) في مصر، إلا أنه في مرحلة بدأ السبعينيات بدأ المسار التجاري للتجربة، بتأسيس البنوك الإسلامية بموجب قوانين استثنائية في الإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت، وجاءت مبادرات الأسلمة القطرية نهاية السبعينات في إيران والسودان وباكستان، وفي الثمانينات انتشرت البنوك الإسلامية في تركيا وأوروبا وآسيا وظهرت التأمينات التكافلية والصكوك الاستثمارية، وفي التسعينات دخلت البنوك التقليدية على سوق منافسة البنوك الإسلامية، وبدأ تسلط الضوء على المشكلات التي تواجهها، مع سيطرت الأدوات القائمة على الدين على حساب أدوات المشاركة بالربح والخسارة، وبعد الأزمة المالية العالمية عام (2007) أثار صمودها أمام تداعياتها، حفيظة المؤسسات المالية الدولية واقتصاديات كبرى في العالم للاهتمام فيها، كالبנק الدولي وبريطانيا والصين وروسيا.

أما بالنسبة لفلسطين فقد اعتمد الشعب الفلسطيني على الطرق الشعبية والخارجية في التمويلات خلال حقبات الحكم الأجنبي والاحتلال المتعاقبة، ساهم في وجود شبكات واسعة من مؤسسات التمويل المحلية والدولية والتعاونيات، وفرت لها السلطة الوطنية بعد قدومها (1994) الأرضية القانونية والمؤسسية، لتتخذ المسارين الربحي وغير الربحي، ورغم تأثيرات الإغلاق والحصار والانقسام السياسي، استمرت التجربة في فلسطين، مع ذلك ظلت الودائع في البنوك الفلسطينية قوة اقتصادية كبيرة، تستثمر جميع البنوك جزءاً منها خارج فلسطين، بسبب ضعف فرص الاستثمار في فلسطين وارتفاع مخاطره، مما يضعف مساهمتها في التنمية وتمويل الاقتصاد، خاصة في ظل تركيزها على المراجعات ذات التمويل قصير الأجل، وشروط تتعلق بالملاءة والضمانات، على حساب الكفاءة في التسيير والخبرة ونتائج المشروعات، مقابل ضعف صيغ المضاربة والمشاركة المناسبة للتمويل طويل الأجل، وتركيز البنوك الإسلامية على الملاءة المالية لطالب التمويل أو مدى قدرته على توفير الضمانات اللازمة، وليس بالاستناد إلى معايير تقوم على كفاءة طالب التمويل وخبرته في التسيير، كل ذلك يبين ضعف السياسات الاستثمارية المشتركة بين البنوك الإسلامية في فلسطين،

لغياب التنسيق بينها، مع ضعف التعاون بين البنوك الإسلامية ومؤسسات التمويل.

وبناء عليه نوصي بتشجيع إنشاء كل من الشركات غير الربحية والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية والبنوك الإسلامية المملوكة للدولة، نظراً لأنسجام تلك الأشكال من المؤسسات مع خصوصيات التمويل الإسلامي، لخدمة أغراض إنسانية وخيرية، كذلك تفعيل فكرة البنوك الإسلامية التعاونية، حيث أنها من الأشكال القانونية الأكثر ملاءمة للصيغ الإسلامية، خاصة الودائع الاستثمارية، بما يتيح جمع صغار المدخرين ليسهل تمويلهم، وتمويل القطاعات المهنية والحرفية، وتشجيع إنشاء صناديق الحج في الدول الإسلامية، بهدف استثمار أموال المسلمين الراغبين بالحج بالمستقبل، وخدمة قطاع الحج، وعلى الصعيد الأكاديمي نوصي بدراسة إشكاليات تنفيذ عقود المالية الإسلامية، والأشكال القانونية للمؤسسات البديلة عن شركة المساهمة، وبالنسبة للمؤسسات الاهتمام برأس المال البشري لفهم جميع المنتجات المالية الإسلامية، والتوعية البنكية للمتعاملين حول خصوصياتها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر

1. قانون المراجعة العثماني (1304) هـ .
2. اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.
3. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
4. القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي.
5. قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000).
6. القرار بقانون بشأن المصارف رقم (9) لسنة (2010).
7. القرار الرئاسي رقم (132) لسنة (2011) بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.
8. قانون الشركات رقم (12) لسنة (1966).

ثانياً: المراجع

1. إبراهيم يوديفتش: الشركة والرجح في الإسلام خلال العصر الوسيط، ترجمة محمود أحمد أبو صوة، منشورات ELGA، ب.ر. ط، 1999،
2. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1975،
3. احمد جابر: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث (12)، يونيو 1999م.
4. أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية «دراسة عميقة في قانون التجارة المغربي الجديد والتغيرات التي طالته وفي القانون المقارن» ج1، في النظرية العامة في قانون التجارة والمحاكم التجارية، والتحكيم الدولي وقانون الأونسترال للأهم المتحدة، والنظرية العامة في المقاولات ومعايير التمييز الجديدة، ومختلف أنواع المقاولات، دار نشر المعرفة، الرباط / المغرب، 1432هـ - 2011م.
5. أحمد بلوافي وعبد القادر شاشي: التمويل الإسلامي في بريطانيا (الفرص والتحديات)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م24 ع2، (3-63)، 2011م - 1432 هـ.
6. بشارة الدوماني: إعادة اكتشاف فلسطين (أهالي جبل نابلس 1700-1900)، ترجمة حسني زيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (3)، ط2، بيروت، 2002.
7. أحمد آيت الطالب: التنظيم القانوني للسوق المالي المغربي (البنيات والفاعلون) «دراسة قانونية واستشرافية لهيكل السوق المالي ولتدخلات الفاعلين فيه على ضوء آخر الإصلاحات»، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، الرباط / المغرب، 2006 م.
8. درويش جستنية وآخرون: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية «دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني»، أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - 3، ط1، 1419هـ - 1998م.
9. جلال وفاء البدري محمد: البنوك الإسلامية «دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى،

- سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي، الكويت، ط1، ب.ذ.س.
10. جمال الغريب: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة ودار الشروق، بدون رقم طبعة، ب.ذ.س.
11. خلود ريحان: الدمج المصرفي للمصارف العاملة في فلسطين «تقييم تجربة دمج بنك القاهرة عمان - فرع المعاملات الإسلامية في البنك الإسلامي الفلسطيني»، بحث مقدم إلى مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة/فلسطين، 13-15 فبراير، 2006 م.
12. سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر، كلية العلوم الاقتصادية، جمهورية مصر العربية، 2004-2005 م.
13. سامي حسن أحمد حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق ومكتبها، ط1، عمان/الأردن، 1982 م.
14. شعبان محمد إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، م.س، ص 158-160.
15. عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية «التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، أطروحة دكتوراه، المركز الثقافي العربي، ط1، الدار البيضاء/المغرب، 2000 م.
16. عامرين جديدة وآخرون: النظام المالي الإسلامي «المبادئ والممارسات»، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، ترجمة كرسي سابق لدراسات الأسواق، الرياض/السعودية، 1435 هـ.
17. عبد الأمير كاظم: الضرائب الثابتة في الاقتصاد المالي الإسلامي، ب.ذ.س، ب.رط، 2001.
18. عبد الستار الخويلدي: دراسة مقارنة للقوانين المصرفية المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 24-25 ذي الحجة، 1407 هـ، 14-15 يناير، 2007.
19. عبد القادر حسين شاشي: أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م21، ع2، 1429 هـ-2008 م.
20. عبد السلام العبادي: مجلة الدراسات المالية والإسلامية - ع1، 2013، افتتاحية العدد، ص 5.
21. علال الفاسي: دفاع عن الشريعة، مطابع الرسالة، الرباط، 1966، ص 244-257.
22. عبد المطلب عبد الحميد: الإصلاح لمصرفي ومقررات بازل 3، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2013.
23. عاشور عبد الحميد عاشور: النظام القانوني للبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، هيرندن - فرجينيا / الولايات المتحدة الأمريكية، 1417 هـ - 1996 م.
24. رفيق يونس المصري: مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنكية، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت/لبنان، 1987 م.
25. فؤاد عيد: الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية، الضرورات والمحددات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الأزهر / غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، غزة، فلسطين، 2012.
26. محمد لفروجي: العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي «دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ونشرات غرفة التجارة الدولية»، مطبعة النجاح

- الجديدة، ط2، الدار البيضاء/المغرب، 2001 م.
27. محمد مصطفى غانم: واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين «دراسة تطبيقية على قطاع غزة»، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010م.
28. محمود دودين: قطاع التمويل الأصغر في فلسطين، الإطار القانوني وتنفيذ عقود القرض، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)، رام الله، فلسطين، 2013.
29. محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
30. محمد مرابط: محاضرات في مادة القانون التجاري، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، المحمدية، 2015-2016.
31. هشام جبر: إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية، عمادة البحث العلمي في جامعة النجاح الوطنية، الطبعة الثانية، نابلس، فلسطين، 2006.
32. يوسف بن عثمان الحزيم: تحول المصرف المركزي الريوي إلى مصرف مركزي إسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ.

مخاطر العمل المصرفي الإسلامي: تجربة فلسطين (المخاطر القانونية، مخاطر صيغ التمويل، التعثر في السداد)

إعداد
د. أنس زاهر المصري

■ ■ ■
أنس زاهر المصري: أستاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، محاضر في قسم العلوم المالية والمصرفية / جامعة فلسطين التقنية، ومحاضر غير متفرغ في قسم المصارف الإسلامية / جامعة النجاح، مراقب ومدقق شرعي معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) / البحرين.

المخلص

تناولت الورقة البحثية مجموعة مختارة من المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام وفي تجربة فلسطين بشكل خاص، فقد تحدثت عن المخاطر القانونية والتشريعية التي تواجه المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي - سلطة النقد الفلسطينية في تجربة فلسطين -، ومخاطر صيغ التمويل وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية كالمشاركة والمراجعة والإجارة المنتهية بالتملك، وتناول المطلب الأخير مخاطر تعثر العملاء وعدم القدرة على السداد أو المماثلة في السداد.

واستخدم الباحث المنهج الوصفي مع الاستعانة بالدراسات والأدبيات حول الموضوع إضافة للتقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين. وقدمت الورقة البحثية مجموعة من المعالجات المقترحة لتجاوز هذه المخاطر، حيث نجحت تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين في تجاوز بعض هذه المخاطر والتحديات.

الكلمات المفتاحية: مخاطر، المصارف الإسلامية، فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، المصري.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين.

يقوم النشاط الاستثماري والتمويلي في المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة وتحمل نتائج العملية الاستثمارية تحقيقاً للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم، وهذا المبدأ من أبرز ما يميز المصرف الإسلامي في علاقته مع عملائه المودعين والمستثمرين، ونتيجة لذلك يتحمل المصرف الإسلامي العديد من المخاطر الداخلية والخارجية، من هذه المخاطر ما يتعلق بطبيعة عمل المصارف الإسلامية طرق تجميعها وتوظيفها للأموال والعقود والمعاملات التي تجريها، ويضاف إلى ذلك تحديات القوانين والتشريعات المحيطة بالعمل المصرفي الإسلامي خاصة في حال عدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي واختلافه عن المصارف الربوية، ومنها ما تسببه ظروف السوق وتحولاته الاقتصادية، كما أن أمانة وأخلاق المتعاملين وتصرفاتهم تؤثر على نتائج العملية الاستثمارية مما يعرض المصرف للمخاطر الأخلاقية كذلك.

وستعمل هذه الورقة البحثية على بيان أبرز المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الإسلامي مع التركيز على تجربة فلسطين، من خلال التركيز على المخاطر القانونية والبيئة التشريعية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، ومخاطر صيغ التمويل وتوظيف الأموال، إضافة لمخاطر تعثر العملاء والماطلة في السداد. وتركز الورقة البحثية الحديث حول المصارف الإسلامية الفلسطينية حيث يعمل في الأراضي الفلسطينية ثلاثة مصارف إسلامية هي: البنك الإسلامي الفلسطيني، البنك الإسلامي العربي، بنك الصفا، بحصة سوقية تبلغ 12% تقريباً.

المطلب الأول:

علاقة المصارف الإسلامية بسلطة النقد الفلسطينية (مخاطر الأنظمة والقوانين السائدة)

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة قانونية وتشريعية صُممت في مجملها بما يتناسب مع المصارف التقليدية وتعتمد على طبيعة عقودها والعلاقات التعاقدية القائمة فيها، فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات لعدم مراعاتها خصوصية العمل المصرفي الإسلامي¹. وتتبع جميع المصارف التقليدية والإسلامية في كل بلد إلى البنك المركزي فيها وهو المسؤول عن ضبط وتنظيم النشاط المصرفي في البلد، حيث يعرف البنك المركزي بأنه هيئة نقدية

1 أنظر: البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي، 2016م، البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2017م.

2 حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 50.

حكومية تقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة والإشراف عليها، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي، وتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة¹. ولطبيعة عمل المصارف الإسلامية المختلفة عن تلك التقليدية فقد ظهرت بعض التحديات في العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي.

الفرع الأول: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية:

تنوعت أشكال العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي بحسب الطبيعة القانونية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي فيه، ويمكن تقسيمها إلى أربعة نماذج:

1. المصرفية الإسلامية الشاملة: حيث قامت بعض الدول بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل بما في ذلك البنك المركزي، ومن الطبيعي أن تقل نسبة التحديات والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية في هذه النموذج². ولقد طبقت أسلمة النظام المصرفي كاملاً في ثلاث دول هي: باكستان، وإيران، والسودان.

2. نظام الجمع بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (نظام مزدوج القوانين): حيث قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة لمتابعة والإشراف على عمل المصارف الإسلامية³ كما في ماليزيا.

3. ترخيص خاص أو قانون استثنائي لكل مصرف إسلامي: أصدرت بعض الدول تراخيص خاصة للبنوك الإسلامية أو أعطتها استثناءً في القانون المنظم لعمل المصارف عموماً⁴. ومن هذه الدول: مصر، والأردن، وقطر، وفلسطين، وغيرها.

4. المصارف الإسلامية التي تخضع للنظام التقليدي: وهي المصارف الإسلامية أو النوافذ التي افتتحت في بعض الدول الغربية خاصة، دون حصولها على ترخيص خاص ودون إعفاؤها من النظم المصرفية التقليدية. مثل المصارف والنوافذ الإسلامية في بريطانيا وسويسرا والدانمرك⁵.

وتتمثل أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي بأشكال الرقابة الكمية والنوعية كالأنظمة والقوانين الضابطة للاحتياطي الإجباري وعمليات الخصم وإعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة والسقوف الائتمانية وعمليات التفتيش والتدقيق، أو إجراءات المساندة والملجأ الأخير التي تقدمها البنوك المركزية حال حاجة المصارف للسيولة وعدم

كفاية الأرصدة النقدية والاحتياطيات الموجودة للوفاء بهذه السحوبات، حيث يقوم البنك المركزي شوارد، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عمان، الأردن، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009م، ط1، ص22.

2 خطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، ص7.

3 محمد، البنوك الإسلامية، ص23-25.

4 أنظر: الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ص6.

5 خطاب، كمال توفيق، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص8.

بوظيفة الملجأ الأخير من خلال منحها السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها للمودعين من خلال خصم أدوات مالية وأوراق تجارية موجودة لدى المصرف، أو شراء ما يملكه المصرف من أوراق مالية، كما قد يقوم البنك المركزي بالإقراض النقدي المباشر للمصرف حال اضطراره لذلك¹.

الفرع الثاني: علاقة سلطة النقد الفلسطينية بالمصارف الإسلامية:

وتعمل المصارف الإسلامية في أراضي السلطة الفلسطينية في ظل نظام ربوي تديره سلطة النقد الفلسطينية التي تأسست بموجب قرار رئاسي في العام 1995 كمؤسسة مستقلة، وتم استبدال هذا القرار بإصدار قانون سلطة النقد في عام 1997. وتمارس سلطة النقد عدداً من المهام المناطة بالبنك المركزي - وليس كلها -، تتحدد على وجه الخصوص في مراقبة المصارف، وخدمات المدفوعات، والأبحاث والإحصاء². ولقد أصدرت هذه السلطة استثناءً خاصاً للمصارف الإسلامية، فقد ورد في العديد من مواد قوانين المصارف الصادرة في سنوات متلاحقة مراعاة لخصوصية للمصارف الإسلامية من خلال قوانينها، أو مجالات توظيف الأموال فيها، أو ترتيبات هيئة الرقابة الشرعية. ويعرّف قانون المصارف الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية المصرف الإسلامي أنه: المصرف الذي يرخّص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويمكن بيان دور تعليمات سلطة النقد الفلسطينية في ضبط العمل المصرفي الإسلامي من في عدة مجالات:

أولاً: إصدار مجموعة تعميمات خاصة في المصارف الإسلامية لضبط عملها وأنشطتها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

5. ترخيص سلطة النقد الفلسطينية للمصارف الإسلامية والسماح لها بممارسة النشاط المصرفي بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، حيث أسس أول مصرف إسلامي في فلسطين عام 1996م.
6. إصدار تعميم متعلق بهيئات الرقابة الشرعية وأهمية تقاريرها عام 1999م، حيث نص على وجوب «إدراج رأي هيئة الرقابة الشرعية الخطية في أي تقرير سنوي أو مالي يُرسل إلى سلطة النقد، وإلا فإن سلطة النقد ستكون في حِلٍّ من اعتماد هذه التقارير».

7. تعميم حول سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية عام 2000

1 أنظر: المغبوب، محمود عبد الحفيظ، المصارف الإسلامية: مآخذ وتحديات واستحقاقات، ص 12.

دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، ص 27-28.

حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 10.

2 الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية: www.pma.ps

8. إصدار تعميم خاص حول الصرف من المكاسب غير الشرعية عام 2007

9. صدور دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين 2009م وقد تضمنت هذه التعليمات ملحقاً خاصاً بالمصارف الإسلامية، (ملحق رقم 5-).

ثانياً: تحديد الأنشطة التي يمكن للمصرف الإسلامي القيام بها: تشمل تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية، وتملك العقارات والممتلكات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، وإنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف، وإصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى¹.

والأنشطة التي يمنع المصرف الإسلامي من القيام بها: وتشمل دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، أو فائدة البيوع في الحالات المرتبط بتنفيذها بأجل².

فقد ورد في تعليمات القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، ما يلي³:

1. الأنشطة التي يمكن للمصرف الإسلامي القيام بها:

- تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه.
- يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة الإضافية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد بتعليمات تصدر عنها:

أ. الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ب. القيام بدور الوكيل الأمني في مجال الخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.

ج. القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.

د. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

هـ. تملك العقارات والممتلكات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

¹ سلطة النقد الفلسطينية، القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، ملحق رقم (5): المصارف الإسلامية، 2009م.

² المرجع السابق.

³ سلطة النقد الفلسطينية، قواعد الممارسات الفضلى لحوكمة المصارف، ملحق رقم (5): المصارف الإسلامية، 2009م.

و. إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه، وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ز. إصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ح. أية أعمال أخرى تتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2. الأنشطة التي يمنع المصرف الإسلامي من القيام بها:

- - يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:
 - أ. دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، سواء كان ذلك اقتراضاً أو إقراضاً، بما يشمل أية رسوم يدفعها المقرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض.
 - ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها.
 - ثالثاً: تحديد ضبط عمليات احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية بما يتوافق مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹. فقد ورد في تعيم سلطة النقد رقم (40):
 - استناداً إلى معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (معايير المحاسبة المالية رقم 5) نرجو تزويدنا بالآتي:
 - السياسة العامة المتبعة عند توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
 - مثال عملي يوضح كيفية احتساب وتوزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
 - رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك على تلك السياسة، وموافقتهم على آخر عملية توزيع للأرباح لدى البنك.

رابعاً: ضبط عمليات صرف المكاسب غير المشروعة:

فقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعميماً خاصاً حول هذه المكاسب وأوجبت صرفها «في الجوانب المجتمعية العامة، والتي تعود بالنفع العام على المجتمع ككل، كالتصرف بها على فقراء المسلمين أو في المصالح العامة للمسلمين. وعدم جواز إنفاق المصرف أية مبالغ من

¹ سلطة النقد الفلسطينية، سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية، تعيم رقم (40)، 2008م.

رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف، سواءً كان هذا الإنفاق في مجالات التدريب أو الحملات الإعلانية والتسويق أو رسوم الاشتراكات في المؤتمرات والندوات المالية والثقافية أو الأتعاب الاستشارية أو الهدايا والمصاريف النثرية أو أية نفقات أخرى مشابهة تعود بالمنفعة على المصرف، حيث يعتبر المصرف ملزماً بتلك النفقات باعتبارها التزاماً مترتباً عليه»¹.

خامساً: ضبطت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية أسس تعيين وعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث بيان آليات التعيين وشروطها وضبط عملية إقالة أو تغيير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

يتضح مما سبق أن قانون المصارف راعى خصوصية وآلية عمل المصارف الإسلامية من خلال السماح لها بالقيام بالعديد من الأنشطة التمويلية والاستثمارية التي تتواءم مع طبيعة هذه المصارف، فقد سمح لها القانون بتأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية، وسمح للمصارف الإسلامية بتملك العقارات والممتلكات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها. ويشار إلى أن سلطة النقد لا تعارض غالباً الحصول على الموافقة الخطية المشترطة في بعض البنود إذا استكمل المصرف الإجراءات والشروط اللازمة وهي إجراءات إدارية اعتيادية. كما أن القانون قد تناول الحسابات الاستثمارية بشكل خاص ومنفصل باعتبارها نوعاً من الحسابات تختص به المصارف الإسلامية، وأصدر تعليماته بشأن سياسات احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية؛ وفي كل هذا مراعاة لطبيعة وأنشطة المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني:

المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تواجه العقود والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية مجموعة مخاطر متعلقة بها وتؤثر في تطبيقها، ويعتبر تعدد هذه المخاطر وتراكمها من أبرز الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن بعض أشكال العقود وتقليل الاعتماد عليها.

الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

يمكن بيان أبرز المخاطر المتعلقة بأبرز عقود التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية بما يلي:

1. مخاطر عقد المشاركة: حيث يشترك عقدي المشاركة والمضاربة في الخطر الأخلاقي لاعتبار يد الشريك أو المضارب يد أمانة مما يعني عدم ضمانه إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وبعد إثبات ذلك، كما أن الربح ليس مؤكداً في هذين العقدين مما يعني مقدرة الشريك أو المضارب على إخفاء بعض الأرباح لصالحه. وقد تواجه هذه المشاريع بعض

¹ سلطة النقد الفلسطينية، الصرف من المكاسب غير الشرعية، تعميم رقم (111)، 2007م.

المخاطر الاعتيادية مثل مخاطرة سوء الإدارة، أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها¹.

2. مخاطر عقد المضاربة: تعتبر المخاطر في عقد المضاربة من أكبر المخاطر التي يتحملها المصرف الإسلامي عندما يكون رب مال نتيجة تحمله لكامل هذه المخاطر وعدم جواز تحميل العميل المضارب الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وقد تنتج المخاطرة عن ضعف في كفاءة العميل أو قدرته على إدارة المشروع، كما قد تنتج عن إخفاء العميل لبعض الأرباح أو المبالغ في النفقات والتكاليف مما يعني خسارة رب المال لحصة من ربحه فضلاً عن خسارة جزء من رأس مال المضاربة².

3. مخاطر عقد المراجعة: تتنوع طبيعة المخاطر في عقد المراجعة من حيث مستواها واحتمال وقوعها ومن أبرز هذه المخاطر اخلاف العميل وعده بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، كما قد ينشأ الخطر عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها ويعتبر رد العميل للسلعة حقاً له ولا يحق للمصرف رفضه، وقد ينشأ الخطر كذلك عن تخلف العميل في سداد الأقساط والدفعات الواجبة عليه وتشترك جميع البيوع التمويلية بهذا النوع من المخاطر³.

4. مخاطر عقد السلم والاستصناع: يواجه عقد السلم مخاطر تقلب الأسعار واختلافها نتيجة وجود فارق زمني بين موعد العقد وتسليم السلعة فإذا انخفض سعر السلعة المسلم فيها فلن يستطيع المصرف تحقيق الأرباح المتوقعة، كما قد تنشأ عن عدم مقدرة المسلم إليه تسليم السلعة في الموعد المتفق عليه لتقصيره أو لأي سبب خارج عن إرادته. أما عقد الاستصناع فقد تنتج المخاطر فيه من عدم تطابق مواصفات العين أو السلعة المصنعة مع الشروط المتفق عليها في العقد، ويشترك عقدي الاستصناع مع عقد السلم في احتمال تأخر الصانع عن تسليم السلعة المستصنعة أو التقلب في أسعار السلعة أو المواد الأولية الداخلة في صناعتها⁴.

وفي تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين تواجه هذه المخاطر بشكل أكبر نتيجة للظروف السياسية التي تتعرض لها بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، وانخفاض الاستقرار اللازم لنجاح الأنشطة الاستثمارية والانتاجية، مما يزيد من حالة عدم اليقين الناتج عن ذلك واستمرار

1 أنظر: عبد السلام، مصطفى محمود، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة البيان، جدة، السعودية، العدد 300، 2012.

2 أنظر: العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012م، ص 436.

3 أنظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 217.

العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، ص 437.

4 أنظر: عبد السلام، مصطفى محمود، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، ص 437-439.

الهجمات الإسرائيلية على أراضي السلطة الفلسطينية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية فيها، وإن كانت هذه الظروف لا تعتبر من المخاطر الاستثمارية إلا أنها تؤثر بشكل مباشر على أسعار السلع والخدمات والنشاط الاقتصادي بشكل عام.

وتشير التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي لعامي 2015 و2016 أن نسبة المشاركات والمضاربات من مجموع التمويلات تتراوح بين 1.6% - 3.5%، في حين بلغت حصة بيع المراجعة للآمر بالشراء من مجموع التمويلات 87%، وحصة الإجارة المنهية بالتمليك 8% من مجموع التمويلات المباشرة¹. في حين تشير التقارير السنوية للبنك الإسلامي الفلسطيني لعامي 2016 و2017 أن نسبة المشاركات والمضاربات من مجموع التمويلات بلغت 1.8%، في حين بلغت حصة بيع المراجعة للآمر بالشراء من مجموع التمويلات تراوحت بين 89% و90%، وحصة الإجارة المنهية بالتمليك بين 0.4% و0.07% من مجموع التمويلات المباشرة للبنك الإسلامي الفلسطيني².

الفرع الثاني: المعالجات المقترحة لمخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

ينبغي اتخاذ عدة خطوات للتقليل من آثار مخاطر صيغ التمويل وعقود الاستثمار المطبقة في المصارف الإسلامية، ومن هذه الخطوات المقترحة:

1. دراسة المواصفات الشخصية في مقدم طلب التمويل: بأن يقوم المصرف الإسلامي بالتأكد من أمانة العميل وصدقه في التعامل، إضافة لتحقيق كفاءته وقدرته الإدارية والاستثمارية، وينبغي أن يتم ذلك وفقاً لمعايير واضحة ومحددة قابلة للقياس تعتمد على سمعة العميل وتاريخه التجاري، وتقوم غالبية المصارف الإسلامية بهذا الإجراء من الناحية التطبيقية العملية مثل التأكد من شخصية العميل أو جديته³
2. المتابعة الميدانية من قبل المصرف للعميل: يستطيع أن يقوم المصرف الإسلامي بمتابعة المشاريع المشارك فيها والإشراف على سير العملية الاستثمارية باعتباره شريكاً (في عقود المشاركات) أو رب مال في عقد المضاربة، حيث يتسع مفهوم المشاركة لرسم السياسة العامة للشركة والاتفاق على مبادئها واتخاذ القرارات الهامة والإشراف على أنشطتها⁴،
3. تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة: حيث يقوم المضارب بضمان رأس مال المضاربة بعد شروعه في العمل، وفي مشروعية المسألة خلاف فقهي فقد ورد في حاشية الدسوقي «لوتطوع

1 البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي، 2016م، ص 90.

2 البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2017م، ص 108.

3 أنظر: السالوس، علي أحمد، حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ص 152.

عيد، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها: ضمن كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2033م، ص 260.

4 أنظر: سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص 184.

العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف»¹. وقد صدرت فتوى مجموعة البركة بأنه «لا مانع من أن تكون هناك مبادرة من العميل بتحمل ما قد يقع من خسارة في حينها لا عند التعاقد، لأن ذلك من قبيل الهبة والتصرف من صاحب الحق في حقه دون تغيير لمقتضى العقد شرعاً» إلا أن القرار قد قيد ذلك بأن «لا يجوز أن يتخذ ذلك حيلة أو وسيلة للدخول في المضاربة بل يترك العميل بمطلق رغبته»².

4. ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة: وذلك بأن يتعهد طرف ثالث خارج عن طرفي العقد (رب المال وعامل المضاربة) بضمان رأس مال المضاربة حال حدوث خسارة فعلية ليست ناجمة عن مخالفة المضارب أو تقصيره، وقد يتم هذا الضمان من الحكومة أو إحدى مؤسساتها لضمان تنفيذ المشروعات الحيوية أو البنية التحتية في الدولة. ومع وجود هذا الضمان فإن ذلك لا يعفي المصارف الإسلامية من القيام بدراسات الجدوى اللازمة لتقليل المخاطر ومحاولة تجنبها قدر المستطاع. وقد أباح مجمع الفقه الإسلامي هذا الضمان وحدده بضوابط بينها في قراره الذي نص على: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»³.

المطلب الثالث: مخاطر الديون المتعثرة والمماطلة في السداد

الفرع الأول: تعثر العملاء والمماطلة في السداد:

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مشكلة التعثر أو المماطلة في سداد الديون المستحقة لها، إلا أن الإشكالية تبدو في المصارف الإسلامية أكثر وقوعاً وأشد وطناً لطبيعة التمويل في المصارف الإسلامية الذي أضحى يعتمد على البيوع التمويلية كالمراجحة والإجارة المنتهية بالتملك - أو التورق - في كثير من معاملاته وتوظيفاته للأموال، ومن طبيعة هذه العقود أن تؤول إلى ديون ثابتة في ذمة العميل لصالح المصرف⁴، إضافة لعجز المصارف الإسلامية فرض فوائد تأخيرية - باعتبارها ربا -

1 الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت، ج3، ص520.

2 وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، موسوعة فقه المعاملات، منشورة على موقع الإسلام: Al-Islam.com.

3 قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، السعودية، 1408هـ/1988م، القرار رقم (5).

4 جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، 2003م، ص3.

على العميل المماطل كما في المصارف التقليدية.

وتظهر المشكلة بشكل أوضح في مماطلة المدينين الموسرين وتأخرهم عن السداد بغير عذر¹، أما المدين المعسر الذي ثبت إعساره فينبغي إنظاره إلى ميسرة امتثالاً لأمر الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾² يقول الإمام الجصاص: «غير جائز حبسه وعقوبته إلا بعد أن يثبت أنه واجد ممتنع من أداء ما وجب عليه، ثم يوضح أن المراد من الآية النذب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته³».

الفرع الثاني: المعالجات المقترحة لمخاطر الديون المتعثرة والمماطلة في السداد:

لقد قدمت العديد من المعالجات لهذا النوع من المخاطر يمكن بيان أبرزها فيما يلي:

1. التعويض المالي للمصرف الإسلامي على العميل الموسر المماطل بالسداد: وذلك بأن يتفق المصرف الإسلامي والعميل -في أي من البيوع التمويلية- على اشتراط التعويض المالي للمصرف في حالة عدم سداد العميل للأقساط الواجبة عليه أو التأخر، وقد اختلفت النظرات الفقهية في هذه المعالجة وحكمها الشرعي، فأباحها كل من مصطفى الزرقا والصدقي الضريرو عبد الحميد السائح وعبد الله المنيع وعلاء الدين الزعتري، وقيدته هيئة مجموعة دلة البركة بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد⁴. ويستند المبيحون على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)⁵ على اعتبار أن العقوبة تشمل كل أنواعها البدني والمالي وغيره. وحرم هذا التعويض المالي كل من محمد عثمان شبير ونزيه حماد وعلي محبي الدين القره داغي ورفيق المصري وعلي الصوا وغيرهم وهو ما أخذت به هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي والهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان⁶، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على «يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر في الأداء»⁷، ويرى المحرمون أن فرض مثل هذه العقوبات

المالية قد يتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، حيث تصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، المؤتمر العلمي الرابع عشر، ص 7-8.

2 سورة البقرة: 280.

3 الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405 هـ، ج 2، ص 197-203.

4 أنظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 107-114.

الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، ص 13-18.

5 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، دار طوق النجاة، القاهرة، مصر، ط 1، 1422 هـ، باب: لصاحب الحق مقال، ج 3، ص 118، حديث رقم 2400.

6 أنظر: حماد، نزيه كمال، عقوبة المدين المماطل (بحث) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سورية، ط 1، 2001 م، ص 352-354.

حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 114-116.

7 مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، 1992 م، العدد 7، ج 2، ص 218.

عملياً باسم العقوبة جزاء التأخير¹.

2. اشتراط حلول باقي الأقساط حال تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها: بأن تحمل جميع الأقساط المؤجلة والتي لم يحل موعد سدادها بعد إخلاف العميل ومماطلته عن أداء أحد الأقساط، شريطة أن يتم النص على ذلك مسبقاً حين التعاقد وبيان ذلك للعميل. وقد أباح هذه المعالجة محمد تقي عثمانى ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير ووهبة الزحيلي²، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي «يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً»³، وقد بين ابن نجيم هذه المسألة في البحر الرائق حيث قال بعد بيان المسألة: «إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرطاً»⁴.

3. فرض غرامة تأخيرية على العميل الموسر المماطل تصرف في وجوه الخير: بحيث يتم فرض غرامة تأخيرية على العميل حال تأخره عن السداد وبحسب الاتفاق مسبقاً على أن تصرف في وجوه الخير ولا ينتفع بها المصرف نفسه - وبهذا الأمر تفترق هذه المعالجة عن المقترح الأول - وبهذا الحل يخرج المصرف الإسلامي من حرج العقوبة المالية الشبيهة بالربا، وتعتبر هذه العقوبة رادعاً للمدين المماطل حيث يعامل بخلاف مقصوده من خلال فرض غرامة مالية جزاء تأخره عن السداد وهو قادر عليه. وإن كانت هذه العقوبة لا تشكل نفعاً مالياً للمصرف إلا أنها تدفع المدين المماطل لسداد دينه وهو غاية ما يريده المصرف الإسلامي. وقد أباح هذه المعالجة كلاً من محمد عثمان شبير ووهبة الزحيلي ومحمد الزحيلي ومحمد علي القري⁵، وهيئة الإفتاء في بيت التمويل الكويتي قد نصت فتواها على أنه «لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن بصرفها في وجوه الخير»⁶.

ويرى الباحث أن هذه المعالجة قد تكون من أجدى المعالجات وأفضلها في المجال التطبيقي فهي تحقق مصالح كل الأطراف:

- مصلحة الدائن (المصرف): باسترداد أصل دينه وهو غاية ما يهدف إليه أي دائن.
- مصلحة المجتمع: بتوجيه هذا الغرامات التأخيرية لصالحه ولتنمية المجتمع وأفراده⁷.

1 الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، ص 19.

2 حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 131.

3 مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، 1992م، العدد 7، ج 2، ص 218.

4 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 5، ص 302.

5 أنظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 132-136.

6 بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مطابع الخط، الكويت، الكويت، 1986، فتوى رقم (85).

7 شريطة أن توجه هذه الغرامات لمصلحة المجتمع، وليس لمصلحة المصرف نفسه تحت مسمى دعايات أو تدريب الموظفين.

- إلزام المدين الماطل بسداد دينه: حيث تعتبر العقوبة والمالية من أقوى العقوبات في حق المدينين الماطلين القادرين على السداد.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. قدمت سلطة النقد الفلسطينية مجموعة من التشريعات والقوانين المساندة لعمل المصارف الإسلامية في فلسطين من حيث منحها التراخيص اللازمة، ومعاملتها بما يتناسب مع طبيعة نشاطاتها، إضافة للتعليمات الضابطة لأنشطة هذه المصارف وتوزيع الأرباح فيها والتخلص من المكاسب غير المشروعة.
2. تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين مجموعة من المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل، مما جعلها تتجه نحو البيوع التمويلية بنسبة قريبة من 90% من مجموع تمويلات البنك، وقدمت الورقة البحثية مجموعة مقترحات للحد من هذه المخاطر، بشكل لا يُخل بمشروعية العقود.
3. تعتبر إشكالية التعثر والماطلة في السداد من المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف الإسلامية، وقد قدمت الورقة البحثية مجموعة مقترحات مشروعة لعلاج هذه الإشكالية.

ثانياً: التوصيات

1. توثيق العلاقة بين المصارف الإسلامية وهيئاتها الشرعية من جهة وسلطة النقد الفلسطينية من جهة أخرى لضمان تجاوز المخاطر القانونية والتشريعية التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين.
2. تنبي المصارف الإسلامية والجهات الرقابية مقترحات شرعية أكثر جدية وحزمًا مع المدينين القادرين والماطلين في السداد.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

1. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج5، ص302.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، دار طوق النجاة، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ.
3. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
4. جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، 2003م.
5. خطاب، كمال توفيق، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات، 2002/5/9-7م.
6. حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2008م.
7. حماد، نزيه كمال، عقوبة المدين المماطل، (بحث) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، 2001م.
8. الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، المؤتمر العلمي الرابع عشر.
9. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت.
10. دوابة، أشرف محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات، 2005م.
11. السالوس، علي أحمد، حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.
12. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989م.
13. شواد، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عمان، الأردن، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009م، ط1.
14. الطراد، إسماعيل إبراهيم، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية، 2004م.
15. عبد السلام، مصطفى محمود، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة البيان، جدة، السعودية، العدد 300، 2012.
16. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012م.
17. عيد، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها: ضمن كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2033م.
18. محمد بن، جلال وفاء، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.

19. المغبوب، محمود عبد الحفيظ، المصارف الإسلامية: مآخذ وتحديات واستحقاقات، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010م.

ثانيا: التقارير السنوية والقرارات والتعميمات:

20. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي، 2016م.
21. البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2017م.
22. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مطابع الخط، الكويت، 1986.
23. سلطة النقد الفلسطينية، الصرف من المكاسب غير الشرعية، تعميم رقم (111)، 2007م.
24. سلطة النقد الفلسطينية، القواعد والممارسات الفضلى لحكومة المصارف في فلسطين، ملحق رقم (5): المصارف الإسلامية، 2009م.
25. سلطة النقد الفلسطينية، سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية، تعميم رقم (40)، 2008م.
26. قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، السعودية، 1408هـ/ 1988م.
27. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، 1992م.
28. الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية: www.pma.ps

مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية (تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين)

د. جمال الكيلاني

د. جمال الكيلاني: عميد كلية الشريعة، باحث في القضايا المالية المعاصرة، رئيس هيئة الفتوى
والرقابة الشرعية للبنك الاسلامي العربي، عضو مجلس الافتاء الاعلى الفلسطيني

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتتناول هذه الورقة البحثية عمل هيئات الرقابة الشرعية المشرفة على المصارف الإسلامية من خلال بيان معايير واضحة لضبط عمل هذه الهيئات وضبط آلياتها وسياساتها، مع تطبيق هذه المعايير على تجربة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وهيئات الرقابة الشرعية فيها.

المطلب الأول:

أعمال هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية ومعايير ضبطها

تقوم فكرة المؤسسات المالية الإسلامية على وجود هيئة أو جهة رقابية عليها تتولى مهام الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لضمان مشروعية عقودها ومعاملاتها وفق الأحكام الفقهية المتعلقة في الأموال والمعاملات المالية؛ لتحقيق شرط الشرعية الذي تنطلق منه، إضافة لطمأنة جمهور المتعاملين معها بشرعية تعاملاتها، وتشترط بعض البنوك المركزية والهيئات الرقابية الحكومية وجود هيئة رقابة شرعية في كل بنك إسلامي كشرط لمنحه التراخيص اللازمة والسماح له بمزاولة الأعمال المصرفية، وتعرف الرقابة الشرعية بحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها وقراراتها ملزمة للمؤسسة»¹.

ويضم الهيكل الأساسي للمصارف الإسلامية (هيئة الرقابة الشرعية) مع الاختلاف في موقعها من التشكيل التنظيمي للمصرف أو تبعيتها للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن أبرز مقومات عمل هيئة الرقابة الشرعية إلزامية قراراتها في العقود وتوظيفات الأموال والقضايا والمسائل الشرعية المتعلقة بالمصرف²، إضافة إلى استقلاليته من أي ضغط أو تأثير وعدم خضوعها في القول أو العمل لقوة داخلية (أغراض شخصية) أو خارجية (ضغوط إدارية)³.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 2 من معيار الضبط رقم 1.

² لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات، 2009، ص 49.

³ أنظر: البيرقدار، محمد يونس، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة

وتواجه هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بشكل عام مجموعة من التحديات التي تعيق عملها أو تحد من إمكانية ضبط عمل ومهام هذه الهيئات الشرعية، وتشترك تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين في هذه التحديات والعقبات التي تواجه عملها، ويمكن بيان أبرز ملامح هذا الأمر فيما يلي:

1. تعدد الآراء والفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية: حيث يُعد هذا الاختلاف والتضارب في الفتاوى في بعض العقود أو المسائل الشرعية من أبرز التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية على المستوى العالمي، حيث يؤدي هذا الاختلاف إلى عدم تجانس أعمال ومنتجات المصارف الإسلامية في البلدان المتجاورة أو حتى في البلد نفسه مما يثير التساؤل عند بعض المتعاملين حول شرعية هذه المصارف¹. ويشير أحد الباحثين² إلى أن الاختلاف نتيجة الاجتهاد تكون صحية وتترك متسعاً للمستفتين والمؤسسات المالية الإسلامية وتفتح أمامها آفاقاً جديدة، شريطة مراعاة قيود الاجتهاد الفقهي المعروفة، إلا أن هناك حاجة إلى نوع من التوحيد والتنسيق بين هيئات الإفتاء والرقابة الشرعية³، إلا أن باحثين آخرين أشاروا إلى أن عدم انسجام فتاوى هيئات الرقابة الشرعية أصبح ظاهرة مقلقة للمهتمين بشؤون المصارف الإسلامية وأدى للإخلال بقواعد الإرشاد الإداري⁴.

2. تباين قرارات هيئات الرقابة الشرعية في الحكم على المعاملات أدى إلى ظهور عنصر جديد في المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية لا يتعلق بجودة المنتج أو كفاءته أو سعره؛ بل في كونه مجازاً من الهيئة الشرعية للبنك، حيث أفتت هيئات الرقابة الشرعية لبعض المؤسسات بإجازة منتجات مصرفية، في حين لم تُجْزِ الهيئات الشرعية في مؤسسات أخرى المنتجات نفسها، وقد يرجع ذلك إلى أن أعضاء هذه الهيئات الأخيرة لهم اجتهاد خاص بالمنع، مما دفع بعض المصارف إلى اختيار أعضاء هيئاتها الشرعية من الفقهاء الأكثر مرونة وتوسعاً في إجازة العقود، بشكل أدى إلى تكرار بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة شرعية، يضاف إلى ذلك ما يتمتع به هؤلاء العلماء من خبرات شرعية وفنية⁵.

عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2008 م، ص 24.
 1 أنظر: المري، صالح بن علي، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، ص 68. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 17.
 2 محمد أكرم لال الدين رئيس مركز معهد إسرا للدراسات المصرفية الإسلامية - ماليزيا.
 3 لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 19.
 4 العياشي، فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات، 2009، ص 28.
 5 أنظر: مشعل، عبد الباري، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010 م، ص 9.

1. تبعية هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية التي يعملون فيها في الجوانب الإدارية أو المادية: حيث يتقاضى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية مرتباتهم من المصرف نفسه مما دفع البعض للتشكيك بأعضاء هيئات الرقابة وأنهم يصدرون الفتاوى المتناسبة مع مصلحة المصارف وطلباتها¹. حيث تتبع هيئة الرقابة في بعض المصارف إلى المدير العام أو مجلس الإدارة، في حين تتبع في بعض المصارف الأخرى إلى الجمعية العمومية وهو الوضع الأفضل، مع أن تجربة العمل المصرفي الإسلامي وخاصة في فلسطين تُثبت ما يتمتع به أعضاء هذه الهيئات من استقلالية في اتخاذ القرار، إضافة إلى (الأمان) الذي يتمتع به أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نتيجة عدم تمكن الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن إدارة البنك من فصل أو إعفاء أي من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية الخاصة في البنوك دون موافقة سلطة النقد الفلسطينية وعلى أن يكون هذا الطلب مسبباً ومزوداً بمؤيدات ودوافع هذا الطلب.

2. ضيق اختصاص هيئات الرقابة الشرعية أو عدم الوضوح في تحديد نطاق عملها وسلطانها: إضافة إلى قلة شفافية بعض المصارف مما يصعب تحري العمليات الحقيقية الجارية في المصارف والقيام بالبحوث الدقيقة بشكل أعاق عمل بعض هيئات الرقابة الشرعية وأدى لعدم تمكينها من إجراء عمليات الرقابة والإشراف بشكل كامل²، على الرغم من أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نصت على أنه «يحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر المتوفرة بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة»³. وفي تجربة فلسطين نص النظام الأساسي لعمل هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي على حق الهيئة في الاطلاع على جميع العقود والمعاملات التي يجريها البنك.

3. تأثير العوامل الشخصية في اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية: حيث تتأثر عملية ترشيح أسماء لاختيارها من قبل الهيئة العمومية لوجود علاقات بين أعضاء الإدارات العليا في المصرف وأعضاء هيئة الرقابة المقترحين، وتقليل الاعتماد على الشروط والمعايير المفترضة في أهضاء هيئات الرقابة الشرعية، كما شهدت بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تكرار مجموعة من أعضاء هيئات الرقابة في الكثير منها بصورة أشبهت «احتكار هيئات الرقابة الشرعية».

1 المري، صالح بن علي، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012م، ص 70.

2 انظر: داود، حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996م، ص 36. لال الدين، محمد أكرم، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 18.

3 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004، البند 3 من معيار الضبط رقم 2.

تعد هذه مجموعة من أبرز التحديات التي تواجهها هيئات الرقابة الشرعية في ضبط أعمالها وتحديد صلاحياتها، كما أن بعضها يشكل عائقاً أمام فرصة توحيد نموذج المصارف الإسلامية والتنسيق فيما بينها.

المطلب الثاني:

هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين

تعمل المصارف الإسلامية في فلسطين بترخيص خاص من سلطة النقد الفلسطينية التي تقوم بأعمال البنك المركزي في الأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية، ومع حصولها على هذا الترخيص الخاص لا زالت تواجه العديد من التحديات المتعلقة بمهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية.

ويعمل حالياً في أراضي السلطة الفلسطينية ثلاثة مصارف إسلامية لا تجمعها من ناحية الرقابة الشرعية أية هيئة أو رابطة رسمية. وكان عام 2010م قد شهد إصدار قانون يقضي بتشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية الفلسطينية إلا أن هذه الهيئة لم تشكل رسمياً حتى تاريخ إعداد هذه الورقة البحثية. وإن كان هذا القانون لم يحدد مهمات وصلاحيات هذه الهيئة بشكل واضح، إلا أن فيه تفعيلاً لدور الرقابة الشرعية من خلال تعيين هيئة عليا تتبع لها هيئات الرقابة الشرعية في كل بنك وتشرف على عمل هذه الهيئات، مما يضمن انضباط عمل الهيئات الخاصة في كل بنك ومحاولة توحيد النموذج المصرفي داخل البلد الواحد، فقد ورد في قانون المصارف الصادر عن سلطة النقد:

1. تنشئ سلطة النقد هيئة مستقلة غير مترفغة، تسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية، يتم تعيينها بقرار من المجلس.
2. تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن تسعة من علماء الشريعة وذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والقانون، على أن تكون الغالبية من علماء الشريعة.
3. تحدد مهام الهيئة، واختصاصاتها وسلطاتها وشروطها المرجعية، ومدة العضوية فيها ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة بقرار يصدر عن المجلس.

وقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية مجموعة تعليمات لضبط عمل وآليات تعيين هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي مما يحد من سلطة إدارة المصرف على هذه الهيئة وتحكمه بها، فقد ورد في دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين 2009 مجموعة بنود متعلقة بهيئة الرقابة الشرعية¹ منها: «يعين المصرف بقرار من الهيئة العامة للمساهمين بعد موافقة سلطة النقد هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) يكون رأيها ملزماً للمصرف في الأمور الشرعية».

1 سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، 2009، تعليمات رقم (2009/3)، الملحق الخامس: المصارف الإسلامية.

وقد حدد القانون مجموعة شروط يجب أن تتوفر في هذه الهيئة منها¹:

1. أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص .
 2. يتم الاتفاق بين هيئة الرقابة الشرعية والمصرف على شروط الارتباط كما يتعين أن تكون الشروط المتفق عليها مثبتة في خطاب التعيين مع تحديد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية .
 3. لا يجوز أن تضم الهيئة في عضويتها مسئولين تنفيذيين من المؤسسة ، أو مساهمين ذوي حصة مهمة .
 4. يكون ارتباط الهيئة وتكوينها وتقاريرها وإجراءات عملها وفقاً لنصوص معياري الضبط رقم (1) و (2) للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية .
 5. إذا لم يقيم المصرف بتعيين هيئة رقابة شرعية خلال ثلاثة أشهر من اجتماع الجمعية العمومية ، فسلطة النقد الحق في تعيين هيئة رقابة شرعية على أن يتحمل المصرف كافة النفقات المترتبة على ذلك .
 6. لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها إلا بقرار من سلطة النقد أو إذا صدرت توصية من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي أعضائه ، على أن يعتمد المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية ، وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد .
- وبذلك تكون سلطة النقد الفلسطينية قد ضبقت آليات عمل وتعيين هيئات الرقابة الشرعية وأعطتها درجة من الاستقلالية والحصانة اللازمة للممارسة الرقابة والإشراف الشرعي .
- وعلى الرغم من ذلك لا تزال تشهد المصارف الإسلامية في فلسطين بعض الاختلافات الناشئة عن تباين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فيها دون رجوعها لهيئة عليا تقضي في الاختلافات بينها وتقرر الحكم الذي تعمل به المصارف الإسلامية جميعاً .
- كما أن هيئات الرقابة الشرعية في التجارب السابقة لا زالت تعاني من إشكالية تبعيتها الإدارية والمادية للمصرف نفسه مما يعتبر أحد المآخذ على هذه الهيئات الشرعية ويحد من استقلاليتها .

المطلب الثالث:

مقترحات لضبط مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية

تحتاج عمليات الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية لمزيد من الجهود لضبطها وإدارتها

¹ سلطة النقد الفلسطينية، دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، 2009، تعليمات رقم (2009/3)، الملحق الخامس: المصارف الإسلامية.

بشكل مؤسسي، وتحديد مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية وشروطها واستقلاليتها، وآليات تعيين الهيئة وعزلها وغير ذلك من القضايا المتعلقة بهذا التحدي، وفي هذا الإطار يقدم البحث مجموعة مقترحات كما يبين اقتراحات وملاحظات مجموعة من الباحثين:

1. وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى كل دولة حيث تتولى هذه الهيئة إصدار معايير وضوابط شرعية وفقهية لمعاملات المصارف الإسلامية، حيث تتناول هذه المعايير المعالم الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي، وضوابط الحل والحرمة في العقود والجراءات الأساسية، في حين تتولى الهيئات الشرعية الخاصة في كل مصرف الحكم على المسائل الفرعية التي يحتاجها المصرف أو تصدر فتاويها بشكل يتوافق مع المعايير والضوابط الأساسية التي وضعتها الهيئة العليا في الدولة. وبذلك يمكن تقليل حجم التباين في فتاوى هذه الهيئات أو تعارض بعض فتاويها في العقود والجراءات المصرفية.

2. ضبط استقلالية هيئات الرقابة الشرعية مالياً وإدارياً، حيث تتبع هيئات الرقابة الشرعية إدارياً لجهة مستقلة لا علاقة لها بمجلس إدارة المصرف أو أية جهة إدارية فيه كي لا تؤثر قراراتها على عمليات تعيين أعضاء الهيئة أو إعفائهم، بأن تتبع هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي مباشرة أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البلد وتتولى هذه الجهة تعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين وفق معايير وشروط موضوعية محايدة وأمينية. كما تستقل هيئات الرقابة الشرعية مالياً عن المصرف بأن تحصل على مكافأتها من البنك المركزي أو أي مؤسسة وقفية مهتمة بهذا الشأن¹. ومع الثقة في العلماء الأفاضل أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، إلا أن هذه الإجراءات الترتيبية تسهم في درء الشبه المعتبر شرعاً والابتعاد عن التهمة، كما تساعد في ضبط العمل المصرفي وتحقيقه مبادئ الاستقلالية والشفافية.

3. تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية، حيث تحدد الهيئة الشرعية منهجاً محدداً في التعامل مع الآراء الفقهية واتخاذ القرارات والتوصيات. كما يساعد هذا الضبط للفتاوى في تيسير عملية الحوكمة الشرعية، حيث لا يتصور أن تتم حوكمة صحيحة وسليمة في ظل وجود فتاوى مختلفة ومتباينة ومتناقضة².

4. تنظيم مهنة التدقيق الشرعي من خلال إقرار البنك المركزي أو السلطات المختصة لأنظمة وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين

1 أنظر: المري، صالح بن علي، الرقابة الشرعية في مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، ص 70.
الخليفي، ياض منصور، أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والهيئة المرسسية أو النظرية العامة للهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، 2003م، ص 32.
2 الصلاحيين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 29.

الشرعيين، والمؤسسات الرقابية الخارجية التي تتولى مهمة التدقيق الشرعي، في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي¹.

5. توسيع صلاحيات هيئات الرقابة الشرعية بأن تشارك الهيئة في عملية اختيار وتعيين الموظفين، من خلال وجود أحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في لجنة اختيار الموظفين، للتأكد من معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية مما يساعد في التزامه بقواعدها وعدم مخالفتها، كما أن تمتع الموظف بشخصية سوية وتمسكه بالأخلاق الإسلامية، وأداء العبادات يساهم في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية، إذ أن المواصفات المهنية للموظف غير كافية لاختياره للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية، فإن اختيار أشخاص ليس لديهم ثقافة شرعية أو التزام بتعاليم الشرع، يؤدي إلى سوء تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية².

يُشار إلى أنه قد تقدمت بعض تجارب المصارف الإسلامية في ضبط وتنظيم أعمال هيئات الرقابة الشرعية وإيجاد أطر شرعية ضابطة ومنسقة لجهود الرقابة والتدقيق الشرعي، إضافة لمحاولات وضع معايير لضبط آليات الرقابة، وتنظيم عمليات تعيين وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فقد نص قانون تنظيم العمل المصرفي الذي صدر عام 2004 في السودان على تأسيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية وهي هيئة مستقلة غير متفرغة للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في السودان، وتضم الهيئة بين سبعة واحد عشر عضواً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، على أن تكون غالبية الأعضاء من علماء الشريعة، ومدة عضويتهم خمسة سنوات قابلة للتجديد³. كما حدد القانون أهداف واختصاصات وسلطات الهيئة العليا للرقابة الشرعية⁴، ويلاحظ أن أبرز أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية يتمثل في محاولة توحيد الأسس الفقهية والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشاط المصرفي والمالي، وفي هذا ضبط للعمل المصرفي الإسلامي في السودان وتوحيد أسسه وقواعده الشرعية.

وفي ماليزيا أصدر البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا) أمره بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية (The shariah Advisory Council- SAC) عام 1997م، التي حددها البنك المركزي كأعلى

سلطة لضبط النواحي الشرعية في النشاط التمويلي الإسلامي في ماليزيا⁵. حيث منح القانون هذه

1 انظر: مشعل، عبد الباري، دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية، ص 4.

2 انظر: الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 31.

العنزي، عصام خلف، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2004، ص 175.

3 قرار تكوين الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الموقع الإلكتروني لهيئة العليا للرقابة الشرعية www.hssb.gov.sd//article/view/213

4 أنظر الملحق رقم (6).

5 Bank Negara Malaysia Shariah Resolutions In Islamic Financial, Second Edition, Kuala Lumpur, Malaysia, 2010, p.XV

الهيئة التفويض في النظر والتأكد من الجوانب الشرعية في أعمال المصارف الإسلامية، ومؤسسات التمويل الإسلامي، وشركات التأمين الإسلامي، وأية أنشطة تمويلية واستثمارية إسلامية أخرى تابعة لسلطات البنك المركزي وإشرافه، وجعل القانون قرارات وفتاوى هذه الهيئة ملزماً للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية. وتشترط موافقة هذه الهيئة على أي منتج أو عقد جديد تريد إصداره إحدى المصارف أو مؤسسات التمويل الإسلامي.

الخاتمة

1. تحديات تواجه هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أبرزها: تعدد الآراء والفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية. وتباين قرارات هيئات الرقابة الشرعية في الحكم على المعاملات أدى إلى ظهور عنصر جديد في المنافسة. وتبعية هيئات الرقابة والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية التي يعملون فيها في الجوانب الإدارية أو المادية. وضيق اختصاص هيئات الرقابة الشرعية أو عدم الوضوح في تحديد نطاق عملها وسلطتها. وتأثير العوامل الشخصية في اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

2. هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في فلسطين:

أصدرت سلطة النقد الفلسطينية مجموعة تعليمات لضبط عمل وآليات تعيين هيئة الرقابة الشرعية في كل مصرف إسلامي مما يحد من سلطة إدارة المصرف على هذه الهيئة، منها: أنه لا يجوز أن تضم الهيئة في عضويتها مسؤولين تنفيذيين من المؤسسة، أو مساهمين ذوي حصة مهمة. وأنه لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أحد أعضائها إلا بقرار من سلطة النقد أو إذا صدرت توصية من مجلس إدارة المصرف بأغلبية ثلثي أعضائه، على أن يعتمد المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية، وبعد الحصول على موافقة سلطة النقد. وبذلك تكون سلطة النقد الفلسطينية قد ضببت آليات عمل وتعيين هيئات الرقابة الشرعية وأعطتها درجة من الاستقلالية والحصانة اللازمة للممارسة الرقابة والإشراف الشرعي.

وعلى الرغم من ذلك لا تزال تشهد المصارف الإسلامية في فلسطين بعض الاختلافات الناشئة عن تباين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فيها دون رجوعها لهيئة عليا. كما أن هيئات الرقابة الشرعية في التجارب السابقة لازالت تعاني من إشكالية تبعيتها الإدارية والمادية للمصرف نفسه.

3. مقترحات لضبط مهام وصلاحيات هيئات الرقابة الشرعية

أولاً: وجود هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة، تتولى هذه الهيئة إصدار معايير وضوابط شرعية وفقهية لمعاملات المصارف الإسلامية، وبذلك يمكن تقليل حجم التباين في فتاوى هذه الهيئات أو تعارض بعض فتاويها في العقود والإجراءات المصرفية.

ثانياً: أن تتبع هيئات الرقابة الشرعية إدارياً لجهة مستقلة، بأن تتبع هيئة الرقابة الشرعية للبنك المركزي مباشرة أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية في البلد وتتولى هذه الجهة تعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين

ثالثاً: تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية، ويساعد هذا الضبط للفتاوى في تيسير عملية الحوكمة الشرعية، حيث لا يتصور أن تتم حوكمة صحيحة وسليمة في ظل وجود فتاوى مختلفة ومتباينة ومتناقضة.

رابعاً: تنظيم مهنة التدقيق الشرعي من خلال إقرار البنك المركزي أو السلطات المختصة لأنظمة وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين، والمؤسسات الرقابية الخارجية التي تتولى مهمة التدقيق الشرعي، في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي.

خامساً: توسيع صلاحيات هيئات الرقابة الشرعية بأن تشارك الهيئة في عملية اختيار وتعيين الموظفين، من خلال وجود أحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في لجنة اختيار الموظفين، للتأكد من معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية مما يساعد في التزامه بقواعدها وعدم مخالفتها، كما أن تمتع الموظف بشخصية سوية وتمسكه بالأخلاق الإسلامية، وأداء العبادات يساهم في تحقيق أهداف المصارف الإسلامية، إذ أن المواصفات المهنية للموظف غير كافية لاختياره للعمل في المؤسسة المالية الإسلامية، فإن اختيار أشخاص ليس لديهم ثقافة شرعية أو التزام بتعاليم الشرع، يؤدي إلى سوء تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية.

أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وآثارها .

إعداد: رويدة أيوب المشني

رويدة ايوب خليل مشني (الخليل - الشيوخ)، حاصلة على درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات العليا في جامعة الخليل في القضاء الشرعي. حاصلة على درجة البكالوريوس في الفقه والتشريع من جامعة الخليل، محامية شرعية متدربة. من اعضاء مشروع صناعة القراء والفكر المقام (بالخليل-شيوخ)، شاركت في 1- مؤتمراً دولياً (الاتجاهات المعاصرة في تفسير القرآن الكريم، عرضٌ ونقدٌ) جامعة الخليل - فلسطين بحث عنوان: الشبهات حول جمع القرآن الكريم والرد عليها، 2- مؤتمراً دولياً (بعنوان التعليم الشرعي وسبل تطويره) جامعة النجاح - فلسطين بحث عنوان: الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره

أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وآثارها.

اهتمت الشريعة الإسلامية بنظام المال اهتمامًا بالغًا، ويظهر ذلك من خلال حديث العلماء عن هذا الجانب في أبواب المقاصد، فحفظ المال مقصد أساس من المقاصد الخمسة التي تدرج تحتها كافة مصالح المجتمع.

وقد حث الإسلام على الكسب المشروع والسعي إليه بالكثير من طرق الكسب، وتحصيل المنافع، واستغلال الموارد والأموال والمنافع وتدويرها، وذم بالمقابل الذين يكتنزون الأموال دونما تدوير وتنمية، كما جاء في قول الله تعالى: «إن الذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم» وإن كانت هذه الآية تخاطب الذين يكتنزون المال ولا يخرجون زكاتها، إلا أن كنز المال جاء في معرض الذم، لأن ذلك يؤدي إلى فنائه ونفاده، ولعل المتأمل في نظام الزكاة يفهم مقصود الشارع في ذم تخزين الأموال، لما في ذلك من نقصان يلحقها كل عام بإخراج زكاتها، ولو أنه استثمارها وحركتها لما وجبت فيها الزكاة، ولما لحقها النقصان.

والتمويل نظام اجتماعي متكامل، ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، بل فيه فوائد عظيمة من خلال المشاركة والاستفادة والتعاون بين أفراد المجتمع كافة، بحيث يسعى ذلك في التقليل من البطالة، وتحقيق مستوى معيشي كريم للجميع، وسد باب الفقر والحاجة.

كل ذلك محاطٌ بهالة من القوانين والضوابط والمعايير التي تحفظ مصلحة الأفراد كافةً، بحيث لا يؤدي انتفاع البعض إلى الضرر بغيرهم، ولا ينشأ عن مصالحهم مفاصد لغيرهم، فوضع الإسلام حينما وضع بعض المعايير للتمويل والتي يعتقد البعض أنها تقيد حريته الاقتصادية لم يضعها نتيجة الأخطاء أو المساوئ أو العيوب التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي، ولكنه وضع هذه المعايير في ذات الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية، أي أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ولدت مقيدة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام، وأن البشرية إذا خطت خطوة صحيحة نحو الإصلاح الحقيقي وجدتها في الإسلام ومن الإسلام.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين

المبحث الأول: أصول نظرية التمويل الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف بالتمويل الإسلامي وأنواعه .

- المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي .

- المطلب الثالث: أهداف التمويل الاسلامي

- المطلب الرابع: ضوابط وأسس التمويل الإسلامي.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الإسلامي ومميزاته واثاره:

- المطلب الأول: مصادر التمويل الإسلامي .

- المطلب الثاني: مميزات التمويل الإسلامي.

- المطلب الثالث: آثار التمويل الإسلامي .

المبحث الأول: أصول نظرية التمويل الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه.

مفهوم التمويل لغة: التمويل مشتق من المال جاء في لسان العرب: وَمَلَّتْ بَعْدَنَا تَمَالٌ وَمُلَّتْ وَتَمَوَّلَتْ، كُلُّهُ: كَثْرَ مَالُكَ¹.

أي أن التمويل: هو كسب المال، والتمويل: هو إنفاقه (عادة)، فأمواله أو أمواله تمويلًا أي أزوده بالمال

أما اقتصاديا: جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي:

«عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1. 1- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).

2. 2- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل

أي أن التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث أعمّ منه في اللغة، فحسب التعريف السابق فهو قد يشمل: كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلاً)، مصدرها (تعبئة الموارد المالية)، وكيفية استعمال هذه الأموال وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده. لذلك فحيثما نجد كلمة: تمويل، نجد عادة وفي العبارة ذاتها ما يفيدنا عن مصدر الأموال ومجال إنفاقها، وقد نجد أيضاً ما يفيدنا عن كيفية هذا الإنفاق من حيث الحجم مثلاً أو المدة إلى غير ذلك. وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية².

ومفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: أنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية³.

المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي

لا يقتصر التمويل الإسلامي بصفه نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام على تلبية الحاجات المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (ص 636/11).

2. قدي، عبد المجد قدي، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث - القرارة - ولاية غرارية الجزائر، الطبعة الأولى، (ص 37).

3. قحف، «، منذرقحف»، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، 1998، (ص 11).

يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا.

كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع¹

المطلب الثالث: أهداف التمويل الاسلامي

1. حشد الموارد المالية والمدخرات بأساليب تتفق مع احكام الشريعة ، ونرى اهمية ذلك في تجنب جمهور المسلمين حرمة اقتراف الربا، وكذلك في حشد مدخرات ما كانت لتظهر لتستخدم في بنوك تتعامل بالربا .

2. توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في اوجه الاستثمار المختلفة قصيرة الاجل وطويلة الاجل وفقا لأحكام الشريعة لفائدة اصحاب الاعمال .

3. التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي معا لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات مجمعة ، من اهم ابعاد هذه النقطة تسهيل جني زكاة الاموال ، وبعض المشاريع الاجتماعية المرتبطة .

4. الاهداف المالية : أ. جذب الودائع وتنميتها . ب. توفير التمويل للمستثمرين . ت. تحقيق الارباح

5. اهداف خاصة بالمتعاملين : أ. تقديم الخدمات المصرفية . ب. توفير التمويل للمستثمرين . ت. توفير الامان للمودعين

6. اهداف داخلية : أ- تنمية الموارد البشرية . ب . تحقيق معدل نمو . ت. الانتشار جغرافيا و اجتماعيا .

7. اهداف ابتكارية : أ. ابتكار صيغ التمويل . ب. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية .

8. اهداف اجتماعية تتعلق بالتكافل بين ابناء المجتمع ومساعدة الطبقات الضعيفة².

1 . فرحان، محمد عبد الحميد محمد ، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل ، رسالة ماجستير الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية، (ص 32)، نعمة ونجم. نغم حسين نعمة ورغد محمد نجم ، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية - المجلد ١٢ العدد ٢ لسنة ٢٠١٠ -، (ص 125).

2 . شحادة، علي قنديل ، دور البنوك الاسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الاسلامية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990، (ص 31). عريقات حربي، وسعيد عقل ، ادارة المصارف الاسلامية ، دار وائل ، عمان ، الاردن، 2010.

المطلب الرابع: ضوابط ومعايير التمويل الإسلامي: هناك العديد من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في التمويل الإسلامي، وتتمثل هذه الضوابط والمعايير

المعايير الشرعية: وتتمثل بعدم التعامل بالربا وتمويل المؤسسات المباحة شرعا، المعايير الفنية، المعايير الإدارية: وتشمل المعايير التالية: معايير متعلقة بالشخص طالب التمويل: وتشمل تقييم صاحب المؤسسة من حيث الالتزام الديني والخلقي، الأمانة، القوة، الكفاءة والخبرة، معايير دراسة جدوى المؤسسة، ومعايير المتابعة والإشراف، معايير الضمانات المالية¹.

المبحث الثاني: مصادر التمويل الإسلامي ومميزاته وأثاره. المطلب الأول: مصادر التمويل الإسلامي.

أولاً: المصارف الإسلامية :

يمكن تعريف المصرف الإسلامي بشكل عام هو عبارة عن مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية².

وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ: «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»³. أن المصرف الإسلامي عرف بتعريفات متعددة متباينة من الناحية اللفظية إلا أنها تتفق جميعها في العناصر الأساسية وهي :

1. حشد الموارد والمدخرات بأساليب وأدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
2. توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة وطويلة الأجل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
3. التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات المجمعة

1. ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان بنكا أو مؤسسة تمويل اسلامية⁴
- 1 - منير سليمان الحكيم، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية، عمان، 2003، (ص 19)، عبد الحميد البعلي: إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية، (ص 27).
- 2 . شحادة، علي قنديل، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990، (ص 197).
- 3 . اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، (ص 10).
- 4 . حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (ص 30)، السخري، كريمة، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (دراسة مقارنة باستخدام النسب المالية لعينة من البنوك العاملة بالجزائر

موارد المصارف الإسلامية التي تعتمد عليها في ممارسة أنشطتها المختلفة فتتمثل فيما يلي :

أ. الموارد الذاتية: وتتضمن الموارد الذاتية أموال المؤسسين أو ما يعرف بأصحاب حقوق الملكية رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة، المخصصات¹.

ب- الموارد الخارجية وتتمثل في: الودائع الجارية، الودائع غير الجارية، والودائع غير الجارية على عدة أنواع منها: الودائع الادخارية، والودائع الاستثمارية: ودائع طويلة الأجل، تكون قابلة للسحب وهي على عدة أنواع: حسابات الاستثمار العام، حسابات الاستثمار الخاص².

ثانياً: صناديق الاستثمار الإسلامية:

صناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تنشئها المصارف التقليدية وشركات الاستثمار وشركات التأمين بل إن هذه الصناديق، بالإضافة إلى ذلك، تعتمد على منهج الاستثمار الإسلامي الذي يمزج بين رأس المال والعمل. أي أن صناديق الاستثمار الإسلامية تمثل عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين به الذين يمثلون أرباب المال والذين يحصلون على (وحدات استثمار) تمثل حصة شائعة في رأس مال الصندوق، وتقوم الإدارة باستثمارها في مشروعات مختلفة ومتنوعة بالإضافة إلى الاستثمار في الأوراق المالية للشركات التي لا تتعارض أعمالها مع فكرة الاستثمار الإسلامي³.

ثالثاً: صندوق الزكاة

يمكن اعتبار صندوق الزكاة أداة مالية لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية ويتوقف ذلك الدور على طرق استعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل الإيرادات من أوعية الزكاة المتنوعة سواء كانت أصولاً رأسمالية أو دخلاً متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال فالتحكم في طريقة جمع وتحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، كما أن لصندوق الزكاة دور استثماري يتمثل في استثمار جزء من أصوله في مشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها، كما يساهم صندوق الزكاة في زيادة الإنفاق الاستهلاكي

خلال فترة 2010-2015)، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماست أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (ص 20)

1 . خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث. 2006م، (ص 191-194)، داوود، حبيب يوسف، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، (د. ط.)، دار الفكر، (ص 240)

2 . الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الأردن، دار المسير، طبعة 2007م، (ص 73)، المصري، عبد اللطيف حمزة، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق، دار الكتب الوطنية - ليبيا، طبعة 2011، (ص 114-115).

3 بوفليح نبيل، عبد الله الحرثسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2009م، (ص 17).

لبلد من خلال توزيع الزكاة على فئات عريضة من المجتمع بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي و بالتالي ارتفاع مستويات الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد ما يؤدي في النهاية على رفع معدلات النمو الاقتصادي وتخفيض مستويات البطالة¹

رابعاً: الأسواق المالية الإسلامية : من أجل ضبط التعامل في الأسواق المالية وتنظيمها تنشئ جميع الدول ما يسمى بالجهات الإشرافية وأحياناً يطلق على هذه الجهات «أسواق مالية» وهذا ما حدث في ماليزيا التي أنشأت السوق المالية الإسلامية لديها في صورة جهة إشرافية لمراقبة و تنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية التي كان لماليزيا فضل السبق بإصدارها بشكل كبير، كما قامت البحرين باعتبارها مركزاً للمؤسسات المالية الإسلامية «38 مؤسسة» بإنشاء سوق مالي إسلامي ابتداء من سنة 2002 وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام

وظائف السوق المالي الإسلامي : يمكن ذكرها فيما يلي:

- المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يشمل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية.
- تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية
- إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

أدوات السوق المالي الإسلامي: إن الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي هي: (أ) الأسهم، (ب) أدوات المنافع (صكوك الإجارة، ج) أدوات المشاركة (صكوك المشاركة)، (د) صكوك المضاربة، (هـ) أدوات البيوع وهي: صكوك المراجعة، صكوك السلم، صكوك الإستصناع².

المطلب الثاني: مميزات التمويل الإسلامي.

1. التمويل الحقيقي: لعل أهم خصيصة من خصائص التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية

1. بوفليخ نبيل،، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، (ص 17).
2. بوفليخ نبيل،، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، (ص 17)، مهداوي هند وآخرون، السوق المالية الإسلامية واقع وأفاق (دراسة تجارب بعض البلدان الإسلامية والغربية)، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل 2011، المركز الجامعي، غرداية، (ص 3)، عمارة، نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين -، جامعة. ورقلة - الجزائر، مجلة الباحث - عدد 09 / 2011، (ص 3)

هي أنه مرتبط بصورة مباشرة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، وبالتالي فإنه خادم للاقتصاد من خلال تعامله في الأصول الاقتصادية الحقيقية، ومن هنا فهو يسهم بشكل رئيس في تحريك وتسريع وتيرة الاقتصاد بصورة عامة، فكافة الصيغ الإسلامية في التمويل من مشاركة ومضاربة وإجارة وسلم واستصناع، إنما تصب كلها في هذا الإطار، وتخدم هذا الهدف.

2. عدم سلعية النقد: وبناء على الخصيصة السابقة فإن التمويل الإسلامي يبتعد كل البعد عن جعل النقود سلعة، عكسا لما عليه الحال في التمويل التقليدي، فللنقود في نظر الاقتصاد الإسلامي دور محدد، هي أنها: وسيلة للتبادل، ومعيّار للقيم، وقيمة للمتلفات، ولا يجوز أن تخرج عن هذا الدور المنوط بها، إذ أن جعل النقود سلعة سيجعلها عرضة لتقلبات الأسواق، وخاضعة بصورة أكبر لعوامل العرض والطلب، ومن ثم للرواج والكساد. وهو ما لا يتلاءم مع وظيفتها ودورها.

3. تحريم الربا: واتساقا كذلك مع ما تقدم يحرم الإسلام كل وسيلة تمويل تحتوي على الربا، باعتبار ذلك تسليعا للنقود، ومن شأن ذلك أن يعمل على تضخيم النشاط التمويلي على حساب النشاط الإنتاجي الحقيقي، وهو ما يناقض الهدف المنشود، في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

4. التنوع: يمتاز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بتنوع الأساليب التي ينتهجها في أنشطته التمويلية، وبذلك تتعدد الخيارات والصيغ في التمويل الإسلامي، مما يوفر قدرا كبيرا من المرونة لأطراف العقد التمويلي، فهناك تمويل بالمشاركة، وتمويل بصورة ائتمان تجاري...

5. الغنم بالغرم: وهذه قاعدة فقهية معروفة، معناها: أن المرء يتحمل غرم (أي يضمن مخاطر) المال الذي تحت يده، لقاء المنافع التي يحصل عليها منه، فإصلاح العقار الموقوف مثلا يقع على من يريد سكناه، ومن هنا، فإذا كان الأصل في تنمية المال أن الشخص الذي يعمل في ماله يحصل على منافعه، ويتحمل مخاطره، فإنه (إذا سلمه لشخص آخر لاستثماره أو ليتصرف فيه كيفما شاء، فإن هذا المال يدخل في ضمان الشخص المستلم لهذا المال، لأن حق صاحب المال في ذمته، فتكون له منافعه، وعليه ضمانه)، ومن هنا ينتقل التمويل من أسلوب العائد والضمان إلى أسلوب المشاركة والمخاطرة، فالمازيا والمكاسب في التمويل الإسلامي يستفيد منها جميع الأطراف، والمخاطر والخسائر كذلك واقعة على عاتق الجميع، وهذا هو العدل والإنصاف.

6. رعاية المقاصد الشرعية: ينبغي أن تقوم الأنشطة التمويلية الإسلامية على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية لأي مشروع يراد تمويله، وبما أن أنشطة جهات العجز الراغبة في التمويل محددة الوجهة، فإن على جهة الفائض مراعاة المقاصد الشرعية في المشروع الممول، والقيام

بالموازنة بين مختلف الأنشطة المراد تمويلها، حتى توجه مواردها إلي المشاريع الأكثر مردودية علي المجتمع، من النواحي الاقتصادية والاجتماعية، فتقدم المشاريع الضرورية علي الحاجة، وتقدم الحاجة علي التحسينية، وهكذا... وبذلك تحقق تخصيصاً أمثل للموارد المالية، وتسهم في التنمية المستدامة للأمة والمجتمع.

7. الشفافية: لا يجوز في الإسلام الإقدام علي أي عقد يحتوي علي الغرر، إلا ما كان منه يسيراً، أو علي جهالة بالمعقود عليه، وكذلك في عقود التمويل، فيجب أن تخلو عقود التمويل من المحاذير الشرعية المعروفة في كتب الفقه.

8. القرض الحسن: ومن ميزات التمويل في الإسلام: القرض الحسن، وهو خصوصية إسلامية خالصة، ومثله الوقف والزكاة، وكل أعمال البر والإحسان في الإسلام كالصدقات التطوعية، وغير ذلك¹.

المطلب الثالث: آثار التمويل الإسلامي.

يترتب عن التمويل الإسلامي عدة آثار إيجابية وأهم هذه الآثار

1. إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الإستثمار، وينعكس ذلك علي تكاليف إنتاج السلع مما يزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة، وينعكس على القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المؤسسات .

2. إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المزج بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صوره المتعددة من مضاربة، مشاركة، مراجعة، سلم... الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة .

3. تتعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل الإسلامي المخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يطرح عدة خيارات أمام المؤسسات خاصة في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة

1 . صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدية، (ص 17)، سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات، سطيف، 2015، (ص 47-48).

4. باعتبار أن التمويل الإسلامي هو أكثر استقراراً ومرونة فهو بالتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.
5. إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل وينمي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا . كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه¹.

الخاتمة:

النتائج:

- من أهداف التمويل الإسلامي حشد الموارد المالية والمدخرات بأساليب تتفق مع احكام الشريعة ،وتجنب المسلمين التعامل بربا، وتوظيفها في اوجه الاستثمار المختلفة .
- من الضوابط والمعايير التي يجب مراعاتها في التمويل الإسلامي، المعايير الشرعية وتتمثل بعدم التعامل بالربا وتمويل المؤسسات المباحة شرعا، والمعايير الفنية وهي معايير السلامة المالية والتي تعتمد على القدرة المالية للعميل، قوة مركزه المالي، التعرف على حالة السيولة والتدفقات النقدية، مراجعة وثائق التوثيق، المعايير الإدارية التي تشمل المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل، ومعايير دراسة جدوى المؤسسة التي تشمل دراسة جدوى المؤسسة وعناصر النفقات والإيرادات في المشروع ، والفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة ، والمعايير المتابعة والإشراف، ومعايير الضمانات المالية.
- مصادر التمويل الإسلامي المصارف الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، الزكاة، الأسواق المالية الإسلامية.
- يتميز التمويل الإسلامي بالتمويل الحقيقي، وعدم سلبية النقد، وتحريم الربا، وتنوع الأساليب التي ينتهجها في أنشطته التمويلية، والغنى بالغرم، رعاية المقاصد الشرعية، الشفافية، والقرض الحسن.
- من آثار التمويل الإسلامي إلغاء التكلفة التي تتحملها المؤسسات عند استثمار الأموال عن

1 .خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر-، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات، الجزائر، (ص 160)

طريق الفائدة الربوية، فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر، وبتطبيق صيغ التمويل الإسلامي يؤدي إلى سهولة المنح بين عناصر الإنتاج وطرح عدة خيارات أمام المؤسسات في ظل تناسب كل صيغة أو أسلوب مع قطاعات اقتصادية معينة، كما أنه يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام.

التوصيات:

- دعوة البنوك المركزية في الدول الإسلامية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة للتمويل بصيغ التمويل الإسلامي .
- الاهتمام بصناديق الاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بوصفها البديل الشرعي عن السندات التقليدية وأداة أساسية في استقطاب الموارد من جمهور المستثمرين وأداة رئيسية في حشد موارد الدولة والمؤسسات العامة .
- توجه رجال الأعمال والشركات وأصحاب رؤوس الأموال أن يتجهوا إلى البنوك الإسلامية للاستثمار والإيداع بها
- إزالة الشكوك من نفوس الناس حول التمويل بأنه نفسه الذي تعتمد البنوك التقليدية تعتمد البنوك الإسلامية وأن لا فرق هناك ، والعمل على توضيح الفروقات ، وتشجيعهم لتعامل مع البنوك الإسلامية من نواحي دينية يؤدي إلى تعزيز التنمية في المجتمعات الإسلامية ، وإن اعتماد التمويل الإسلامي هو الحل للامزات الاقتصادية، العمل على نشر المزيد من الوعي والثقافة الإسلامية المتصلة بالمفاهيم والمصطلحات الخاصة بالتمويل الإسلامي بالجامعات والكليات المتخصصة.

المراجع:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،
2. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
3. قذّي، عبد المجد قذّي، تطوير صيغ التمويل قصيرا لأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث - القرارة - ولاية غرارية الجزائر، الطبعة الأولى.
4. قحف، « منذر قحف »، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، « بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، 1998 م.
5. البلتاجي، محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 29-31 ماي 2005، عمان - الأردن.
6. المكاوي، محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة وأساليب السيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
7. فرحان، محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير الأكاديمية العربية للعلوم الإدارية.
8. نعمة ونجم. نغم حسين نعمة و رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية المجلد ١٢ العدد ٢ لسنة ٢٠١٠.
9. شحادة، علي قنديل، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1990
10. عريقات حربي، وسعيد عقل، ادارة المصارف الاسلامية، دار وائل، عمان، الاردن، 2010.
11. منير سليمان الحكيم، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، دراسة العقود الإسلامية في التمويل، الأكاديمية العربية، عمان، 2003
12. عبد الحميد البعلبي: إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية.
13. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
14. شحاتة، حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، القاهرة.
15. السخري، كريمة، تقييم الأداء المالي للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية (دراسة مقارنة باستخدام النسب المالية لعينة من البنوك العاملة بالجزائر خلال فترة 2010-2015)، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماست أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
16. خلف، فليح حسن، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث. 2006 م

17. داوود، حبيب يوسف، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، (د.ط.)، دار الفكر.
18. الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الأردن، دار المسير، طبعة 2007م
19. المصري، عبد اللطيف حمزة، المصارف الإسلامية النظرية والتطبيق، دار الكتب الوطنية - ليبيا، طبعة 2011.
20. بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2009م
21. مهداوي هند وآخرون، السوق المالية الإسلامية واقع وأفاق (دراسة تجارب بعض البلدان الإسلامية والغربية)، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل 2011، المركز الجامعي غرداية.
22. عمارة، نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين -، جامعة. ورقلة - الجزائر، مجلة الباحث - عدد 09 / 2011.
23. صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدية.
24. سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات، سطيف، 2015.
25. خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر -، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات، الجزائر.

« العقود المركبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة كما يجريها البنك الإسلامي الفلسطيني »

إعداد:

سمير محمد عواودة

سمير محمد جمعة عواودة (دورا - الخليل)، ماجستير الفقه والتشريع والأصول من جامعة القدس - أبوديس، عنوان الرسالة (واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني) وهي قيد الطباعة والنشر، محاضر غير متفرغ في جامعة الخليل، أعمل مدرسا للتربية الإسلامية في مديرية التربية والتعليم / جنوب الخليل، شارك في عشرة مؤتمرات محلية بأبحاث علمية، نشر 3 أبحاث في مجلات علمية محكمة، شارك في منهاج التربية الإسلامية للصف العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وبعد:

يتناول البحث جانباً من جوانب المعاملات المالية في الإسلام - والمعاصرة منها- في الشريعة الإسلامية كونها صالحة ومُصلحة لكل زمان ومكان، وقد انتشر التعامل بالعقود المجتمعة في عقد واحد - العقود المركبة- حيث استوجب البحث أن يتكون من جانب نظري لبيان المعنى الاصطلاحي والحكم الشرعي والآثار المترتبة على اجتماع العقود في عقد واحد، وفي الجانب التطبيقي سيكُزّ البحث على مناقشة التطبيقات المعاصرة لموضوع البحث، واستجابة لذلك جاء هذا البحث الموسوم بـ

« العقود المركبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة كما يجريها البنك الإسلامي الفلسطيني »

أسباب اختيار البحث

1. الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة البحثية.

2. أهمية الموضوع ودقته.

الدراسات السابقة: لم أجد - بعد عناء البحث - من أفرد الموضوع بحثاً علمياً مستقلاً، وإنما فتاوى متناثرة على الانترنت.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي مع التركيز على منهجية المقارنة .

الخطة التفصيلية: اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون خطته التفصيلية على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقود المركبة في الفقه الإسلامي وأحكام ذلك والضوابط الشرعية، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العقد المركّب.

المطلب الثاني: أسباب تركيب العقود.

المطلب الثالث: أنواع العقود المركبة.

المطلب الرابع: ضوابط العقود المركبة.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للعقود المركبة، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: المراجعة للأمر بالشراء.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك.

المبحث الثالث: المشاركة المتناقصة.

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول: العقود المركبة في الفقه الإسلامي وأحكام ذلك والضوابط الشرعية . المطلب الأول: تعريف العقد المركّب.

لسنا بصدد تعريف العقد لغة واصطلاحاً؛ لأن ذلك يُطيل البحث ويُعتبر خارج محله، وإنما يهمنا بيان المقصود بالعقود المركبة كمصطلح مركّب، وقد ذكر العلماء المعاصرون بعض التعريفات لهذه المصطلح الجديد، فقال بعضهم: «أن يشتمل العقد على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة العقد الواحد»¹ وبذلك تظهر العقود المركبة كأنها صفقة واحدة تشمل أكثر من عقد لا بدّ من الالتزام بها وتنفيذها جملة واحدة، ويستفاد من التعريف وجود أكثر من عقد، وبالتالي يمكن تسمية العقود المركبة بالعقود المجتمعة. وعرفها الدكتور نزيه حماد بقوله: «اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيديّة التي تسبق إبرام الاتفاقية (الصفقة) المركبة من مجموعة عقود ووعود متتابعة مترابطة - وفقاً لشروط تحكمها كمنظومة واحدة تهدف إلى أداء وظيفة محدّد مقصودة- على تنفيذها عقب إبرامها على النحو الذي تقدّم الاتفاق عليه»² ويلاحظ على هذا التعريف أنه عام يشمل العقود المالية وغير المركبة، فالمالية منها كالبيع، وغير المالية كالزواج.

المطلب الثاني: أسباب تركيب العقود.

ويُراد بذلك الدوافع التي يُمكن أن تدفع المتعاقدان لتركيب العقود المالية، وهي على النحو الآتي:

1. التحايل على أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتوصلان بالعقد إلى الربا، وهو سبب غير مشروع.
2. التحايل على الأنظمة المعمول بها في بعض المصارف الإسلامية وخصوصاً الضمانات المطلوبة، وهو سبب غير مشروع.
3. إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في المعاملات المحرمة، وهو سبب مشروع.
4. الحصول على ربح أعلى أو تقليل الخسارة في بعض العقود، وهو سبب مشروع.
5. الحصول على السيولة النقدية (التورّق) وهو مشروع.
6. تقليل نسبة المخاطرة والوصول إلى ضمان رأس المال، وهو أمر مختلف فيه.
7. تسويق السلع وذلك من أجل ترويج بضاعة كاسدة بإدخالها في الصفقة المركبة، ولا بأس في ذلك.

1 العمراني، عبد الله، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط2، ص33، دار كنوز اشبيليا، السعودية.
2 حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، 2007م، ص60، دار القلم، دمشق.

تقليل التكلفة المترتبة في بعض الحالات.¹ وبالرغم من الأسباب السابقة وغيرها إلا أننا نميل إلى ما قرره جمهور الفقهاء² بأن الأصل في العقود الإباحة والصحة، ولا يبطل منها إلا بدليل صحيح صريح، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾³ وذلك خلافاً للظاهرية⁴ الذين ذهبوا إلى أن الأصل في العقود الحرمة والبطلان.

المطلب الثالث: أنواع العقود المركبة.

تنقسم العقود المالية المركبة إلى نوعين:

النوع الأول: العقود المجمعة في صفقة واحدة؛ وذلك بأن تجتمع العقود في عقد واحد⁵، ومثال على ذلك أن يقول أحد المتعاقدين: بعثك هذه الدار وأجرتك الأخرى بكذا، وتكون بين عقود المعاوضات كالبيع والإجارة.

النوع الثاني: العقود المختلفة، ويكون فيها اختلاف في الأحكام أو في بعضها كالإجارة والسلم.

وتكون العقود متقابلة كأن يقول شخص لآخر: بعني دارك على أن أبيعك داري، وهو ما يُعبر عنه باشتراط عقد في عقد، وهذا خارج محل البحث، أما العقود المتناقضة فتعني: العقدان اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً⁶. ويتبين للباحث - والله أعلم - أن بعض المعاملات المالية التي تجريها المصارف الإسلامية لا تحتوي عقود متجانسة أو نفس الصنف، وإنما فيها اختلاف، كالمراجلة للآمر بالشراء، فإن فيها عقد مواعدة على الشراء فيما إذا قام المصرف بشراء السلعة للآمر بشرائها.

المطلب الرابع: ضوابط العقود المركبة.

وضع العلماء ضوابط للتكييف الفقهي للعقود المركبة ليتسنى لهم إعطاء حكم شرعي على النحو الآتي:

الضابط الأول: أن يكون هناك نهي شرعي عن العقدين المركبين أو العقود المركبة، فإذا ما ورد نهي شرعي انتقل الحكم من الإباحة للحرمة، ومن الأمثلة على ذلك:

1. النهي عن سلف وبيع، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما

1 العمراني، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأسيسية وتطبيقية، ص 55.

2 الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، ج4، ص195، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة. الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص153، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قدامة، عبد الله، المغني، ط1، ج4، ص390، دار الفكر، بيروت. ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، علق عليه مشهور آل سلمان، ط1، ج3، ص108، دار ابن الجوزي، السعودية.

3 سورة المائدة، آية رقم 1.

4 ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج6، ص356، دار الفكر، بيروت.

5 العمراني، العقود المالية المركبة، ص 58.

6 القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شرح تنقيح الفصول، ط1، ص97، شركة الطباعة الفنية المتحددة.

لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»¹ وقد اتفق الفقهاء على حرمة اجتماع البيع وعقد القرض، ويجري ذلك على بقية عقود المعاوضات ما يجري على عقد البيع واجتماعه مع القرض، فلا يجوز اجتماع عقد القرض والإجارة أو الصرف، إذا كان هناك شرط مسبق، أما اجتماع عقد القرض مع بقية عقود المعاوضات بدون شرط فجائز -والله تعالى أعلم-.

1. النهي عن بيعتين في بيعة لنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة²، وقد اختلف الفقهاء في تفسير اجتماع بيعتين في بيعة، والراجح -والله أعلم- أن المقصود هو بيع سلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها بثمن أقل حالاً.

2. النهي عن صفقتين في صفقة واحدة، حيث روى ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «لا تحلّ صفقتان في صفقة»³

الضابط الثاني: أن يكون العقدان متضادان، وهو ما نصّ عليه القرافي بقوله: «العقود أسباب لاشتغالها على تحصيل حكماتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد»⁴ فمنع المالكية اجتماع البيع مع واحد من العقود الستة: «الجعالة، الصرف، المساقاة، الشركة، النكاح، القراض»⁵

الضابط الثالث: أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، ومن ذلك:

1. اشتراط عقد البيع أو نحوه في القرض؛ لأن ذلك يوصل للربا لا محال.

2. بيع العينة، ويتوصل للربا بالحيلة.

الضابط الرابع: أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع.

الضابط الخامس: أن يؤدي التركيب إلى محرّم؛ كأن يؤدي إلى الربا أو الجهالة أو الظلم أو الغبن. وخلاف ما ذكر تبقى العقود على أصل الإباحة والله أعلم.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة للعقود المركبة. المطلب الأول: المراجعة للأمر بالشراء.

يُعتبر مصطلح المراجعة للأمر بالشراء من المصطلحات الحادثة، حيث استخدمه الدكتور سامي

1 أحمد بن حنبل، مسند، الأحاديث بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، وحكم بأن إسناده صحيح، ج 2، ص 178، برقم 6671، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

2 المصدر السابق، ج 2، ص 147، برقم 6628، وحكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح. وذكر الألباني بأنه صحيح، الألباني، محمد ناصر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج 1، ص 1290، برقم 12899، المكتب الإسلامي، بيروت.

3 ابن حبان، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحكم عليه بأن إسناده حسن على شرط مسلم ط 1، ج 11، ص 399، برقم 5025، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4 القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 3، ص 142، عالم الكتب.

5 المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط 1، ج 6، ص 145، دار الكتب العلمية، بيروت.

حمود لأول مرة عام 1976م في رسالته للدكتوراه التي كانت بعنوان «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية» وقد عرّف هذه المعاملة بقوله: «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراحجة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسماً حسب إمكانياته»¹ وعرفها الدكتور محمد الأشقر بقوله «يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو أجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً»². ومن خلال ما سبق يرى القارئ أن بيع المراحجة للآمر بالشراء يتكون من ثلاثة أطراف (الآمر بالشراء والمصرف الإسلامي والبائع الذي هو مالك السلعة الأصلي) أما بيع المراحجة المعروف عند الفقهاء فيتكون من طرفين (البائع والمشتري) وذكر الدكتور حسام الدين عفانة - رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني - أن بيع المراحجة للآمر بالشراء يتم بالخطوات التالية:

1. طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

2. قبول المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

3. وعد من العميل (ملزم) بشراء السلعة من المصرف بعد دخولها في ملك المصرف.

4. وعد ملزم من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.

5. شراء المصرف السلعة الموصوفة نقداً.

6. بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليه.³

وتنفذ المصارف الإسلامية بيع المراحجة للآمر بالشراء بإحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يلجأ العميل إلى المصرف طالباً منه الشراء لحسابه سلعة معينة، على أن يدفع ثمنها بصورة آجلة في مدة يتفقان عليها، ويرج معلوم لديهما، ويكون ذلك بالتزام العميل بالشراء إذا حضر المصرف السلعة بالمواصفات المطلوبة، وكذلك التزام من البنك ببيع هذه السلعة للآمر بالشراء بعد دخولها في ملكه (التزام من الطرفين) وهذه الصورة المبسطة ذكرها الدكتور القرضاوي.⁴

الصورة الثانية: هي نفس الصورة الأولى، ولكن يختار المصرف عدم الالتزام بالبيع للآمر بالشراء،

1 حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط2، ص430. أصل الكتاب رسالة دكتوراه من كلية الحقوق في جامعة القاهرة، نوقشت بتاريخ 30/6/1976م.

2 الأشقر، محمد سليمان، بيع المراحجة كما تجرّيه البنوك الإسلامية، ص6، الشاملة.

3 عفانة، حسام الدين، بيع المراحجة للآمر بالشراء دراسة تطبيقية، ص12، الشاملة.

4 القرضاوي، يوسف، بيع المراحجة، ص24-25.

وكذلك عدم التزام العميل بشراء السلعة من المصرف بعدما تدخل في ملك المصرف¹.

الصورة الثالثة: نفس الصورتين السابقتين، ولكن بالالتزام طرف دون الآخر، فقد يلتزم الأمر بالشراء إذا كانت السلعة موافقة لشروطه دون التزام المصرف ببيعه السلعة، أو التزام المصرف ببيعه السلعة دون التزام الأمر بالشراء بشرائها منه، ويعتمد البنك الإسلامي الفلسطيني الصورة الأولى كما ذكر الدكتور حسام الدين عفانة سابقاً، وقد انقسم علماء العصر في بيان حكم المراجعة للآمر بالشراء بالصورتين السابقتين إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أصحابه² جواز هذه المعاملة بإحدى الصور الثلاث المذكورة، واحتجوا بأدلة كثيرة من أهمها: الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة بمنع واحد من العقود.

الفريق الثاني: وهم³ الذين يقولون بحرمة هذه المعاملة بأي صورة من صورها، واحتجوا على ذلك بأنه بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عنده، وهو بيع معلق⁴.

ولست في مقام حصر أدلة الطرفين ومناقشتها والرد عليها تجنباً لإطالة البحث، ولكن الباحث يرى جواز هذه المعاملة - والله أعلم - وذلك من خلال مطالعتي للأقوال الفقهية وأدلة كل فريق، ومن خلال ما ذكره رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني - الدكتور حسام الدين عفانة - يتبين أن معاملة بيع المراجعة للآمر بالشراء تتم على النحو الآتي:

1. معاملة تشمل وعد بالشراء من الأمر به، وبيع بالمراجعة بين المصرف والامر بالشراء.

2. معاملة مكونة من ثلاثة وعود: الأول من المصرف بشراء السلعة، والثاني من الأمر بالشراء بشراء السلعة، والثالث من البنك ببيع العميل السلعة بعد دخولها في ملك المصرف دخولاً حقيقياً.

3. يأخذ البنك الإسلامي الفلسطيني بقول الالتزام والالتزام بتنفيذ الوعد المتفق عليه.

1 المصري، رفيق، حكم المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2، ص 1141.

2 حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ص 436. القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، ص 29. السالوس، علي، المراجعة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي عدد 5، ج 2، ص 1059. الصديق، محمد الأمين الضريس، المراجعة للآمر بالشراء، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2، ص 991. أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5، ج 2، ص 1211. عفانة، حسام الدين، بيع المراجعة للآمر بالشراء.

3 الأشقر، محمد سليمان، بيع المراجعة كما تجرّيه المصارف الإسلامية، ط 2، ص 25، دار النفائس، الأردن. أبو زيد، بكر، المراجعة للآمر بالشراء بيع المواعدة، بحث في مجلة الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 2. المصري، رفيق، بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. الأمين، حسن، الاستثمار اللاروي في نطاق عقد المراجعة، مقال منشور بمجلة المسلم المعاصر <http://almuslimalmuaser.org>

4 الأشقر، بيع المراجعة كما تجرّيه المصارف الإسلامية، ص 8.

4. هي معاملة تتكون من عقدين: الأول بين البائع والمصرف، والثاني بين المصرف والامر بالشراء.

5. يتبين أن معاملة المراجعة للأمر بالشراء تشتمل على عقدين وثلاثة وعود، بمعنى يشترك فيها ثلاثة أطراف، وفيها عقدين في معاملة واحدة، ولكن هذه العقود لا يتم إجراؤها في آن واحد، وبالتالي فإن العقدين مترابطين بسبب واحد، وهو الوعد الملزم من الجانبين، وبالنظر لمراحل إجراء المعاملة فهي مركبة عموماً؛ لأنها تعتمد الوعد الملزم للطرفين، وهي معاملة ذات علاقات متعددة لكنها لا تدخل ضمن العقود المركبة، وإنما هي عقود غير مترابطة مع بعضها حتى وإن كانت متعددة.¹

وبناءً عليه اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المعاملة المركبة (وعد ملزم) على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب فريق² من العلماء إلى القول بجواز هذه المعاملة.

القول الثاني: ذهب فريق آخر³ من علماء العصر إلى تحريم هذه المعاملة.

واستدل المجيزون بأن الاصل في المعاملات الإباحة إلا ما دلّ دليل صحيح صريح على التحريم، وناقش المانعون لهذه المعاملة بأن قول الرسول ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك⁴ » هو دليل التحريم وبيع المراجعة للأمر بالشراء بيع ما ليس عند البنك.

كما استدلل المجيزون بنصوص الفقهاء التي تبيح هذه المعاملة منها قول الشافعي: « إذا رأى الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه⁵ » ووجه الاستدلال من هذا القول جواز هذه المعاملة التي يمثلها العميل مع البنك الإسلامي، ورد المانعون بأن على هذا الاستدلال بأن المعاملة جائزة في حالة كون الوعد غير ملزم، بمعنى يكونان (المصرف والعميل) بالخيار، وفي حالة كون الوعد ملزماً فقد نص الشافعي على القول بالحرمة حيث قال: « وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما فهو مفسوخ⁶ »، كما استدللوا بقول ابن القيم: « قال رجل لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها بما ذكر له من الثمن فالبيع صحيح، وإلا تمكن من ردها على

1 العمراني، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ص 45.

2 القرضاوي، بيع المراجعة كما تجرّه المصارف الإسلامية.

3 بكر أبو زيد، الصديق الضريح، السالوس، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5.

4 أحمد، مسند أحمد، ج 3، ص 402، برقم 15347، وحكم عليه المحقق بأنه صحيح لغيره.

5 الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط 1، ج 4، ص 45، دار الوفاء، المنصورة.

6 المصدر السابق، ج 4، ص 45.

البائع بالخيار»¹ ووجه الاستدلال هو نفسه الذي ذكرناه عند قول الشافعي، واعترض المانعون على هذا الاستدلال بما اعترضوا به على قول الشافعي، مع أن قول ابن القيم يُعتبر مخرجاً شرعياً للمصارف الإسلامية، لكن البنك الإسلامي الفلسطيني لا يشتري بالخيار لنفسه من مالك السلعة الأصلي، واستدلوا أيضاً بأن في إباحة هذه المعاملة ضرورة اجتهادية وفتح الاجتهاد في المعاملات المعاصرة، وليس بشرط أن يكون لكل معاملة جديدة أن يكون لها سابقة عند الفقهاء القدامى، وردّ المانعون بأن معاملة المراجعة المركبة ليست حديثة حتى لا يبنوها المعاصرون على أقوال القدامى، بل ذكر الفقهاء القدامى الوعد الملزم ولم يجيزوه²، واعترضوا على هذا الاستدلال بأنه مخالف للنص (لا تبع ما ليس عندك).

واستدلوا أيضاً بمقاصد الشريعة التي تتمثل في رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾⁴ ووجه الاستدلال من الآيتين السابقتين أن وجود قولين في المسألة (الإباحة والحظر) ووجود التكافؤ بين القولين من حيث قوة الأدلة فنأخذ حينئذ بالأيسر منهما؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خيّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً⁵، واعترض المانعون بأن الأصل أخذ القول الأقوى دليلاً، وحتى القائلون بالجواز خالفوا هذا الاستدلال حينما ألزموا العميل بتنفيذ وعده الموقّع مسبقاً، وبالتالي هذا تشديد عليه وليس تخفيف.

واستدل أصحاب القول الثاني (المحرّمون) بأن بيع المراجعة للأمر بالشراء الذي يلزم فيه العميل بتنفيذ الوعد هو بيع البنك ما لا يملكه، فالبنك يبيع العميل ما لا يملك، وناقش المجيزون هذا الاستدلال بأن البنك لا يبيع، وإنما يتلقأ أمراً بالشراء، ثم يعرضه على الأمر؛ حتى يتأكد من المواصفات، والبيع مؤجل إلى ما بعد شراء المصرف للسلعة.

واستدل المانعون أيضاً بأن هذه المعاملة من باب التحايل على الإقراض بفائدة ربوية، فالمعاملة إنما هي بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، ولكن جعلوا بينهما سلعة محللة⁶، وهو ما أشار إليه المالكية بقولهم: «وأما بيع العينة فمعناه أنه يحتل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك»⁷، وردّ المجيزون بأن بيع العينة يختلف عن بيع المراجعة للأمر بالشراء، ففي بيع المراجعة هناك بيع مقصود لتملك السلعة، أما بيع العينة

1 ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج4، ص 29 دار الجيل، بيروت.

2 أبو زيد، المراجعة للأمر بالشراء، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج2، ص 978.

3 سورة البقرة، آية رقم 185.

4 سورة النساء، آية رقم 28.

5 البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط1، ج4، ص 189، برقم 3560، دار طوق النجاة.

6 أبو زيد، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 986. الأشقر، بيع المراجعة، ص 8.

7 ابن عبد البر، يوسف، الكافي، تحقيق محمد الموريتاني، ط2، ج2، ص 672، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

فهو بيع صوري¹.

كما استدل المانعون بأن تلك المعاملة إنما هي داخلة تحت بيعتين في بيعة، حيث إن المواعدة الملزمة للطرفين صارت عقداً بعد أن كانت وعداً، فهي بيعتين في بيعة، فالبيعة الأولى بين المصرف والأمربالشراء، والبيعة الثانية بين المصرف والبائع، وتعتبر هذه الشبهة أهم ما قيل عند الاستدلال على التحريم، وردّ المجيزون بأن تفسير البيعتين في بيعة واحدة التي نهى عنها النبي ﷺ إنما تنحصر في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا الشيء بعشرة دنانير حالة أو بعشرين مؤجلة إلى شهر، فيقول المشتري: قبلت، دون تحديد السعر الذي انعقد عليه البيع، وهذا قول الجمهور من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵، والعلة من ذلك - والله أعلم - الغرر الفاحش والجهالة الفاحشة⁶.

الحالة الثانية: أن البيعتين في بيعة بيع يؤول إلى الربا، وهو قول المالكية⁷ وابن حزم⁸، وتتمثل الربا فيه على النحو الآتي:

1. أن يقول البائع للمشتري: أبيعك إلى شهر بعشرة فإن حبست المبيع شهراً آخر ولم تدفع في الشهر الأول فهو بعشرين.

2. أن يخير البائع المشتري بين نوعين من الطعام، ويشترط المالكية لتحقيق الربا في هذه الحالة أن يكون العقد ملزماً للطرفين، وأن يكون المبيع مختلف الجنس، أو تكون السلعتان طعاماً⁹.

3. أن البيعتين في بيعة يندرج تحت بيع العينة، وذلك بأن البائع باع المعقود عليه بثمن مؤجل للمشتري، ثم اشترى المعقود عليه ذاته مرة أخرى بثمن حال وأقل من الثمن الذي باع به.

الحالة الثالثة: أن تفسير البيعتين في بيعة تتضمن بيع وشرط، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك¹⁰،

1 القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص 27.

2 الشلبي، أحمد يونس، حاشية الشلبي على تبين الحقائق، تحقيق أحمد عناية، ط1، ج4، ص382، دار الكتب العلمية.

3 الكاندهلوي، محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق أيمن صالح، ط1، ج11، ص365، دار الكتب العلمية، بيروت.

4 الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ج2، ص31، دار الفكر، بيروت.

5 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الأقناع، تحقيق محمد اسماعيل، ط1، ج3، ص201، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قدامة، المغني، ط1، ج4، ص295، دار الكتب العلمية، بيروت.

6 الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط3، ج2، ص689، دار الفكر، دمشق.

7 ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط9، ج2، ص154، دار المعرفة.

8 ابن حزم، المحلى، ج9، ص15.

9 الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، ج3، ص58، دار الفكر، بيروت.

10 سبق تخريجه.

وذكر ذلك بعض الحنفية¹ وبعض الشافعية² وبعض الحنابلة³، وذلك بأن يقول البائع للمشتري: بعثك سياري هذه بكذا على أن تبيعني أرضك بكذا، فهذا الشرط أدى لوجود عقدين في عقد واحد.

الحالة الرابعة: البيعتين في بيعه تعني بيع ما لا يملك، وهو تفسير المالكية⁴، لقول الرسول ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»⁵ حيث يقول العميل للمصرف: اشتري هذه البضاعة بكذا، وألتزم بشرائها بكذا، فيقوم البنك بشرائها ثم يبيعها بعد توقيع العميل على الوعد الملزم.

ونشير هنا أن الحنفية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة⁸ قد حملوا النهي عن صفقتين في صفقة على ظاهره، فقالوا بجرمة اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، بينما ذهب المالكية⁹ وابن تيمية من الحنابلة¹⁰ إلى جواز ذلك؛ لأن الأصل في العقود الإباحة، بينما المالكية حصروا العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولنا (جص مشنق) «الجعالة، الصرف، المساقاة، الشركة، النكاح، القراض»¹¹.

وبغض النظر عن الترجيح بين هذه الحالات - خارج محل البحث - يرى الباحث والله أعلم أن بيع المراجعة للأمر بالشراء كما يجريه البنك الإسلامي الفلسطيني لا تنطبق على أي من الحالات السابقة، وهي بعيدة عنها؛ لأنها في حقيقتها مواعدة على البيع لسلعة موصوفة مطلوبة بالفعل، وحتى لو اعتبرناها بيعتين في بيعه على اعتبار بيع السلعة بثمن مؤجل وثمن آخر معجل، فإن حقيقة ما يجري في البنك الإسلامي الفلسطيني أن يفترق العميل والبنك على اتفاق بينهما على سعر معلوم ثابت مقسطاً.

وبعد استعراض مجمل الآراء الفقهية والأدلة التي ساقها الفقهاء ومناقشاتهم يميل الباحث - والله أعلم - إلى جواز هذه المعاملة المركبة عموماً، ولكن ينصح الباحث بأن يشتري البنك الإسلامي من البائع الأصلي على الخيار؛ حتى تكون معاملته موفقة وجامعة بين أقوال الفقهاء وآرائهم، كما يمكن للبنك أن يضع شروطاً وقيوداً بدل إلزامية الوعد - موضع الخلاف بين الفقهاء - مثل:

1. أن يشتري المصرف لنفسه بالخيار عند الشراء من البائع.

- 1 المرغيناني، علي، الهداية شرح البداية، ط2، ج6، ص446، دار الفكر، بيروت.
- 2 الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط1، ج3، ص72، دار السلام، القاهرة.
- 3 ابن قدامة، المغني، ج4، ص167.
- 4 ابن العربي، محمد، عارضة الاحوذى شرح صحيح الترمذي، ج5، ص234، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 5 الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، وحكموا عليه بأنه صحيح، ج3، ص534، رقم 1232، دار إحياء التراث، بيروت.
- 6 الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مع تعليقات الشيخ محمود أبودقيقة، ج2، ص7، مطبعة الحلبي - القاهرة.
- 7 الماوردي، علي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، ج7، ص45، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 8 المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، ط2، ج6، ص277، دار إحياء التراث العربي.
- 9 التسولي، علي، البهجة شرح التحفة، ط1، ج2، ص14، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 10 ابن تيمية، أحمد، نظرية العقد، ص18، مطبعة السنة المحمدية.
- 11 ميارة، محمد، شرح ميارة على تحفة الحكام، ط1، ج1، ص456، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. أن يطلب البنك عربوناً غير مسترد، وذلك أخذاً بقول الإمام أحمد¹، وهذا تعويض للبنك عما يبذله من جهد ومصاريف إدارية وموظفين عملوا على تحصيل هذه البيعة. وإذا استدل المانعون بأن الوعد بالشراء الملزم يتنافى مع الرضا المطلوب من العميل، فإن العميل هو الذي يتوجه للبنك راضياً ومختاراً، ويلتزم بالشراء راضياً ومختاراً، ولا جهالة في العقد؛ لأن السعر معروف والريح معروف، وآلية السداد معروفة، بل يصل الأمر أن يضع العميل آلية السداد التي يستطيعها ويفاوض البنك عليها فيوافق البنك غالباً عليها.

المطلب الثاني: الإجارة المنتهية بالتملك.

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثاً، وتعني: «تمليك المنفعة ثم تملك العين نفسها إلى آخر المدة»² وهي: «التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل»³، وعرفها القرة داغي بقوله: «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة - قد تزيد عن أجرة المثل - على أن ينتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر»⁴، وحسب التعريفات السابقة فإن عقد الإجارة المنتهية بالتملك يبدأ بعقد إجارة للعين، وينتهي بتمليك العين للمستأجر، وتكون الإجارة المنتهية بالتملك بصور عدة:

الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتملك دون دفع أية مبالغ سوى الأجر الشهرية مقابل الأجرة، بمعنى أن يدفع العميل (المستأجر) أقساطاً شهرية لمدة محددة، ثم تنتقل ملكية العين للمستأجر دون الحاجة لعقد جديد.

الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع العين المستأجرة بثمان رمزي بعد سداد الأقساط، وهذا يتضمنه العقد عند بدايته وتوقيعه.

الصورة الثالثة: أن تنتقل ملكية العين المستأجرة للمستأجر (العميل) بثمان حقيقي تتضمنه العقد عند توقيعه.

الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع؛ وذلك بأن يتم الاتفاق على إجارة السلعة مع وعد بالبيع نهاية المدة إذا أتم سداد الأقساط الشهرية، سواء كان ذلك بثمان رمزي أو حقيقي، ويعتمد البنك الإسلامي الفلسطيني أن الأقساط الشهرية هي الثمن للسلعة ولا اتفاق آخر.

الصورة الخامسة: تكون الإجارة المنتهية بالتملك على سبيل التخير؛ بمعنى اقتران عقد

1 ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 312.

2 الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، ج 4، ص 2612.

3 أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي.

4 القرة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 12، ج 1، ص 477.

الإجارة بوعده بالبيع أو تجديد الإجارة أو انتهاء الإجارة وردّ العين المستأجرة للمالك (البنك) في نهاية مدة الإجارة، بحيث يتضمن العقد إعطاء المالك (البنك) الخيار للمستأجر (العميل) بعد انتهاء عقد الإجارة الخيار في واحد من :

1. شراء العين بسعر السوق.
2. تمديد فترة الإجارة.
3. انتهاء الإجارة وردّ العين للمالك (البنك).

الصورة السادسة: الإجارة التمويلية، أو عقد تمويل المشاريع، بحيث يشتري البنك الآلات والمعدات ثم يؤجرها للعميل بإحدى الطرق السابقة، وهو ما يسمى عقد الليزنج.

الصورة السابعة: الإجارة المنتهية بالتملك بالبيع التدريجي، وذلك بأن يتفق البنك مع العميل على أن يشتري نصف العقار أو العين المؤجرة نقداً أو مرابحة، ثم يقوم البنك بتأجير النصف الباقي من العين للعميل على أن يبيعه هذه الحصة المستأجرة بالتدريج، وقد ورد في عقد الإجارة المنتهية بالتملك عند البنك الإسلامي الفلسطيني ما يلي: «مع مراعاة أحكام هذا العقد فإن الفريق الأول يعد الفريق الثاني بعد انتهاء مدة العقد أن يتنازل عن ملكية المأجور على سبيل الهبة بنفس مبلغ القسط الأخير وفقاً لعقد خاص ينظم لذلك شرط مايلي:

1. التزام الفريق الثاني بكافة أحكام العقد وإدائه جميع الأقساط المستحقة عليه ووفائه بكافة الالتزامات المترتبة عليه .
2. سداد الفريق الثاني كافة المصاريف لنقل ملكية المأجور باسمه سواء المترتبة عليه أو على الفريق الأول.»

وتتضح علاقة الإجارة المنتهية بالتملك بالعقود المركبة، في اعتبار الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المركبة (إجارة وبيع) في أشهر الصور المذكورة، أو أنها من قبيل اشتراط عقد في عقد باعتبار أن المستأجر (العميل) يشترط على المؤجر (البنك) أن يبيعه العين أو يهبه إياها في تاريخ معين.

ففي الصورة الأولى يظهر الجمع بين الإجارة والبيع المعلق على سداد الثمن، والعقد متردد بينهما غير مستقر على واحد منهما، وهو ما يجعلها حراماً، حيث إن العقد غير مستقر، وفيه جهالة للثمن والأجرة، وفيه غرر إذا عجز المستأجر (العميل) عن سداد الدين¹، كما أن العقدين (البيع والإجارة) قد وردا على عين واحدة، وأحكام وآثار كلا العقدين مختلفة؛ كالضمان والصيانة، لذلك منع قرار

1 مناقشات مجمع الفقه الإسلامي مجدة، عدد 12، ج1، ص 675.

هيئة كبار العلماء¹ ومجمع الفقه الإسلامي² بجدة هذه المعاملة، ووضع بيت التمويل الكويتي شروطاً لتصحيح هذه المعاملة منها:

1. ضبط مدة الإجارة.
2. تحديد مبلغ كل قسط.
3. نقل الملكية للمستأجر نهاية المدة بواسطة الهيئة.³

أما الصورة الثانية ففيها عقد إجارة وعقد بيع معلق على سداد الثمن، وهذا يؤدي إلى الغبن لا محالة؛ لأنه في حالة فسخ عقد الإجارة لعدم تمكن المستأجر من سداد الأقساط فإنه يفوت عليه تملك العين التي كان يرغب فيها، ثم تفوت عليه الأقساط الشهرية التي دفعها، ثم إن جعل الثمن رمزياً يبطل العقد لجهالة الثمن.⁴ وفي الصورة الثالثة التي تفتقر الإجارة ببيع العين المؤجرة بثمن حقيقي، فهذه المعاملة هي عقد مركب من عقدين على نفس العين (الإجارة والبيع المعلق على شرط) وهو سداد كامل الثمن، وهذا التركيب فيه جهالة الثمن، فالثمن يكون السعر الحقيقي في السوق وقت نهاية تسديد الأقساط، وقد يكون بعد عشرين سنة، وهذا مجهول للطرفين، وللخروج من الحظر يمكن جعل الثمن هو السعر الحقيقي في السوق عند تسديد الأقساط، ويُجعل الخيار للمشتري أو للعاقدين معاً.

أما الصورة الرابعة ففيها إجارة مع وعد بالبيع، وهذه ليس فيها تركيب إذا كان الوعد غير ملزم للطرفين، بينما الصورة الخامسة والتي هي الإجارة المنتهية بالتملك حين الخيار، فيرى الباحث - والله أعلم - أنه ليس فيها تركيب إذا كان المستأجر مخيراً والمؤجر ملزم بسعر السوق، وأجاز مجمع الفقه الإسلامي في جدة هذه الصورة بل واقترحها على المصارف للعمل بها في دورته الخامسة⁵، أما الصورة السادسة فهي مراجعة ولا بأس فيها - والله أعلم -، وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم 110 (4 / 12) على ضابط المنع: وهو ورود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، ونصّ على ضوابط الجواز:

1. وجود عقدين منفصلين يستقلّ كل منهما عن الآخر.
2. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
3. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر.

1 قرار رقم 198 بتاريخ 6 / 11 / 1420 هـ.

2 قرار رقم 11، ج 4، ص 12

3 الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي.

4 الخميس، الإجارة الطويلة والمنتهية بالتملك، ص 416.

5 مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، عدد 5، ج 4، ص 2763، قرار رقم 6.

4. أن يشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة تأميناً تعاونياً إسلامياً لا تجارياً.
 5. تطبيق أحكام الإجارة على عقد الإجارة وأحكام البيع عند إنشائه.
 6. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال فترة الإجارة. وقد أفادني الدكتور حسام الدين عفانة بالتزام البنك الإسلامي الفلسطيني بالضوابط السابقة.
- المطلب الثالث: المشاركة المتناقصة.

عرّف البنك الإسلامي الأردني المشاركة المتناقصة عام 1978م في المادة الثانية بقوله: « دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً - في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل¹ ولعلّ هذا أول تعريف لهذه المعاملة العصرية، وعرفها سامي حمودة بقوله: « اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقد بيع مستقلة متعاقبة² ».

والتأمل في التعريفين لسابقين يتبين أن هناك عقد شركة بين طرفين في عين ما، واتفاق آخر على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجياً أو جملة واحدة بعقد بيع مستقل، وخلال الشركة عادة ما يكون عقد إجارة للعين من أحدهما للآخر أو لطرف ثالث، وقد حصر الفقهاء المشاركة المتناقصة في صور عدة على النحو الآتي:

الصورة الأولى: المشاركة في العين مع الوعد بالبيع، كأن يتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل واحد منهما في الشركة والشروط بينهما، ثم يتم بيع حصة أحدهما للآخر بعقد بيع مستقل.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم، كأن يتقدم العميل للبنك الإسلامي طالباً مساعدته في تشغيل مصنع موجود وقائم، لكنه يعجز عن الاستمرار في تشغيله، فيدخل البنك شريكاً مع العميل بقيمة المعدات، ثم يصير كل منهما يأخذ حصته في الربح المتفق عليه، مع اتفاقهما ابتداءً على بيع المصرف حصته دفعة واحدة أو على دفعات للعميل.

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة بشراء الأسهم، حيث يتم تحديد نصيب كل من البنك وعميله من الشركة بالأسهم، ثم يأخذ كل منهما نصيبه من الربح المتفق عليه، ويكون للشريك العبادي، المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، عدد 13، ج 2، ص 533.

2 حمود، تطور الأعمال المصرفية، ص 426.

- إذا شاء - شراء ما يرغب من أسهم شريكه الآخر حتى يمتلك أحد الشركاء كامل الأسهم وتصبح الشركة خالصة له.

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بالإجارة، وذلك بأن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على إقامة مشروع مع وعد من الشريك باستئجار العين مدة محددة، وبأجرة متفق عليها، فيكون العميل شريكاً مستأجراً، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك، كأن يتفق البنك مع عميله على المشاركة في تمويل مشروع - كلياً أو جزئياً - على أساس اتفاق المصرف مع عميله على حصوله على حصة نسبية من صافي الأرباح، مع حق المصرف في الاحتفاظ بجزء من الإيرادات ليكون ذلك مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة، وذلك حينما يدفع المصرف كامل رأس المال للمشروع، ويقدم العميل العمل في المشروع ووعد من المصرف بتملك المشروع للعميل، وسماها بعض العلماء المضاربة المنتهية بالتملك¹.

ومن خلال التأمل في الصور السابقة نجد أن المشاركة المتناقصة تحتوي على عقود مرتبطة مع بعضها في أغلب الصور السابقة، وهي عقد الشركة والبيع، أو عقد الشركة والبيع والإجارة، فإذا كان الاشتراك في عين كالأرض أو العقار ثم يقوم البنك ببيعها للعميل تدريجياً فهي شركة ملك وبيع كما في الصورة الأولى والثالثة، وإذا كان رأس المال مشتركاً بين البنك والعميل، والعمل من العميل فقط فهي مضاربة مع بيع، وهذا واضح في الصورة الثانية، وإذا كان رأس المال من البنك والعمل من العميل فهي مضاربة كما في الصورة السادسة، أما إذا كان رأس المال مشتركاً بينهما وعلى كل منهما عمل يؤديه فهي شركة عنان وبيع كما في الصورة الخامسة، في حين إذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج كوسيلة نقل واشترك البنك مع العميل في نمائها فهي شبه المساقاة والمزارعة.

والصورة المعمول بها في البنك الإسلامي الفلسطيني هي أن يدفع البنك جزءاً من رأس المال ويقوم المشارك بدفع الجزء المتبقي، كما يقوم بالعمل «حسب الاتفاق» ويعطي البنك الحق للشريك للحلول محلها دفعه واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق، وقد يتم الاتفاق على أن يتم تجنب جزء من الربح لتسديد حصة البنك في رأس المال، وتنتهي الشراكة عندما يعادل رصيد المبلغ المجنب حصة البنك في ثمن الشراكة، وبعدها تعود الملكية للشريك وحده، وبالمجمل فإن المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتملك تشمل نوعين من العقود المالية المركبة:

الأول: اشتراط عقد في عقد.

الثاني: اجتماع عقدين في عقد. وحول حكم المشاركة المتناقضة حسب النوعين السابقين:

أولاً: بالنظر إلى النوع الأول وهو اشتراط عقد في عقد، كأن يقول البنك للعميل: أوافق على مشاركتك في الأرض مناصفة على أن تشتري حصتي بعد سنة بمبلغ كذا، فإن هذا الشرط يؤدي حتماً لضمان رأس مال البنك زيادة على الربح، وهذا يتنافى مع عقد الشركة الذي يقوم على أساس الشراكة ربحاً وخسارة، وهذا حيلة يتوصل بها إلى محرم، وبالتالي تكون أشبه بالقرض الربوي، وقد وضع العلماء الضوابط لجوازها:

1. ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقضة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته برأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من ربح؛ لأن ذلك شبهة الربا.¹

2. لا يجوز أن تتفق المؤسسة المالية والشريك ابتداءً على المشاركة والبيع في عقد واحد، بل يكون ذلك بعقدين منفصلين.²

ثم إن هذه المعاملة بهذا الشكل تعتبر بيع ما لا يملك، فإذا اشترط البنك على العميل أن يشاركه في أرض يشترئانها، واشترط عليه أن يبيعه حصته بكذا، فقد باع ما لا يملك، ومع ذلك ففيها جهالة الثمن مستقبلاً.

ثانياً: المشاركة المتناقضة مع الوعد بالبيع، وفي ذلك حالتين:

الحالة الأولى: المشاركة المتناقضة مع الوعد بالبيع وعداً غير ملزم، وهذا ما ورد في الصورة الأولى والثالثة من صور المشاركة المتناقضة السابقة، حيث يتم أولاً عقد المشاركة، ثم يتلوه عقد البيع بشكل مستقل بالسعر الذي يتفقان عليه مستقبلاً، دون إلزام البنك بالبيع أو العميل بالشراء، وهذا جائز وليس فيها شرط، وإنما عقد ووعد.

الحالة الثانية: المشاركة المتناقضة مع وعد ملزم للطرفين بالبيع، ولها صورتان:

الصورة الأولى: المشاركة المتناقضة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد، ويُقاس ذلك على الشرط، فيترتب عليه ما يترتب على الشرط من المفسد فيكون محرماً، وقد وضع العلماء ضابطاً بهذا الخصوص فقالوا: «ألا تتضمن المفاهمة أو المواعيد السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة الممول إلى العميل تحديداً لثمن تلك الحصة الموزعة عليها»³ وهو ما يعتبر بيعاً مضافاً للمستقبل وملزم للطرفين وهو غير جائز، والمخرج من ذلك أن يكون الثمن بسعر السوق أو ثمن المثل عند عقد البيع اللاحق، وليس عند عقد الشركة السابق.

1 خوجة، عز الدين، أدوات الاستثمار الإسلامي، ص 110. الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، عدد 13، ج 2 ص 489.

2 النشمي، عجيل، المشاركة المتناقضة وصورها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 13، ج 2، ص 57.

3 نزيه حماد، المشاركة المتناقضة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 13، ج 2، ص 527، بتصرف.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقضة مع الوعد الملزم بالبيع بثمان المثل أو بسعر السوق، ويرى الباحث - والله أعلم - أن ذلك جائز مع إثبات الخيار للمشتري وكذلك إعطائه حق الشفعة؛ لأن الوعد ليس عقداً حتى لو كان ملزماً، حيث إن العميل لا يشتري وإنما يفاوض ثم يشتري، أما الجمع بين عقدين من غير شرط فهذا جائز - والله أعلم - . ومن أهم الشبهات التي وجهها المانعون لهذه المعاملة:

الشبهة الأولى: أن المشاركة المتناقضة هي نفسها بيع العينة؛ حيث إن المشتري للعين إنما اشتراها لنفس البائع المالك الأصلي، ويُجاب عن ذلك بأن المشاركة المتناقضة إنما هي صيغة تمويلية، فالعميل ليس من مصلحته دوام الشركة وكذلك البنك، بل إن غرض البنك تمويل العميل، أما بيع العينة فيتم الشراء من الطرف الممول (البنك) ثم يبيعه العين نقداً، كما أن المشاركة المتناقضة يشترك البنك والعميل ربحاً وخسارة، أما بيع العينة فليس كذلك.

الشبهة الثانية: شبهة الوعد، (البيع المضاف للمستقبل) حيث إن الوعد غير الملزم الذي يبرمه أحد الأطراف يجعلهما يتفقان على بيع مضاف للمستقبل، وهذا محرّم، وإن كان ملزماً فهو بيع ما لا يملك وهو محرّم كذلك. ويُجاب عن ذلك بأن البيع المضاف للمستقبل مختلف فيه بين الفقهاء، حيث يرى فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة جوازه¹، وذكر بعض فقهاء العصر الضوابط العامة التي يجب على البنوك الإسلامية الالتزام بها لجواز المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك على النحو الآتي:

1. أن لا تكون المشاركة المتناقضة مجرد عملية تمويل بقرض.
 2. أن يمتلك الطرف الممول (البنك) حصته في المشاركة ملكاً تاماً.
 3. أن لا يتضمن عقد المشاركة المتناقضة شرطاً ببرد الشريك إلى المصرف كامل حصته من رأس المال.
 4. تحديد أرباح أطراف المشاركة المتناقضة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح.
 5. عدم التعهّد بشراء حصة الشريك بمثل قيمتها عند إنشاء الشركة، بل تحديد ثمن بيع الحصة بسعر السوق.
 6. لا يجوز أن يتحمل أحد الأطراف وحده مصروفات التأمين أو الصيانة.
 7. يجوز إصدار أحد الأطراف وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً بعقد بيع مستقل.
- يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي حسب نصيب كل طرف من رأس مال

المشروع²

1 الكواملة، المشاركة المتناقضة المنتهية، ص 101، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، ج 2، ص 637.
2 شندي، إسماعيل، المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتملك) في العمل المصرفي - تأصيل وضبط - ص 27، بحث مقدم

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره على عظيم نعمه وجزيل عطائه، وعلى توفيقه ومعونته توصل الباحث لجملة من النتائج على النحو الآتي:

1. يُقصد بالعقود المركبة: «أن يشتمل العقد على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة العقد الواحد» .

2. ذكر الباحث جملة من الأسباب التي بسببها يتعامل الناس بالعقود المركبة.

3. تنقسم العقود المالية المركبة إلى نوعين هما: العقود المجمعة في صفقة واحدة، كأن يقول أحد المتعاقدين: بعثك هذه الدار وأجرتك الأخرى بكذا، والعقود المختلفة، ويكون فيها اختلاف في الأحكام أو في بعضها كالإجارة والسلم.

4. وضع العلماء ضوابط للعقود المركبة ليتسنى لهم إعطاء حكم شرعي، وذكر الباحث منها خمسة.

5. يُقصد بالمراجعة للأمر بالشراء: «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مراجعة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته»

6. تنفذ المصارف الإسلامية بيع المراجعة للأمر بالشراء بثلاث صور مثبتة في ثنايا البحث.

7. انقسم علماء العصر في بيان حكم المراجعة للأمر بالشراء بالصور السابقة، ورأى الباحث الجواز.

8. انحصرت تفسيرها في أربعة أقوال، ولا تشابه بينها وبين ما تجريه البنوك الإسلامية.

9. الإجارة المنتهية بالتملك: «التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل»

10. تكون الإجارة المنتهية بالتملك بصور ست.

11. نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم 110 (4 / 12) على ضابط المنع: وهو ورود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، ونصّ على ضوابط الجواز المثبتة في البحث.

12. عرّف البنك الإسلامي الأردني المشاركة المتناقصة بأنها: « دخول البنك بصفة شريك ممول في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل »

13. حصر الفقهاء المشاركة المتناقصة في صورتين.

14. ذكر الفقهاء ضوابط عامة يجب على البنوك الإسلامية مراعاتها لجواز المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

ويوصي الباحث بما يلي:

1. الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في بلادنا تحتاج إلى تطوير ومزيد من أهل الاختصاص.
2. موظفو البنوك الإسلامية يحتاجون إلى تثقيف وتدريب مستمرين ليواكبوا التطور والتقدم في المصرفية الإسلامية.
3. على البنوك الإسلامية في بلادنا الاهتمام بالإعلام وتوعية الناس بالمصرفية الإسلامية.
4. على البنوك الإسلامية أن تطور أساليبها في التعامل مع الناس وأن تواكب التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات.
5. يوصي الباحث أن يشتري البنك الإسلامي من البائع بالخيار ليخرج من الخلاف الفقهي في إلزامية الوعد.
6. لا بأس أن يأخذ البنك عربوناً بدلاً عن الوعد الملزم.
7. ينبغي الالتزام بالضوابط الشرعية التي وضعها العلماء لجواز المشاركة المتناقصة، وكذلك الإجارة المنتهية بالتملك.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1. أحمد بن حنبل، مسند، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
2. الأشقر، محمد سليمان، بيع المراجعة كما تجرّه المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن.
3. الألباني، محمد ناصر، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت.
4. البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
5. البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق محمد اسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

6. الترمذي، محمد عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. التسوي، علي، البهجة شرح التحفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. ابن تيمية، أحمد، نظرية العقد، مطبعة السنة المحمدية.
9. ابن حبان، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
10. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
11. حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، 2007م، دار القلم، دمشق.
12. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط2، أصل الكتاب رسالة دكتوراة من كلية الحقوق في جامعة القاهرة، نوقشت بتاريخ 30/6/1976م.
13. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
14. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط9، دار المعرفة.
15. الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط3، دار الفكر، دمشق.
16. الزحيلي، المشاركة المتناقضة وصورها، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، عدد13.
17. أبو زيد، بكر، المراجعة للأمر بالشراء بيع المواعدة، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، عدد5.
18. السالوس، علي، المراجعة للأمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي بحث في مجلة الفقه الإسلامي عدد 5.
19. الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، ج4.
20. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة.
21. الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.
22. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
23. الشلي، أحمد يونس، حاشية الشلي على تبين الحقائق، تحقيق أحمد عناية، ط1، دار الكتب العلمية.
24. شندي، إسماعيل، المشاركة المتناقضة (المنتهية بالتمليك) في العمل المصرفي - تأصيل وضبط - بحث مقدم إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، مؤتمر كلية الشريعة، جامعة الخليل، 2009م.
25. الصديق، محمد الأمين الضير، المراجعة للأمر بالشراء، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5.
26. العمراني، عبد الله، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط2، دار اشبيليا، السعودية.
27. الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
28. العبادي، المشاركة المتناقضة طبيعتها وضوابطها الخاصة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد13.
29. ابن عبد البر، يوسف، الكافي، تحقيق محمد الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
30. ابن العربي، محمد، عارضة الاحوذى شرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت.
31. عفانة، حسام الدين، بيع المراجعة للأمر بالشراء دراسة تطبيقية، الشاملة.
32. أبو غدة، عبد الستار، أسلوب المراجعة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5.
33. الغزالي، محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة.

34. ابن قدامة، عبد الله، المعني، ط1، دار الفكر، بيروت .
35. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول تحقيق طه سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
36. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب.
37. القرّة داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتملك) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، عدد 12.
38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، عدد5، قرار رقم 6.
39. ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، علق عليه مشهور حسن سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.
40. الكاندهلوي، محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق أيمن صالح، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. الكواملة، المشاركة المتناقضة المنتهية، ص 101، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
42. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
43. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.
44. المرغيناني، علي، الهداية شرح البداية، ط2، دار الفكر، بيروت.
45. المصري، رفيق، حكم المراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد5.
46. المصري، رفيق، بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية. الأمين، حسن، الاستثمار اللاريوي في نطاق عقد المراجعة، مقال منشور بمجلة المسلم المعاصر/ <http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com>
47. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
48. الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مع تعليقات محمود أبودقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة.
49. ميارة، محمد، شرح ميارة على تحفة الحكام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
50. النشمي، عجيل، المشاركة المتناقضة وصورها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 13.
51. نزيه حماد، المشاركة المتناقضة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد13.

دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية البنك الإسلامي العربي أنموذجاً

د. سهيل الأحمـد* / د. علاء السـرطاوي**

* د. سهيل الأحمـد: عضو هيئة تدريس / أستاذ مشارك، التخصص الدقيق / الفقه وأصوله، كلية فلسطين الأهلية الجامعية - بيت لحم، رئيس فرع الحقوق الشرعية، قسم الحقوق، كلية فلسطين الأهلية الجامعية، عضو لجنة البحث العلمي، كلية فلسطين الأهلية الجامعية، عضو مجلس قسم الدراسات الإسلامية، كلية فلسطين الأهلية الجامعية، عضو مجلس قسم الحقوق، كلية فلسطين الأهلية الجامعية

** الدكتور علي السـرطاوي - كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية، وزير العدل السابق، عميد كلية القانون وعميد كلية الشريعة سابقاً، رئيس هيئة الرقابة الشرعية شركة التكافل الفلسطينيـة للتأمين ورئيس هيئة رقابة شركة اجارة الفلسطينيـة، وعضو هيئة الرقابة والحوكمة في البنك الاسلامي الفلسطيني

المخلص

تناولت هذه الدراسة دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية البنك الإسلامي العربي أنموذجاً، هادفة إلى التعرف على ماهية التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية وصورها ونطاق تطبيقها في المصارف الإسلامية.

وقد تم الوقوف على حقيقة التنمية الاجتماعية، وصورها، ومجالاتها، وأهميتها في المصارف الإسلامية، وكذلك الآثار المترتبة على هذه التنمية في الواقع الفلسطيني، ثم وعالج البحث الشروط الواجب توفرها في تحقيق التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، وبين كذلك منهج المصرف الإسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية، وكيفية حصول ذلك وفق أدوات مصرفية يتخذها المصرف الإسلامي لهذه الغاية.

حيث ظهر أن التنمية الاجتماعية من المسائل المهمة في الأمر المصرفي الإسلامي، وبأن الهدف منه أن يحقق المصرف الإسلامي أهدافه، ورسائله من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وبأن فلسفة التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية مسألة تتعلق بحصولها عدة مشكلات ومعوقات تواجه مهمة هذه المصارف في تحقيق أهدافها التنموية وفق تفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: التنمية الاجتماعية، المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي العربي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن المصارف الإسلامية تهتم بتحقيق رسالتها وإبراز دورها الإيجابي في خدمة المجتمعات وزيادة رفاهيتها، ولذلك فهي بما لديها من إمكانيات وبرامج تنموية تعمل على تأدية واجبها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك بهدف رعاية مصالح الناس والتيسير عليهم وتحقيق سعادتهم.

وتستخدم المصارف الإسلامية عدة برامج للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية وذلك مثل التبرعات والقروض الحسنة وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية، وكذلك دعم الهيئات الخيرية والدينية وإدارة أموال الزكاة جمعاً، وتوزيعاً، وهي تقوم كذلك برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون المرأة والشباب، وذلك لاعتبار هذه البرامج بمثابة الجسر الذي تؤدي المصارف الإسلامية من خلاله واجبها تجاه الناس والمجتمعات ابتغاء مرضاة الله تعالى والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، وذلك بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالحهم المتعددة، والمشاركة كذلك في محاربة الفقر وتوزيع الثروة والإسهام في نشر العدالة وتحقيق التنمية الاجتماعية لعموم الناس

والتي تعد من الواجبات الأخلاقية وواحدة من وسائل تحسين إنتاجية البنك وتعظيم أرباحه، وهو ما سيتم تناوله في هذا البحث تحت عنوان: « دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية - البنك الإسلامي العربي أنموذجاً ».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية من حيث الماهية والصور والأسس والأهمية والأهداف .
2. إظهار أهمية الوقوف على دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية والذي كثر السؤال عنها في أيامنا وواقعنا ومشاهداتنا .
3. بيان أن التنمية الاجتماعية مسألة مهمة للمصارف الإسلامية والمجتمع من خلال ما تحقّقه من أهداف تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات في الواقع المعاش .
4. إن للتنمية الاجتماعية شروطاً متعددة لنجاحها وبيان أثرها الإيجابي في المجتمع .
5. مساس هذا الموضوع بقضايا التنمية في المؤسسات المالية الإسلامية والتي يكثر السؤال عن نطاق تطبيقها وأثار ذلك في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية وأهدافها .
6. قناعة الباحث بوجوب خدمة فقهاء الإسلام وخاصة ما يتعلق بالناحية المصرفية منها، وذلك بتناول جزئياته ودراساتها دراسة متعمقة هادفة .

أهداف / أسئلة البحث:

وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما مفهوم التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية وما صورة هذه المسألة ؟
2. ما هي أهمية التنمية الاجتماعية بالنسبة للمصارف الإسلامية ؟
3. هل يوجد أسس للتنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ؟
4. هل يشترط في التنمية الاجتماعية أي شروط حتى تتحقق وفق الشريعة الإسلامية ؟
5. كيف يكون منهج المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية ؟
6. كيف طبقت المصارف الإسلامية أدواتها المصرفية لتحقيق التنمية الاجتماعية ؟
7. وهل يوجد هنالك أي معوقات ومشكلات تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها

من جهة التنمية الاجتماعية؟

منهجية البحث

ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية التنمية الاجتماعية وصورها ومجالاتها، وأسسها، ومن ثم تحليل هذه الأسس وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية بهدف تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية وفق الشريعة الإسلامية.

2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في الموضوعات الخاصة بمباحث الموضوع وخاصة المراجع الحديثة.

محتوى البحث.

وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التنمية الاجتماعية وصورها، ومجالاتها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: معنى التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: صور التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: الإطار العملي للتنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: أسس التنمية الاجتماعية وشروطها والأهداف من تحقيقها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مبادئ التنمية الاجتماعية وقواعدها في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: شروط نجاح التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية

المبحث الثالث: مدى مساهمة المصارف الإسلامية (البنك الإسلامي العربي) في تحقيق التنمية

الاجتماعية

المطلب الأول: منهج المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية

المطلب الثاني: الأمثلة العملية لقيام المصارف الإسلامية (البنك الإسلامي العربي) في تحقيق

التنمية الاجتماعية في فلسطين

المطلب الثالث: أهم المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها التنموية في

فلسطين

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحثين، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى

فمن عجز وتقصير ونستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية التنمية الاجتماعية وصورها.

ومجالاتها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: معنى التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

يهتم المصرف الإسلامي بإرساء قواعد التنمية الاجتماعية وتثبيت أركانها في المجتمعات على اعتبارها من أهم المجالات التي ينشط فيها للمساهمة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإعانة على نشر العدالة، وذلك لأن التنمية الاجتماعية مقصد من مقاصد الاستثمار في التشريع الإسلامي⁽¹⁾ وهي تعني: الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، وللمجتمع الإسلامي بشكل عام. ولفظ التنمية⁽²⁾ وفق هذا المفهوم لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة، وحتى لم يتم استخدام مصطلح النمو أو التنمية، لكن ورد هنالك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح الأرض وإحيائها وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين. ويعد مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية في الإسلام⁽³⁾.

ولقد جاء في الإسلام لفظ «عمارة الأرض» كمفهوم ذو دلالة أوسع من المفهوم الوضعي للتنمية والتي تنحصر في الإنتاج المادي وتغفل الحاجات الروحية ويختل فيها التوزيع، ولا يتمتع كل الأفراد بحد الكفاية في الدخل⁽⁴⁾. قال تعالى: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»⁽⁵⁾. ففي قوله تعالى: «واستعمركم فيها» أي: جعلكم عمارها وسكانها⁽⁶⁾.

ولذلك كانت التنمية الاجتماعية⁽⁷⁾ في المفهوم الإسلامي: تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية له، والوصول به لمستوى معين من المعيشة، يكون عمادها عملية تغيير موجهة تلتزم بمنهج الإسلام في ذلك بتشريعاته وضوابطه. ويكون ذلك بتوفير ما يناسب الإنسان من التعليم والصحة والسكن والعمل، وأنظمة التأمين الاجتماعي، وكذلك

1 - دواية، أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 2009م، ص 47.

2 - التنمية في اللغة مصدر من الفعل (نَمَى). يقال: أنميت الشيء ونَمَيْتَه: جعلته نامياً، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، صفحة 341.

3 - ماشا، حسن محمد، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد الأول، 2008م، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم، السودان.

4 - عجيبة، محمد، الليثي، علي، التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها سياستها، مطبعة دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 1998م، ص 35.

5 - سورة هود، آية 61.

6 - الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985م-1405هـ، دون ط. ج 4/ص 378.

7 - الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977، د. ط، ص 632 وما بعدها، الأنصاري، محمود، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلا عن الموسوعة الإسلامية www.balagh.com مجلة المسلم المعاصر العدد 37/ 1404

القضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص⁽¹⁾، كل ذلك من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه، ويقصد تحقيق العدالة⁽²⁾.

المطلب الثاني: صور التنمية الاجتماعية ومجالاتها في المصارف الإسلامية

إن التنمية الاجتماعية مسؤولية إنسانية يشارك الجميع في تحملها وخاصة البنوك الإسلامية، وذلك لأن البنك الإسلامي هو في الأصل بنك اجتماعي إضافة إلى كونه بنك مالي يربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽³⁾ ويعد التنمية الاجتماعية أساساً لنجاح التنمية الاقتصادية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد حثت على تشغيل الأموال واستثمارها، والعمل على عدم تجديدها باكتنازها⁽⁴⁾، وتتمثل صور التنمية الاجتماعية ومجالاتها في المصارف الإسلامية⁽⁵⁾ من خلال أمور أهمها في الآتي:

أولاً: القرض الحسن

ويعد الإقراض الحسن من أهم الخدمات الاجتماعية التي تحرص المصارف الإسلامية على أدائها⁽⁶⁾، وهذا لما تمثله ثقافة القروض الحسنة من معان إسلامية سامية تراعي حاجة الناس وتقف إلى جانب المحتاجين منهم.

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تعمل على تحقيق ذلك من خلال ما يأتي⁽⁷⁾:

1. القروض الاستهلاكية: وذلك بتقديم برامج مميزة للقروض الحسنة توجهها لدعم الفقراء على اختلاف فئاتهم الاجتماعية مثل حالات المرض والوفاة والزواج والتعليم.
2. القروض الإنتاجية: وهي تقدم إلى فئة الحرفيين والفنيين من خريجي المدارس الصناعية والزراعية وخريجي الجامعات والمعاهد العليا الفنية.
3. القروض التمويلية: وذلك بهدف تمويل بعض أنشطة عملائه في حالة الإعسار، وذلك لإقالتهم من عثرتهم، وتيسير أمورهم حتى يتمكنوا من استئناف نشاطهم لسداد ما عليهم من التزامات، وقد يكون ذلك بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تسهم في حل مشكلة البطالة لدى الأفراد والمجتمعات بشكل عام.

- 1 - دوبة، الاستثمار في الإسلام، ص 47.
- 2 - الصدر، اقتصادنا، ص 632 وما بعدها.
- 3 - صوان، محمود حسين، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2008م، ص 90.
- 4 - المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م، ص 27.
- 5 - العبد اللات، عبد الفتاح، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة، <http://www.ammanxchange.com>، صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 96.
- 6 - صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 98، وانظر: ارشيد، محمود عبد الكريم، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2010م، ص 81، 82.
- 7 - العبد اللات، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة، <http://www.ammanxchange.com>، وانظر: صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 98، 99.

ثانيًا: الزكاة

وهي من الأمور المهمة في تحقيق المصارف الإسلامية لدورها الاجتماعي والتنموي ويكون ذلك بأمر هي⁽¹⁾:

1. إنشاء صندوق للزكاة يكون له وحدة إدارية مستقلة يهدف من خلالها إلى تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه وليس إلى سد جوعه، وذلك بدعمه لإنشاء مشروع يحصل من خلاله على مصدر دخل دائم له ولعائلته.

2. استغلال بعض موارد الزكاة — في حال زيادة هذه الموارد المالية — في إنشاء المصانع واستصلاح الأراضي وذلك حتى تعود بالنفع على المجتمع وخاصة الفقراء منهم وبالتالي تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يعد من المطالب الأساسية للمصارف الإسلامية في أهدافها من التنمية الاجتماعية.

ثالثًا: دعم إنشاء الوقفيات وصرف الربح في المصارف المخصصة حسب نوع الصندوق وشروط الواقفين، وهي مسألة مهمة إذا تم استغلالها بالطريق الأمثل، وذلك لتعدد صور الوقف وطبيعة الأمور التي يقع عليها، وحرص الناس على إنشائها لاستمرار أثرها بعد الموت.

رابعًا: دعم الجمعيات الخيرية التي تعمل على خدمة المجتمع، وتساعد في تحقيق التنمية الاجتماعية وتساعد الدولة على تلبية مصالح الناس ومنع التضيق عليهم.

خامسًا: دعم إنشاء المساكن الملائمة⁽²⁾ لمحدودي الدخل، وكذلك القيام بإصلاح منازل المحتاجين والمعاقين. وهذا من خلال التعاون مع الحكومة ومؤسسات المجتمع المتعددة، وذلك بتيسير طرق الحصول على ذلك من حيث التمويل والقيود الواردة على ذلك وفق إجراءات المصرف والقوانين النافذة، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في تمويل الأنشطة الحلال.

سادسًا: تقديم الرعاية للمجتمع والمشاركة في تأمين الحياة الكريمة لأفراده⁽³⁾، ومن أمثلة ذلك:

1. مساعدة الفقراء والمحتاجين والمرضى من خلال دعمهم لإكمال تعليمهم في الجامعات وتقديم المساعدة المالية للطلاب، وكذلك القيام بجمع التبرعات لهم في المناسبات الإسلامية المتعددة.

2. رعاية بعض البرامج التلفزيونية بهدف توعية المجتمع بأهمية رعاية الأيتام والمساكين والمرضى والمحتاجين.

3. توزيع هدايا عينية على الأيتام والمحتاجين في الأعياد والمناسبات الإسلامية المتعددة.

1 - ارشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، ص 80، 81، وانظر: صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 96.

2 - دواية، الاستثمار في الإسلام، ص 47.

3 - العبد اللات، عبد الفتاح، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة، <http://www.ammanxchange.com>، صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 99.

سابعاً: المشاركة بأنشطة اجتماعية متعددة⁽¹⁾، ومثال ذلك عضوية الجمعيات التطوعية، وإقامة بعض المعالم التجميلية، وإنشاء مظاهرات واقية في مواقف الحافلات في بعض المدن ودعم المكتبات في بعض المدارس والمنتديات الثقافية، وغير ذلك من الأعمال الخيرية خدمة للمجتمع المحلي.

والناظر في هذه الأنشطة يجد أنها في مجملها ذات علاقة بالبعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية مع أن دورها الأساسي هو اقتصادي وليس اجتماعياً، وذلك أن الاستثمار في شركة مالية، واستثمارية وبنكية تعمل على أسس إسلامية يعد أمراً مجدياً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية. لأن مثل هذه المؤسسات تجذب قطاعاً معيناً من الناس لم يكن ليتعامل مع المؤسسات البنكية العادية التزاماً بقاعدة الحلال والحرام وعدم استثمار الأموال إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام⁽²⁾. ولذلك فإن قيام المستثمرين بالعمل على الاستثمار في بنوك إسلامية وشركات تمويلية إسلامية، يحقق لهم مزايا العائد المالي والربح الكبير، وهو سيعمل على تخفيض تكلفة الإنتاج بالنسبة لربائين هذه المؤسسات، وبالتالي تخفيض الأسعار وزيادة الاستثمار، وتخفيض البطالة، وبالتالي العمل على رفاهية المجتمع، وتحقيق التنمية الاجتماعية⁽³⁾.

المطلب الثالث: الإطار العملي للتنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

يقوم الإطار العملي للتنمية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي على شرط الاستخلاف⁽⁴⁾ في الأرض، قال تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)⁽⁵⁾، وهذا يعني: تسخير الموارد الطبيعية (الأرض) للإنسان ليعمل على إنتاج السلع والخدمات لخدمة المستخلفين من النواحي المتعددة وخاصة الاقتصادية والاجتماعية.

وطالما أن الإنسان هو أساس التنمية، وهو المستهدف بها، وهي به تقوم؛ كان لابد من تحديد الإطار العملي للتنمية الاجتماعية للمصارف الإسلامية والذي يتحقق في عدة جوانب، أهمها فيما يأتي:

الإطار الأول: قيام المصارف الإسلامية بتحقيق التنمية الاجتماعية تجاه المساهمين. ويكون ذلك بأمور هي⁽⁶⁾:

- 1 - العبد اللات، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة، <http://www.ammanxchange.com>.
- 2 - المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص 27.
- 3 - حلس، سالم عبد الله، ومقداد، محمد إبراهيم، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2005م، ص 248 وما بعدها.
- 4 - صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 93.
- 5 - سورة البقرة، 30.
- 6 - عياش، محمد صالح علي، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.. طبيعتها وأهميتها، البنك الإسلامي

1. العمل على تنمية حقوق الملكية باستمرار.
2. تحقيق المركز التنافسي المناسب للمصرف الإسلامي.
3. تطوير مجالات الاستثمار.
4. السماح للمساهمين بمتابعة أعمال المصرف والإطلاع على البيانات المطلوبة.

الإطار الثاني: قيام المصارف الإسلامية بتحقيق التنمية الاجتماعية تجاه العاملين بها. ويتمثل ذلك بما يأتي⁽¹⁾:

1. تفعيل نظام المشاركة في الأرباح.
 2. الاهتمام بنظم المعاشات الخاصة بالعاملين، وإمكانية امتلاكهم لبعض أسهم المصارف.
 3. توفير بيئة عمل مناسبة من حيث التدريب والتطوير.
 4. وجود نظم عادلة بين العاملين بغض النظر عن السن والنوع.
- الإطار الثالث: قيام المصارف الإسلامية بتحقيق التنمية الاجتماعية تجاه المتعاملين معها. ويكون هذا الأمر بما يأتي⁽²⁾:

1. المحافظة على شرعية المعاملات المقدمة وسلامتها.
2. العمل على تحقيق رضا المودعين.
3. تسهيل إجراءات التعامل وكسب ثقة المتعاملين.
4. دراسة دوافع المتعاملين بالمصرف وسلوكهم على فترات متفاوتة.
5. الاهتمام بشكاوى ومقترحات المودعين.

الإطار الرابع: قيام المصارف الإسلامية بتحقيق التنمية الاجتماعية تجاه المجتمعات المتواجدة بها.. ويكون هذا الأمر بما يأتي⁽³⁾:

6. المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء كانت هذه

للتنمية، جدة، ط1، 2010، عرض عبد الحافظ الصاوي، <http://www.aljazeera.net>

1 - عياش، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.. طبيعتها وأهميتها، عرض عبد الحافظ الصاوي، www.aljazeera.net، والمالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص 27 وما بعدها.

2 - المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص 27.

3 - عياش، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.. طبيعتها وأهميتها، عرض عبد الحافظ الصاوي، <http://www.aljazeera.net>، والمالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص 27 وما بعدها.

المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة.

7. المساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية.

8. زيادة الوعي الادخاري لدى أفراد المجتمع، من خلال سهولة الوصول إلى الأدوات الادخارية، خاصة لصغار المدخرين.

9. المساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية.

10. زيادة الوعي المصرفي لأبناء المجتمع.

المبحث الثاني: أسس التنمية الاجتماعية وشروطها والأهداف من تحقيقها في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مبادئ التنمية الاجتماعية وقواعدها في المصارف الإسلامية

تمثل المصارف الإسلامية أداة مؤثرة في تحقيق الأعمال المالية المرتبطة بالقيم الروحية، والسبيل العملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وهذا لأنها تلتزم بالأحكام القطعية التي وردت في الشريعة الإسلامية في باب المعاملات المالية، وتعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية وتحقيقها في الواقع العملي لحياة الأفراد والمجتمعات، والمصرف الإسلامي يسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال اعتبارها أداة مالية اجتماعية تتمثل وظيفتها المالية بتيسير المعاملات، وتركز الاجتماعية في خدمة المجتمع واستهداف تحقيق التنمية فيه، ولا يمكن للمصارف الإسلامية أن تحقق هذه التنمية إلا إذا التزمت عدة مبادئ أهمها ما يأتي⁽¹⁾:

1. أن يكون المنهج الإسلامي الأساس الحقيقي في كل تعاقدات المصرف الإسلامي ومكوناته وذلك باعتباره جزءاً من نظام إسلامي مالي عام تجسد التعاليم والمبادئ الإسلامية أساس عمله من حيث الشمولية في النظام الذي يسير عليه⁽²⁾، ويؤمن به في سلوكه المالي والاجتماعي، وهذا أمر في غاية الأهمية في تبني فكرة التنمية الاجتماعية وتطبيقها في الإسلام.
2. الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة⁽³⁾ في تصرفاته وبرامجه التي ينفذها، فلا يترك الفرد دون رعاية ويبتعد عن فلسفة بناء المجتمعات، لأن كلا المصلحتين يكمل غيره، وبأن المواءمة في مراعاة هذه المصالح يعمل على تقدم المجتمعات ويحقق التنمية الاجتماعية لجميع الفئات.

1 - صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ص 93 وما بعدها، والأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلاً عن الموسوعة الإسلامية www.balagh.com، انظر: الهيقي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان، سوريا، ط1، 2006م، ص 27، 28.

2 - انظر: الهيقي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص 20.

3 - دواية، الاستثمار في الإسلام، ص 49.

3. إعلاء قيمة النشاط الاقتصادي الإسلامي وتحقيق رفعة باعتباره ينفذ مهمة الاستخلاف في الأرض التي يقوم بها الإنسان بهدف الإعمار والتنمية⁽¹⁾، وهذا يعني أن من ينظم البرامج التنموية ويقوم بتطبيقها في الواقع المصرفي الإسلامي يعلم أنه يتعامل مع الله تعالى ويبتغي مرضاته وليس مرضاة الناس⁽²⁾، وبالتالي فإن أهدافه في تحقيق التنمية الاجتماعية ستجعل التزام تعاليم الإسلام أساس عملها.
4. اعتبار المصالح المادية التي يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها من خلال برامجه المتعددة وسائل غير مقصودة لذاتها وإنما هي وسائل تستهدف فلسفة إعمار الدنيا وتسخير طاقاتها لخدمة الإنسان، فلا يمكن للنشاط الاقتصادي للمصرف الإسلامي أن يؤتي ثماره إن لم يكن احترام الإنسان ومراعاة مصالحه الاجتماعية على سلم أولوياته.
5. يجب أن يكون توجيه الموارد الاقتصادية وتركيزها إلى إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان⁽³⁾، فلن يتمكن المصرف الإسلامي من تحقيق التنمية الاجتماعية إلا إذا وقف على حاجات الإنسان وقام بمراعاتها.
6. أن يمثل العائد الاجتماعي مقياساً رئيساً يخضع له الإنتاج، باعتباره مكماً للعائد المادي⁽⁴⁾ المطلوب تحقيقه من أنشطة المصرف المتعددة.
7. أن الاستثمار المصرفي للمؤسسات المالية الإسلامية لا بد وأن يقوم على مبدأ التوازن في ذلك مراعاة لمصالح المجتمع المتعددة والتي لا تغلب توظيفاً مالياً لجهة على التوظيف المالي لغيرها من الجهات وخاصة الاجتماعية منها.

المطلب الثاني: شروط نجاح التنمية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

إن المصرف الإسلامي ليس مؤسسة هدفها تحقيق الربح فقط بل تسعى إلى تقديم خدمات اجتماعية من شأنها أن تعزز المناخ الاجتماعي السليم وتعمق القيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة في المعاملات، وذلك وفق الضوابط الأخلاقية والشرعية والتي توظف القوة الكامنة في الإنسان نحو العملية الإنتاجية وبالتالي زيادة دخل الفرد وزيادة الدخل القومي ومن ثم تقليل معدل البطالة، ولا يمكن أن ينجح المصرف الإسلامي في أداء وظيفته في دعم التنمية وتحمل مسؤوليته الاجتماعية إلا إذا قام بتلبية مجموعة من الشروط وهي فيما يأتي⁽⁵⁾:

- 1 - الهيئ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص 28.
- 2 - دواية، الاستثمار في الإسلام، ص 49.
- 3 - الهيئ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص 27. دواية، الاستثمار في الإسلام، ص 54.
- 4 - الهيئ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص 34.
- 5 - الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلاً عن الموسوعة الإسلامية www.balagh.com، وانظر: البنوك الإسلامية والمسؤولية الاجتماعية، <http://kenanaonline.com>، وانظر: الهيئ، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص 20.

1. ضرورة التزام البنك الإسلامي التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي قام عليها وهي الإسلام.. قولاً وعملاً، شكلاً ومضموناً، التزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله، في انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، في طريقة تعبئته لموارده، في طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.
2. التحري الدقيق في اختيار قيادات البنك بما يضمن أن تكون هذه القيادات نماذج حية للشخصية المسلمة الواعية، المؤمنة بقضيتها.
3. الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.
4. توفر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهمة التي يقومون بها.
5. قيام قيادات البنك بإعداد تخطيط واضح للأهداف، وإعداد برامج العمل اللازمة لتحقيقها.
6. التقويم المستمر للأداء والنتائج.
7. العمل على انتشار وحدات البنك حتى مستوى الحي ما أمكن ذلك.
8. الاهتمام بإجراء بحوث ميدانية لتأكيد الإثبات العملي لدور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية وللتعرف على أكثر الطرق والوسائل فعالية في إحداث هذه التنمية والإسراع بها.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية

إن أي مصرف إسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية، تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع بصورة تتفق مع الشريعة الإسلامية، فهو مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية، تسعى لوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع. باتباع أحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية. وذلك لتحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها⁽¹⁾ ما يأتي:

1. إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي كالتجاري، والزراعي وغير ذلك، وبالتالي رفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم المصرفية اليومية.
2. تنمية الوعي الادخاري لدى مختلف فئات المجتمع بشئ السبل، ومكافحة الاكتناز.
3. تشجيع الاستثمار بتوفير الفرص الملائمة وإيجاد الآليات والأدوات التي تلبي احتياجات

1 - علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995م، وانظر: المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص 27 - 30، وانظر: حلس، ومقداد، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، ص 254 وما بعدها

المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات.

4. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال والمشاريع الاقتصادية المختارة من الأفراد والشركات والمؤسسات، وفق معايير اقتصادية واجتماعية بما يكفل تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي. ويقوم البنك الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، متبعاً أحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار، وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.

المبحث الثالث: مدى مساهمة المصارف الإسلامية (البنك الإسلامي العربي) في تحقيق التنمية الاجتماعية المطلب الأول: الوظيفة الأساسية للمصارف الإسلامية⁽¹⁾

يعد قيام المصرف الإسلامي بخدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من أساس وظيفته التي وجد لتحقيقها حيث يكون ذلك بتقديم العديد من البرامج التي يغلب عليها فلسفة التنمية الاجتماعية وذلك من خلال تنظيم القروض الحسنة والأعمال الاجتماعية والاستثمارية المتعددة التي يحرص من خلالها على تحقيق التنمية الاجتماعية وخدمة المحتاجين، ويشارك المصرف الإسلامي ببعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعته نشاطه، بهدف رضى الله تعالى وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما ويهتم المصرف بالتوازن بين مصالح الفئات المتعددة المرتبطة بالمصرف الإسلامي⁽²⁾. وذلك لأن مسؤولية المصرف الإسلامي الاجتماعية ذات مفهوم شامل ومتوازن، وتعتمد في مكوناتها ومبادئها على ضرورة التنظيم المتكامل على مستوى المجتمع بجميع فئاته واختلافاته، بهدف تقديم خدمات مصرفية شاملة يكون أساسها التنمية الاجتماعية.

فالمصرف الإسلامي مصرف تجاري تنموي اجتماعي، يستثمر أمواله على أساس المدى القصير والمدى الطويل (استثمارات رأسمالية)، بخلاف المصارف الربوية التي تستثمر أموالها على أساس المدى القصير⁽³⁾، وهذا ما يميزه عن المصارف الأخرى ويساعده في تحقيق أهدافه الاجتماعية.

فوظيفة المصرف الإسلامي تتعدى كونه مصرف تجاري يقوم بعملية الاستثمار وتقديم الخدمات المصرفية إلى كونه مصرف تنموي يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة⁽⁴⁾. ويكون ذلك من خلال جميع أساسيات العمل المصرفي المتطور، ووفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية بهدف تيسير التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية

1 - حلس، ومقداد، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، ص 246 وما بعدها

2 - المغربي، عبد السمیع عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ط1، عام 1996م.

3 - جبر، محمد هشام، ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، مركز التدقيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين، 1981م.

4 - لجنة الأساتذة الخبراء، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية (4) ط1، 1996م.

الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن وظيفته أنه يعمل كوسيط وشريك يجمع الأموال والمدخرات ويعيد توظيفها ويحصل بذلك على نصيب من الربح ويتحمل حصة من الخسائر حال وقوعها بخلاف المصرف الربوي الذي يتمثل عمله كوسيط يجمع الأموال والمدخرات ليعيد توظيفها مقابل الحصول على فوائد أعلى من تلك التي يدفعها على الودائع⁽¹⁾، ومن هنا كانت للمصرف الإسلامي دور مهم في التنمية، وكذلك في تجميع المدخرات لتمويل هذه التنمية وتحقيقها.

المطلب الثاني: منهج المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية

لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يحقق التنمية الاجتماعية أو أن يحفظ استقرارها وتقدمها إلا إذا التزم المنهج الإسلامي بقواعده وتفصيلاته في برامج ومعاملاته وأدواته، فالتشريع الإسلامي ينظم العلاقة مع الله سبحانه وتعالى ومع الكون والبشر، سواء أكان ذلك مع النفس أم مع غيرها من الأفراد والمجتمعات، وبالتالي فإن آثار هذا المنهج تعمل في الإنسان تفصيلات التطبيق الصحيح لأدوات مصرفية تراعي العقيدة ومستجدات الحياة وتحقق التنمية الاجتماعية وذلك من خلال ما يأتي⁽²⁾:

1. التأثير في طريقة اختيار العاملين في المصرف وفي تخطيط وتشكيل الهيكل التنظيمي له، بل وفي المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين الأفراد.
2. لفت نظر المصرف إلى فلسفة التفاوت بين الناس في الإمكانيات والقدرات وبالتالي إتاحة الفرصة العادلة المتكافئة للناس ليختار من بينهم الأصلح والأقدر على العمل فيه، وهو أمر يعمق مشاعر الإحساس بالعدالة بين أفراد المجتمع.
3. المراعاة في قيادات المصرف وعلاقاته التنظيمية ما أوجبه الإسلام من صفات العدل والرحمة وعدم الاستبداد بالرأي وطلب المشورة وتحري مصلحة المرؤوسين والنصح لهم. وذلك في تشكيل هيكله التنظيمي.
4. إرساء قاعدة أن مفهوم السلطة في الجهاز التنظيمي للبنك هو أمر محدود ومقيد، ومنظم ومنضبط بأن الطاعة إنما تكون في غير معصية.
5. نشر الدعوة وعدم كتمان الحق، وذلك بأن يهيب العاملين في المصرف بكل وسائل التهيئة المعرفية والموعظة الحسنة.

1 - المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ص 36.

2 - الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلا عن الموسوعة الإسلامية www.balagh.com بتصرف، وانظر: أرشيد، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، ص 26-27.

6. اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير صفات العهد والصبر والصدق في العاملين فيه وفي قياداته، وإلى غرس هذه الصفات وتنميتها وتعميقها والتأكيد على سيادة التعامل بها بين العاملين وبعضهم، وبينهم وبين الناس.

7. تطبيق منهج الله في المجتمع بكل ما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار على النمو الاجتماعي للأفراد، والذي يعني مساعدة الفرد على أن يمارس الجانب الاقتصادي من عقيدته. وتوفير راحة الضمير وهدوء البال له في علاقته مع نفسه وعلاقاته مع الآخرين، وكذلك القضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة بين القول والعمل، وغرس المعايير والقيم الروحية لدى الفرد وتعميقها.

8. إدخال المكاسب الاجتماعية والنفسية في حسابات المصرف وذلك عند دراسة جدوى المشروعات، حيث يظهر الاهتمام بالمشروعات التي تستجيب لحاجات الإنسان، وتحقيق التنمية المتوازنة في كل القطاعات سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية ...

المطلب الثالث: البنك الإسلامي العربي وتطبيقه العملي للتنمية الاجتماعية في الواقع الفلسطيني

أولاً: التعريف بالبنك الإسلامي العربي⁽¹⁾

تأسس البنك الإسلامي العربي، كأول شركة مصرفية إسلامية تعمل في فلسطين، بتاريخ 1/8/1995، وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام 1996، ويقوم بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المركز الرئيسي بمدينة البيرة وفروعه المنتشرة في فلسطين.

ويعمل البنك على ترسيخ مبدأ التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي كخيار أول للتعامل المصرفي والقيام بدور فعال في النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق مبدأ التكافل ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية، ويلتزم البنك بتقديم حلول وخدمات مصرفية إسلامية عصرية ذات جودة عالية، من خلال الاستمرار في تسويق وتعميق مبادئ الاقتصاد الإسلامي محلياً ودولياً والعمل ضمن روح الفريق الواحد، وتدريب الكوادر على الأعمال المصرفية حسب الشريعة الإسلامية وقبول المشورة من الجميع لما فيه خدمة المجتمع.

ويسعى البنك إلى تلبية الاحتياجات المصرفية المتنوعة للمتعاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والتي تضاهي أو تفوق متطلباتهم وتوقعاتهم بما يضمن تحقيق أفضل العوائد الممكنة للمساهمين والمودعين على أساس يتسم بالثبات والاستقرار، وتقديم خدمات مصرفية

إسلامية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة استجابة لمتطلبات التطور والإبداع والمنافسة وتنوع رغبات العملاء، واستخدام أحدث التقنيات المتاحة وتطبيق أرقى المعايير المهنية⁽¹⁾.

ثانياً: البنك الإسلامي العربي والمسؤولية الاجتماعية⁽²⁾

يعد تعزيز دور البنك الإسلامي العربي في المسؤولية الاجتماعية من أهم أهدافه الاستراتيجية، حيث كان للبنك دور فاعل في المساهمة في دعم وتعزيز وتنمية مختلف المجالات المجتمعية، والتي قدم خدماته من خلالها لفئات المجتمع الفلسطيني المتعددة وذلك من خلال دعم المؤسسات المحلية والجمعيات والمدارس والمستشفيات والمراكز الثقافية والتعليمية والخدماتية، بالإضافة إلى رعاية الفعاليات والنشاطات الاقتصادية والثقافية والمجتمعية.

ثالثاً: الإجراءات التي يتبعها البنك الإسلامي العربي في مجال المسؤولية الاجتماعية

ويتبع البنك لتحقيق هذا الغرض الإجراءات الآتية⁽³⁾:

1. استقبال الطلبات في كافة المجالات عن طريق فروع البنك المنتشرة في كافة المحافظات.
2. يتم التحري عن صحة المعلومات الموجودة في الطلب عن طريق الفروع.
3. ترسل الطلبات إلى دائرة التخطيط والدراسات في الإدارة العامة للدراسة والتوصية.
4. يتم التأكد من المعلومات الواردة وكتابة توصية ورفعها إلى مكتب المدير العام.
5. يقوم المدير العام برفع الطلبات إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإبداء الرأي.
6. ترسل الطلبات إلى دائرة التخطيط لتبليغ الأطراف المعنية بالقرار.
7. يقوم البنك بدفع التبرعات إلى الأطراف المعنية ويتم الدفع للمورد مباشرة.

رابعاً: المقدار المالي الذي يقدمه البنك الإسلامي العربي في التنمية الاجتماعية⁽⁴⁾

وقد تجاوز إجمالي تبرعات البنك الإسلامي العربي ومساهماته المجتمعية في العام 2017م 538.275 ألف دولار أمريكي⁽⁵⁾، على الرغم من عدم وجود سياسة محددة بخصوص المسؤولية الاجتماعية، وقد توزعت على مجالات: التنمية، والثقافة، والتعليم، والصحة، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، والإغاثة، والبيئة، وشؤون المرأة، والرياضة، وقد توزعت كما

يلي:

- 1 - التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2016، ص 7.
- 2 - التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2016، ص 21.
- 3 - التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2016، ص 21.
- 4 - التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2016، ص 21.
- 5 - التقرير السنوي للبنك الإسلامي العربي، 2017.

المجال	مبلغ المساهمة بالدولار
التنمية	92.828.56
الإغاثة	12.150.18
التعليم	202.233.56
الثقافة	79.186.23
الصحة	32.224.82
الرياضة	52.375.62
شؤون المرأة	4.000.00
رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	7.760.48
البيئة	35.000.00
أخرى	20.515.73
المجموع	538.275.18

وفي العام 2016م تجاوز إجمالي تبرعات البنك الإسلامي العربي ومساهماته المجتمعية 304 آلاف دولار أمريكي، على الرغم من عدم وجود سياسة محددة بخصوص المسؤولية الاجتماعية، وقد توزعت على مجالات التنمية، والثقافة، والتعليم، والصحة، والحالات الإنسانية، والإغاثة، والبيئة، وقد توزعت كما يلي:

المجال	مبلغ المساهمة بالدولار
التنمية	11.600
الإغاثة	17.556
التعليم	18.149
الثقافة	4.450
الصحة	62.254
الرياضة	38.104
إبداع وشباب	4.125
أخرى	148.129
المجموع	304.367

وأما في عام⁽¹⁾ 2015 فقد تجاوز إجمالي تبرعات ومساهمات البنك المجتمعية 445 ألف دولار أمريكي على الرغم من وقد توزعت على مجالات التنمية، والثقافة، والتعليم، والصحة، والحالات الإنسانية، والإغاثة، والبيئة، وقد توزعت كما يلي:

المجال	مبلغ المساهمة بالدولار
التنمية	30.774

الإغاثة	25.470
التعليم	39.484
نشاطات ثقافية	187.187
الصحة	28.269
حالات إنسانية	9.142
البيئة	802
استكمال مشروع بناء مسجد وروضة الريحان	124.107
المجموع	445.235

والناظر في مقدار تبرعات البنك الإسلامي العربي ومساهماته في التنمية الاجتماعية يجد أن عام 2017م قد زادت فيه مساهمته وتعددت فيه أنواعها، مما يدل على أن البنك يعد التنمية الاجتماعية من أهم أهدافه الاستراتيجية، وبأن هذه المسألة من أولوياته المؤثرة في خدمة المجتمع الفلسطيني وفئاته المتعددة وفق المنهج الشرعي الذي يحث على مراعاة المحتاجين، وتحقيق هدف التنمية الاجتماعية بقواعدها وتفصيلاتها.

المطلب الرابع: أهم المشكلات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها التنموية في فلسطين⁽¹⁾

تعمل المصارف الإسلامية في فلسطين في ظل نظام اقتصادي يقوم على مبادئ وأفكار لا تنسجم مع المبادئ التي تعمل على أساسها المصارف الإسلامية، فالمصارف العاملة في فلسطين مصارف تجارية في أكثرها يقوم أساس عملها على الفائدة التي تتجنبها المصارف الإسلامية، مما يجعل المصارف الإسلامية أن توجد صيغاً مصرفية ومعاملات مالية لا تقوم على هذا الأساس أخذاً أو إعطاءً.

ومما يزيد من صعوبة عمل المصارف الإسلامي في الواقع الفلسطيني كونها تعمل تحت إشراف سلطة النقد الفلسطينية ورقابتها، وهي كبنك مركزي فلسطيني تتعامل بمبدأ المصارف الربوية ولا تفرق بينها وبين المصارف الإسلامية رغم وجود الاختلافات الجوهرية فيما بينها، وهو واقع يفرض مجموعة من المعوقات تحول دون تحقيق المصارف الإسلامية مقاصدها ودورها المطلوب في التنمية الاجتماعية.

ومن هنا كان لا بد من بيان أهم المشكلات والمعوقات التي يلاقيها البنك الإسلامي العربي وغيره من المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين — من وجهة نظر القائمين عليها — وذلك فيما يأتي:

1 - جلس، سالم عبد الله، ومقداد، محمد إبراهيم، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2005م، ص 254 وما بعدها.

أولاً: المشكلات المتعلقة بتطبيق التنمية الاجتماعية من حيث الطلبات المقدمة للبنك للحصول على الرعاية الاجتماعية⁽¹⁾، وهي كالآتي:

1. صعوبة الوصول للمعلومات المذكورة في الطلبات المقدمة للبنك الإسلامي العربي، وضعف التحقق من مصداقية هذه المعلومات.
2. عدد الطلبات الكبير المقدم على مدار العام وفي كافة المجالات الاجتماعية.
3. عدم توفر الموازنة الكافية لتحقيق كافة الاحتياجات المطلوبة.

ثانياً: المشكلات المتعلقة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل فيها البنك الإسلامي العربي⁽²⁾، وهي متمثلة بالآتي:

1. الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي العام للواقع الفلسطيني، والذي يسوده عدم الاستقرار والاضطرابات المسيطرة على البيئة التي يعمل فيها البنك، والتي تعني عدم وضوح صورة المستقبل.
2. إغلاق الاحتلال المتكرر للمدن والقرى الفلسطينية بما يحقق حالة من الانعزال عن العالم الخارجي وعدم التواصل الجغرافي بين المناطق الفلسطينية، والذي يكون له الأثر السلبي على البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني.
3. افتقار المنظومة القانونية والتشريعية الفلسطينية إلى تشريعات خاصة تتعلق بطبيعة عمل المصارف الإسلامية وتنظيم علاقتها مع غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في فلسطين بتنوعاتها واختصاصاتها، وخاصة إذا تعلق هذا الأمر بالمستجدات وخصوصية عمل المصارف الإسلامية في الواقع الحالي.
4. حادثة تجربة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين وما يترتب على ذلك من قلة الوعي المصرفي الإسلامي في طبيعة عملها ومجالات ذلك، مما يؤثر على الثقة المطلوبة في معاملات هذا النوع من المصارف، ويضعف عملها وأدواتها وبرامجها ومنتجاتها.
5. قلة عدد المصارف الإسلامية الموجودة في فلسطين مقارنة بالمصارف الأخرى، فهي ولقتها قد جاءت بمعاملات جديدة لا يعرفها المتعاملون مع المصارف من قبل.
6. وجود المصارف الإسلامية في أوضاع اقتصادية واجتماعية لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية⁽³⁾،

1 - مقابلة مع أحمد صالح، مدير دائرة التخطيط والدراسات في البنك الإسلامي العربي، فلسطين، بتاريخ 17/3/2018م.

2 - حلس، ومقداد، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، ص 254 وما بعدها.

3 - حلس، ومقداد، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، ص 254 وما بعدها.

الأمر الذي يتطلب تصويب هذه الأوضاع وزيادة الوازع الديني والاجتماعي لدى المجتمعات بأهمية تطبيق المعاملات المصرفية النابعة من الفقه الإسلامي والثقافة الإسلامية.

خاتمة

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية البنك الإسلامي العربي أنموذجاً فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك كما يأتي:

1. إن التنمية الاجتماعية من مقاصد الاستثمار في التشريع الإسلامي ولذلك اهتم المصرف الإسلامي بإرساء قواعدها وتثبيت أركانها في المجتمعات على اعتبارها من أهم المجالات التي ينشط فيها للمساهمة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والإعانة على نشر العدالة.

2. التنمية الاجتماعية في المفهوم الإسلامي: تنمية طاقات الفرد إلى أقصى حد مستطاع بهدف إشباع حاجاته الاجتماعية، والوصول به إلى مستوى معين من المعيشة، يكون عمادها عملية تغيير موجهة تلتزم منهج الإسلام في ذلك بتشريعاته ومبادئه.

3. التنمية الاجتماعية مسؤولية إنسانية يشارك الجميع في تحملها وخاصة البنوك الإسلامية، وذلك لأن البنك الإسلامي بنك اجتماعي يعد التنمية الاجتماعية أساساً لنجاح التنمية الاقتصادية.

4. تمثل المصارف الإسلامية أداة مؤثرة في تحقيق الأعمال المالية المرتبطة بالقيم الروحية، والسبيل العملي إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، وهي تعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية وتحقيقها في الواقع العملي لحياة الأفراد والمجتمعات.

5. تسعى المصارف الإسلامية إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع الفلسطيني من خلال اعتبارها أداة مالية اجتماعية تتمثل وظيفتها المالية بتيسير المعاملات، وتركز الاجتماعية في خدمة المجتمع واستهداف تحقيق التنمية فيه.

6. إن المصرف الإسلامي ليس مؤسسة هدفها تحقيق الربح فقط بل تسعى إلى تقديم خدمات اجتماعية تعمل على تعزيز المناخ الاجتماعي السليم وتعمق القيم الأخلاقية وفق الضوابط الشرعية التي تزيد دخل الفرد والدخل القومي للمجتمعات وبالتالي تقليل معدل البطالة.

7. يشارك المصرف الإسلامي ببعض البرامج الاجتماعية، بهدف رضى الله تعالى وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما ويهتم المصرف بالتوازن بين مصالح الفئات المتعددة المرتبطة بالمصرف الإسلامي. بهدف تقديم خدمات مصرفية شاملة يكون أساسها التنمية

الاجتماعية.

8. لا يمكن للمصرف الإسلامي أن يحقق التنمية الاجتماعية أو أن يحفظ استقرارها وتقدمها إلا إذا التزم المنهج الإسلامي بقواعده وتفصيلاته في برامج ومعاملاته وأدواته.

9. تعد المسؤولية الاجتماعية من أهم الأهداف الاستراتيجية للبنك الإسلامي العربي ويتمثل ذلك من خلال دعمه للمؤسسات المحلية والجمعيات والمدارس والمستشفيات والمراكز التثقيفية والتعليمية، بالإضافة إلى رعايته للفعاليات والنشاطات الاقتصادية والثقافية للمجتمع الفلسطيني.

10. الناظر في مقدار مساهمات البنك الإسلامي العربي في التنمية الاجتماعية يجد أنها قد زادت في عام 2017م وكذلك قد تعددت أنواعها، مما يدل على أن البنك يعد التنمية الاجتماعية من أولوياته المؤثرة في خدمة المجتمع الفلسطيني وفئاته المتعددة وفق المنهج الشرعي الذي يحث على مراعاة المحتاجين.

11. تعمل المصارف الإسلامية في فلسطين في ظل نظام اقتصادي يقوم على مبادئ وأفكار لا تنسجم مع المبادئ التي تعمل على أساسها المصارف الإسلامية، فالمصارف العاملة في فلسطين مصارف تجارية في أكثرها يقوم أساس عملها على الفائدة التي تتجنبها المصارف الإسلامية، مما يجعل المصارف الإسلامية أن توجد صيغاً مصرفية ومعاملات مالية لا تقوم على هذا الأساس أخذاً أو إعطاءً.

وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

1. ارشيد، محمود عبد الكريم، القوى البشرية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2010م.
2. الأنصاري، محمود، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، نقلا عن الموسوعة الإسلامية. www.balagh.com مجلة المسلم المعاصر / العدد 37/ 1404
3. جبر، محمد هشام، ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، مركز التدقيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين، 1981م.
4. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985م-1405هـ، دون ط.
5. حلس، سالم عبد الله، ومقداد، محمد إبراهيم، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2005م.
6. دوابة، أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 2009م.
7. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977، د.ط.
8. صوان، محمود حسين، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2008م.
9. العبد اللات، عبد الفتاح، دور البنوك الإسلامية في التنمية المستدامة، <http://www.ammanxchange.com>
10. عجيمية، محمد، الليثي، علي، التنمية الاقتصادية، مفهوما، نظرياتها سياستها، مطبعة دار الجامعة، الإسكندرية، مصر 1998م.
11. علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995م.
12. عياش، محمد صالح علي، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.. طبيعتها وأهميتها، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 2010، عرض عبد الحافظ الصاوي، <http://www.aljazeera.net>
13. لجنة الأساتذة الخبراء، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية (4) ط1، 1996م.
14. ماشا، حسن محمد، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد الأول، 2008م، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم، السودان.
15. المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م.
16. المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ط1، عام 1996م.
17. مقابلة مع أحمد صالح، مدير دائرة التخطيط والدراسات في البنك الإسلامي العربي، فلسطين، بتاريخ 2018/3/17م.
18. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
19. الهيقي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان، سوريا، ط1، 2006م.

الوعد والمواعدة في صيغ التمويل الاسلامي

اعداد

د.علي السرطاوي*

الدكتور علي السرطاوي - كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية، وزير العدل السابق، عميد كلية القانون وعميد كلية الشريعة سابقا، رئيس هيئة الرقابة الشرعية شركة التكافل الفلسطيني للتأمين ورئيس هيئة رقابة شركة اجارة الفلسطينية، وعضو هيئة الرقابة والحوكمة في البنك الاسلامي الفلسطيني

المقدمة:

ان كثيراً من الصيغ التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على الوعد كما في المراجحة والايجار المنتهي بالتملك وكذلك المشاركة المتناقصة وفي صكوك التأجير وبيع الشقق ، وفي التأمين التكافلي وغيرها من الصيغ التي كلما مر الوقت كنا بحاجة فيها الى وعد ومواعده ومسأله الوعد مسأله مختلف فيها فقهيّاً ، حيث ان بعض الفقهاء يرى ان الوعد ملزم من ناحية دينيه لا قضائيه ، والبعض الاخر يرى الزاميته من الناحية القضائية بشروط خاصه في الفقه الحنفي والمالكي وكثير من الهيئات الشرعية في المراجحة في البنوك الإسلامية اشترطت عدم الزامية الوعد وحسب معايير (ايوفي) المعيار 49 الوعد والمواعده ، فالوعد ان كان من طرف واحد كان ملزم له من الناحية القانونية ، ولكن المجمع الفقهي ومعايير ايوفي رفضت المواعده ان كانت من طرفين لانها بمعنى البيع المعلق والمضاف ، وهذا غير مقبول فقهيّاً فقد جاء في المعيار 49 بند 2/4 المواعده فعل مباح غير واجب شرعاً يجب ايفاؤها على الطرفين ديانه ، وهي غير لازمه في القضاء الا في الحالات التي لا يمكن فيها انجاز معاملته تجارية حقيقة بدون مواعده ملزمه ، اما بحكم القانون او بحكم الاعراف التجارية العامة .

وسبب ذلك لاعتقادهم ان المواعده هي عقد بيع مضاف الى المستقبل وهذا العقد يتنافى مع طبيعته عقد البيع الفورية التي لا يجوز ان تكون معلقه على شرط او مضافة الى المستقبل ، وبهذا التكييف جعلوا المواعده غير ملزمه من الناحية القضائية ، وأرى أن هذا التكييف يتعارض مع التكييف القانوني للمواعده باعتبارها عقد موضوعه الالتزام بالقيام بعمل وهو عقد له احكامه الخاصه التي تختلف عن احكام عقد البيع ولا يجوز ان نعطي احكام عقد البيع لعقد اخر له طبيعته قانونيه مختلفه عن العقد الاول والمدقق في اقوال الفقهاء وخاصة المالكية يجد ان هذا التكييف يتفق مع ما حرره الفقيه المالكي الحطاب في كتابه « تحرير الكلام في مسائل الالتزام » واخترت ان تكون ورقتي هذه لبيان مسألة الوعد والمواعده من وجهة نظر تختلف عما جاء به المعيار 49 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي) .

المطلب الاول تعريف الوعد ورأي الفقهاء فيه:

الفرع الاول: ماهية الوعد:- الوعد والعدة يكونان مصدرّاً واسماً ويأتي بمعنى العهد ويقال في الخير وعده وفي الشر وعده انظر ابن منظور - لسان العرب باب الدال فصل الواو ، ج3، ص 461-463 هذا الغه اما في الاصطلاح فقد عرف ابن عرفه الوعد في كتابه الحدود « العده اخبار عن انشاء المخبر معروفاً في المستقبل » الحطاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، ص253 ، وانظر عيش فتح العلي المالك ، ج1، ص 254 .

وعرفه العيني من الحنفية بقوله: « اخبار بايصال الخير في المستقبل » العيني عمدة القارئ شرح

صحيح البخاري، ج1، ص220، وعرفه المدني الاردني في الماده (254) «الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافه الى المستقبل على سبيل الالتزام في الحال» وقد يقع الوعد على عقد او عمل ويلزم صاحبه ، وهنا نجد خلافاً في مفهوم الوعد بين الفهم الفقهي والفهم القانوني ، فعد الفقهاء الوعد هو مجرد اخبار عن انشاء المخبر للالتزام ولم يرق هذا الاخبار الى درجة التزام بالقيام بالشيء اي ان نطاقه لم يدخل دائرة القانون بل بقي في نطاق دائرة الاخلاق والقواعد الاجتماعية .

والقانون عنده ما كان داخل في نطاق الاخلاق والاداب والقواعد الاجتماعية لا يسمى التزاماً قانونياً، انما نسميه التزاماً طبيعياً والتزاماً ادبياً والذي يهتم به هو الالتزامات القانونية التي تحوي على عنصرين هما المديونية والمسؤولية، اما الالتزامات الاخرى فتحوي عنصر المديونية فقط دون المسؤولية، وهذه الفكرة قريبة من الفقه الاسلامي بفكرة الالتزام الدياني والالتزام القضائي، او الواجب ديانة والواجب قضاءً ، والفقهاء عندما تكلموا عن الوعد الملاحظ من خلال التعريف انه يقصد الوعد الذي يكون في نطاق الاخلاق والاداب ، وهذا ملزم ديانةً لقضاءً، اما القانون فانه لا يهتم بمن هو خارج نطاق القانون، لذا كان تعريفه للوعد الذي يدخل نطاقه ويكون ليس مجرد اخبار بل الزام الشخص نفسه، او ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافه الى المستقبل .

وفي الفقه القانوني استقر الامر على ان الارادة المنفردة هي مصدر من مصادر الالتزام ، وفكرة الوعد في القوانين الحديثه هي جوهر الالتزام الانفرادي واطلقوا على هذه النظرية اسم نظرية الوعد التسمية التي اطلقها الالمان على هذه النظرية عند صياغتها في منتصف القرن التاسع عشر وكان كتاب الفقيه الالمان سيجل « الوعد كمصدر للالتزام، صالح بولجيه التصرف الانفرادي، ص247، والفقه الاسلامي يقر ان الارادة المنفردة مصدر من مصادر الالتزام ونطاقها اوسع من القانون، وجوهر الالتزامات التي تنشأ بالارادة المنفردة هي فكرة الوعد، فالايجاب الممتد ما هو الا وعد بالبقاء على الايجاب ، والنذر وعد بالقيام بعمل ، والكفالة وعد بالوفاء بالالتزام، واغلب الشروط هي وعد بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل في المستقبل .

فهذه الوعود اذا دخلت الالتزامات والتصرفات خرجت عن كونها من الواجبات الديانية او خرجت عن دائرة الاخلاق والاصل ان تدخل دائرة الواجبات القضائية او الالتزامات القانونية ، ولذا نجد الخطاب المالكي في كتابه : تحرير الكلام في مسائل الالتزام قد فرق بوضوح بين الالتزام والعدة ، «الالتزام الزام الشخص نفسه من المعروف مطلقاً او معلقاً على شيء» ص 69، بينما العدة اخبار عن انشاء فكأن الارادة غير جازمه ، اما ان كانت الارادة جازمه فانه يسمى التزاماً سواء كان معلقاً او مطلقاً عن التعيين .

فالاخبار بمعنى الاعلام بما يحتمل الصدق والكذب انظر :محمد رواسي القلعي، معجم لغه الفقهاء ، ص85.

والاخبار لا يستعمل عند الفقهاء للدلالة على انشاء الالتزامات، اما الانشاء او الفرض فهو الذي يستخدم لدلاله على الانشاء يقول ابن الهمام فتح القدير، ج 5، ص 74 «الانشاء اثبات يفيد حكماً يثبت جبراً» وعليه يكون الوعد على تعريف الفقهاء اعلام عن ايقاع وليس ايقاعاً للالتزام وكأن فيصل التفريق بينهما قضية الارادة، فان كان الملتزم يريد الاخبار والاعلام عن نيته فهذه بقيت في نطاق الالتزامات الادبية التي فيها عنصر المديونية، ولكن لا يوجد فيها عنصر المسؤولية، اما ان فرض على نفسه القيام بعمل بإرادة جازمه فالارادة الجازمه من الشخص فقهاً قادره على انشاء الالتزام، فالوصية، والوقف، والنذر الالتزامات تنشأ بإرادته واحده.

وكثيراً ما يقال ان الوعد على رأي المالكية الذين أفتوا بلزومه قضائياً اقتصر على المعروف، ولهذا هو لا يخرج عن التبرعات، اما المعاوضات فالاصل ان لا يلحقها ولا يكون لازماً بها وكلمة معروف الواردة في تعريف ابن عرفه للعهده لفظ مجمل تحتل ان يكون المقصود بها عقود التبرعات وقد يقصد بها المعروف الجائز شرعاً أي اللفظ المقابل للمنكر» ومما يؤيد هذا التفسير تعريف العيني عندما قال «الخير» فهو مفهوم عام يشمل الجائز شرعاً وعكسه الشر، وعليه الوعد اعم من ان يكون التزاماً قانونياً فقد يكون مجرد اعلام والارادة فيه غير جازمه، وقد يأتي بصيغة التزام يقول صاحب عون المعبود العظيم ابادي، ج 12، ص 444-445 «فان الوعد هو العهد الموثق ويجوز ان يوجد الوعد من غير توثيق، فالوعد اعم من العهد بأن العهد لا يطلق الا اذا كان الوعد موثقاً، والوعد اعم من ان يكون موثقاً او لا يكون ومن وجهة أخرى يكون العهد اعم من الوعد بان الوعد لا يطلق الا على ما يكون لشخص اخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص اخر ولنفسه» والفقهاء الحنفي اختلف في حقيقة الاستصناع أهو بيع ام مواعده؟ والراجح عندهم انه بيع وهذا دليل على انه لا يقتصر على التبرعات كما ذهب بعض المعاصرين الذين اجازوا المراجعة للامر بالشراء بشرط عدم الزامية الوعد يقول ابن الهمام في فتح القدير، ج 6، ص 242 «واختلفوا في جوازه هل هو بيع ام عدة والصحيح انه بيع وهذا مذهب عامة مشايخنا وذهب الحاكم الشهيد الى القول انه مواعده وينعقد عقداً بالتعاطي اذا جاء مفروغاً ولهذا ثبت لكل منهما الخيار ووجه قولهم انه بيع انه اثبت فيه الخيار وذكر في جوازه الاستحسان والقياس، ولا يجوز الا فيما يتعامل فيه والمواعده تجوز في الكل»

الفرع الثاني: اراء الفقهاء في حكم الوعد:

1. ذهب جمهور الفقهاء الى استحباب الوفاء بالوعد وانه من مكارم الاخلاق واخلافه ليس من صفات المؤمنين، يقول الكاساني في البدائع، ج 5، ص 2 «صح عقد الاستصناع بيعاً لا مواعده لانه يجري فيه التعاطي وانما يتعاطى في الواجب لا في الموعود» وجاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص 154، واما العدة فيقضي بها مطلقاً وقيل لا يقضي بها مطلقاً.

واما الشافعية يقول الامام النووي في روضة الطالبين « الوفاء بالوعد مستحب استحباباً متأكداً ويكره اخلافه كراهية شديده » ج 5، ص 390 « ويقول الخطيب الشربيني » يشترط في الضمان والكفاله لفظ يعشر بالالتزام ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد بالالتزام لا يلزم الوفاء به لان الصيغه لا تشعر بالالتزام الا ان صحبته قرينه الالتزام فيلزم » مغني المحتاج، ج 2، ص 206، وعند الحنابلة جاء في كشف القناع للبهوتي ، ج 3، ص 363 « وان قال انا اودي المال او ما عليه او احضر ما عليه لم يصرضامناً لانه وعد وليس بالتزام » والفقهاء لهم عدة ادلة على هذا الرأي يرجع اليها في مظانها واهم حججهم القانونية ان الوعد من جنس التبرعات والتبرعات عقود غير لازمه يقول الكاندهلوي في اوجز المسالك، ج 8، ص 427 « رأي ابي حنيفه واصحابه والاوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء ان العدة لا يلزم منها بشئ لانها منافع لم تقبض في العاريه وفي غير العاريه هي اشخاص واعيان موهوبه لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها »

2. القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ، ذهب الى هذا الرأي عدد من العلماء منهم ابن شبرمه، وابن الشاط، وابن العربي، والخليفه عمر بن عبدالعزيز، وقال البخاري انه رأي الصحابه سمره بن جندب والقاضي ابن الاشوع والحسن البصري ، واسحاق بن راهويه ، ورأي الامام الغزالي ، وذكر ابن رجب الحنبلي ان عليه طائفه من اهل الظاهر»

فقد ذكر ابن حزم في المحلي ، ج 6، ص 278 « وقال ابن شبرمه الوعد كله لازم ويقضي به على الواعد ويجبر » وقال ابن الشاط في ادراك الشروق في التنقيب عن مسائل الفروق مطبوع مع الفروق، ج 4، ص 24 « اخلاف الوعد فيه حرج بمقتضى الضواهر الشرعية الا حيث يتعذر الوفاء، والرسول - ص - نفى الحرج لانه ان وفي فلا حرج وان لم يف لعذر فلا حرج وان كان قادراً ولم يف فالضواهر تقتضي الحرج وقولهم اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد والصحيح عندي لزوم الوفاء بالوعد مطلقاً ويتعين تأويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الادلة » وذكر ابن العربي في احكام القرآن، ج 4، ص 1778، انواع الوعد من حيث كونه مجرداً او معلقاً على سبب وقال « وان كان الوعد مجرداً فيلزم بمطلقه » وفي موقع اخر، ج 4، ص 1788 « قال : والصحيح عندي ان الوعد يجب الوفاء به على كل حال الا لعذر » وذكر ابن العربي ان هذا هو رأي عمر بن عبدالعزيز وكذلك ذكر ذلك ابن حجر فتح الباري ج 5، ص 221، وذكر البخاري في باب من امر بانجاز الوعد « وفعله الحسن وقضى به ابن الاشوع بالوعد وذكره عن سمره بن جندب قال ابو عبدالله ورأيت اسحاق بن راهويه يحتج بحديث ابن الاشوع « وقصده بالحسن الحسن البصري تابعي وهو امام اهل البصره، وابن الأشوع سعيد بن عمر الاشوع قاضي الكوفه وسمره بن جندب صحابي جليل، واسحاق بن راهويه احد كبار الحفاظ الثقات وهو استاذ البخاري.

انظر الاعلام للزركلي ج 2، ص 226 وج 1، ص 292، اسد الغبه في معرفة الصحابه، ج 2، ص 352.

وذكر الامام الغزالي في احياء علوم الدين : « انه اذا فهم الجزم من الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر » ج 2، ص 132، واهم ما استدل به من قال بوجوب الوفاء بالوعد بقوله تعالى : « يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » (الايه 1 من سورة الصف).

يقول ابن كثير في تفسيره الايه « انكار على من وعد وعداً ولم يف به وبهذه الايه احتج من السلف من قال بوجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ، فالله سبحانه اكد الانكار في الايه » ج 4، ص 382، واحتجوا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

3. القائلون بوجوب الوفاء بالوعد اذا عقد على سبب :

ذهب فقهاء من المالكية في وجوب القضاء بالعهده ان القضاء بها واجب اذا عقدت على سبب وهؤلاء انقسموا الى فريقين : فريق اشترط ان ينعقد الوعد على سبب وهو شرط وجوب القضاء به ، وفريق ذهب الى ان الوجوب يشترط له الانعقاد على سبب ودخول الموعد بالسبب ، وذهب الى الرأي الاول وهو انه يجب بمجرد انعقاده على سبب «أصبخ» ابو عبدالله أصبخ بن الفرج وهو استاذ القرطبي ولد سنة 150 بمصر: « يقول ابن رشيد سئل اصبخ عن العده والرأي الذي يقضي به على من كان ذلك منه قيل ارأيت لو ان رجلاً أتاني فقال اريد نكاحاً فاسلفني فقلت نعم... فقلت بدا لي الا اسلفك انما قلت سأفعل هل يحكم علي بمثل هذه العده قال نعم يحكم عليك ويجبرك السلطان على ذلك قلت فإن كان لم ينكح بعد فأعلمته أني لا اسلفه شيئاً ايلزمي القضاء بما وعدته ولم يدخل بسبب وعدي في شيء ، قال لا رجوع لك فيه سواء نكح ام لم ينكح ، العده تلزمك سواء نشب بالامر الذي سألك بالسلف له ام لم ينشب فيه بعد » ابن رشد البيان والتحصيل ، ج 15، ص 343، وانظر الخطاب ، تحرير الكلام ، ص 156-157، وانظر القرافي ، الفروق ، ج 4 ، ص 24.

اما الفريق الثاني الذين اوجبوا الوفاء بانعقاده على سبب وبدخوله بالسبب فقد روي عن ابن القاسم وسحنون وقيل عليه المذهب يقول في فتح العلي المالك ، عيش ، ج 1، ص 256 « ويقضي بها ان كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العده في شيء ، وهو المشهور من الاقوال قال محمد ابن رشد قوله بع وانا ارضيك عدا الا انها على سبب وهو البيع والعده ان كانت على سبب لزممت بحصول السبب في المشهور من الاقوال ... وهذا قول ابن القاسم في سماعه من كتاب العاريه ، وقول سحنون في كتاب العده » ، وانظر الخطاب ، تحرير الكلام ، ص 156، وانظر ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج 15 ، ص 342.

4. القائلون بوجوب الوفاء بالوعد اذا كان معلقا : قلنا ان المذهب الحنفي الراجح فيه استحباب الوفاء بالوعد ، ولكن وجدنا أن المذهب الحنفي له استثناء على هذا الاصل وهو ان المواعيد اذا

كانت معلقة تكون ملزمة ، وكذلك اذا اقتضت حاجة الناس لزوم الوعد ، جاء في المادة (84) من مجلة الاحكام العدليه ، المواعيد بصور التعاليق تكون لازمه « وعللوا لزومها لانه يظهر فيها معنى الالتزام والعقد » علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص 32، وكذلك اوجبوا الوعد في بيع الوفاء لحاجة الناس لذلك « يقول ابن عابدين: « ثم ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعاً فاسداً ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمه لحاجة الناس وهو الصحيح » ج 5 ، ص 277.

بعد استعراض اراء الفقهاء في الوعد نجد ان الفقهاء في الاغلب يقولون ان صيغة الوعد اذا صحبتها قرينه تدل على الالتزام او اذا كانت معلقة او عقدت على سبب فانها تلزم لانها تشعر بالالتزام .

وكذلك ان الوعد اذا ترتب على عدم الوفاء به ضرر فانه يجب الوفاء به ، وكذلك ان الوفاء بالوعد ليس على اطلاقه ورأينا كيف انقسم الفقه المالكي في رأيه في الوعد ، وكذلك الفقه الحنفي وبقيّة المذاهب مما يوحي ان صيغة الوعد مشكله وكأن الفقهاء يبحثوا عن ضابط يميز فيه بين المواعيد التي تكون ملزمة قضاءً وديانه ، والمواعيد التي تكون ملزمة ديانته فقط ، وتعدد الاراء ما هو الا لمحاولة وضع ضوابط تميز للمسألة ، فالقول بالزامية الوعد على اطلاقه غير ممكن ، وكذلك والقول بعدم الزامية على اطلاقه فيه ضرر كبير، وأرى أن حل الاشكالية يكون في وضع ضوابط تميز بين ما هو ملزم وما هو غير ملزم من الوعود ، ومن خلال اقوال الفقهاء نرى انهم اتفقوا على ان المواعيد التي ترد على الامور الاخلاقية وبين الناس هذه تكون مستحبة الوفاء بها من الناحية الديانية ، ولكنها غير ملزمة قضاءً ، اما المواعيد التي ترد على امور المعاملات القانونية كالوعد بالبيع والاجاره والقرض والعاريه وغيرها من التصرفات فهذه اما تكون اراده الواعد فيها ، اراده مساومه ومفاوضه متمحضةً للاستقبال ولا يفهم منها دلالة الالتزام وهذه لا تكون ملزمة .

وإما ان يكون الوعد بإرادته جاده ونهائية وجازمه وموضوع هذه الاراده انه الزم نفسه بالقيام بالالتزام بالمستقبل ، فهذه الصيغه الاصل انها ملزمة ديانته وقضاءً ، ولكن الفقهاء بهذه الصيغة بعضهم حصرها على امور التبرعات فلا يجوز ان تلحق عقود المعاوضات ، والبعض منهم قال : ان العده تلحق كل شيء جائز شرعاً وحاول المجمع الفقهي وهيئة المحاسبة والمراجعة كذلك في المعيار (49) ضبط الوعد والمواعيد التي تدخل المعاملات المالية الحديثه وخاصه المؤسسات المالية الاسلاميه ، فجعل الوعد الذي يصدر باراده جازمه لفعل امرٍ في المستقبل ويكون الغير مخيراً في الاستفاده من الوعد ، وان لا يكون الوعد بفعل محرم شرعاً او تحايلاً على الربا كالوعد على العينه او ان يجز القرض نفعاً ، اما في التصرفات الماليه المباحة فيجب الوفاء به ديانةً واخلافه بلا عذرائم ولكنه غير ملزم قضاءً ، فإن ترتب على عدم الوفاء ضرر على الموعود له فيلزم الواعد التعويض في الضرر قضاءً الحاصل فقط ، وهذا تناقض في المعيار فكيف تقول انه ملزم ديانته غير ملزم قضاءً الا

إذا رتب ضرراً فإنه يصبح واجب التعويض، وهذا من ناحية قانونية مستحيل التطبيق حالياً، فأما ان تقول ان الوعد ملزم قضاءً وبالتالي الاخلال به يوجب المساءلة القانونية القانونية في حال وجود ضرر، وأما ان تقول انه غير واجب قضاءً وبالتالي الاخلال به حتى وان سبب ضرراً لا يجوز المطالبة بالتعويض به.

وكذلك قالوا ان الوعد الملزم قضاءً يلزم الواعد فقط، ولا يلزم الموعد له، وقالوا ان الوعد بالتبرعات لا يلزم قضاءً الا اذا كان على سبب فيه كلفه على الموعد له فيلزم قضاءً، ويجوز كذلك ان ينشأ الوعد على عقد معاوضه في المستقبل بحيث يكون محل الوعد عقداً مختلفاً عن العقد الاول، فقالوا انه يلزم قضاءً اذا دخل الموعد له في كلفه، وكذلك العقد النهائي لا يتم تلقائياً بل يجب ان ينجز في حينه بتبادل الايجاب والقبول في حال كونه وعداً ملزماً.

أما المواعدة التي يقصد بها وعدين متقابلين من طرفين بإيقاع فعلٍ من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وبزمن واحد اذا كانت على افعال وتصرفات مباحة شرعاً، فقالوا انها لازمة ديانته لا قضاءً الا في الحالات التي لا يمكن انجاز المعاملة التجارية حقيقته دون وعد ملزم إما بحكم القانون او بحكم الاعراف التجارية وليس لاعتراض التمويل.

وهذا المعيار ايضاً فيه إشكاليه فالمشروعيه دائماً صفه يجب ان تسبق التصرف لا ان تكون لاحقه عليه والاصل ان يكون الضابط ابتداءً يميز بين ما هو ملزم وغير ملزم لا ان يترك الامر حتى يحصل الضرر او يتركه لطبيعة المعاملة، وقالوا ان المواعده لا تعد عقداً مضافاً الى المستقبل والعقد الموعد لا يتم تلقائياً عند حلول الموعد بل ينجز في حينه بتبادل الايجاب والقبول ويجب على الطرفين الوفاء لان المواعده تلزم الطرفين، والا تحمل الضرر الفعلي. وذكر المعيار بعض الحالات التي كون فيها الوعد ملزماً في معاملات المؤسسات المالية الاسلامية. وأرى ان المعيار فيه اشكال وفيه تضيق على المؤسسات المالية الاسلامية ولم تحل فيه اشكالية الوعد او لم يخرجوا منه ضابطاً واضحاً يميز فيه بين ما هو ملزم وغير ملزم في العادات مع ان الاقوال الفقهية فيها سعة ان اردنا ذلك.

وكذلك ارى انه لا مانع شرعاً من ان ننظر كيف ضبط القانون المدني مسألة الوعد وحاول فهم حقيقته وان نستفيد منها في محاولة ضبط الموضوع فبدية كانت مسألة الوعد في المراجعة ومع مرور الزمن بدأت مسألة الوعد تدخل في اهم الاساليب والصيغ التي تجربها المؤسسات المالية الاسلامية وكثير من المعاملات المالية في الوقت الحاضر تقوم عليها، فأغلب القوانين المدنية في العالم العربي نظمت مسألة الوعد بالتعاقد واعتبروه التزاماً قد ينشأ بارادة منفردة ويخلق جميع التصرفات ويكون ملزماً لمن أصدره كوعد البيع يلزم البائع ووعد الشراء يلزم المشتري وقد يكون مواعده او عقد وعد او ما يسمى بالبيع الابتدائي ويكون ملزماً للطرفين انظر مصادر الالتزام في المدني الاردني. أنور سلطان، ص 60، وكذلك السنهاوري، نظرية العقد 262، وتكلم القانون المدني الاردني

في المواد (92 ، 105 ، 106) في مسألة الوعد بالتعاقد بما يتفق واحكام القانون مع ان القانون المدني الاردني اعتمد على المجلة والفقه الاسلامي في معظم احكامه واشترط القانون الاردني شروطاً له مثل تعيين العناصر الجوهرية للعقد المراد ابرامه ، وتعيين الثمن او وضع مؤشر لتعيينه دون تعقيد بحيث لا يفضي الى تنازع وتحديد المدة التي يتم الالتزام فيها. انظر المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني المادة 92 ، ص 99، ج1

والوعد في القانون اذا صدر بارادة الطرفين فانه يقع عقداً ملزماً اذا توافرت الشروط انفة الذكر، وهو لا يكسب الموعود له الاحقوقاً شخصية قبل الواعد فعقد الوعد لا يترتب الا التزاماً وحقوقاً شخصية على الواعد او من اصدره حتى لو كان من شأن العقد النهائي ان ينقل حقاً عينياً.

وعليه لو كان الوعد على بيع فيبقى البائع مالكا للشيء الذي وعد ببيعه ويتحمل كذلك تبعة هلاكه ، وإذا تنازل الموعود له عن حقه فهو يتنازل عن حق شخصي يجب ان تراعى في التنازل اجراءات حوالة الحق ، وفي حال أخل الواعد بالتزامه بموجب عقد الوعد فإن من حق الموعود له ان يرجع عليه بالتعويض ، ومن حق الموعود له ان يأخذ تأمينات عينيه لحقه ، وان يقوم باعمال التوثيق لإثبات حقه ، وايضاً له الحق بمنع الواعد من الاعمال التي من شأنها اعاقبة تنفيذ العقد النهائي ، وينتقل هذا الحق للورثة وله ان يتنازل عنه بعوض وبدون عوض ، وفي حال أبدى الموعود له رغبته في إبرام العقد النهائي تحول الاتفاق من مرحلة الوعد الى مرحلة العقد النهائي دون ان يكون له أثر رجعي والتعبير عن الرغبة قد يكون صريحاً او ضمناً.

والعلماء المعاصرون منهم من يرى ان الوعد بالتعاقد سواء كان بيعاً أو شراءً لا ينعقد به عقد البيع ، وهو عقد ابطلته الشريعة او هو ملزم ديانةً غير ملزم قضاءً ، فالمادة (171) من مجلة الاحكام العدلية تقول « ان صيغة الاستقبال في اللغة التي تكون بمعنى الوعد المجرد والمساومه مثل سأبيع وسأشتري لا ينعقد بها العقد » ويقول الاستاذ الزرقاء « رحمه الله » الوعد بالبيع أو بغيره من العقود لم يقم الفقهاء له وزناً من الجهة القضائية ، اي انه لا يلزم صاحبه الوفاء به الا من الناحية الدينية الاخلاقية « العقود المسماة في الفقه الاسلامي عقد البيع ، ص 171 ، ويقول في المدخل ج1 ، ص 323 » يجب جزم الارادتين بصورة لا تردد معها لان التردد يكون في حكم الرفض ومن الواضح انه اذا انتفت الصيغة على وقوع الارتباط والتعاقد فلا عقد ولا التزام وعلى هذا يقرر الفقهاء ان الوعد بالبيع لا ينعقد به البيع ولا يلزم صاحبه قضاءً ».

وبالعوض الاخر اجاز الوعد بالتعاقد واعتبره ملزماً من الناحية القضائية وحجتهم ان هذه المعاملة تقتضيها ضرورات التعامل المعاصرة وانه يوجد اراء فقهية وخاصة في الفقه المالكي تؤيد ذلك ، وهذه المعاملة تختلف عن الوعد الذي يكون في نطاق الاخلاق والمعاملات الاجتماعية » ، انظر بدران ابو العينين بدران ، الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ، ص 368 ، وكذلك

الدكتور عباس الصراف ، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي الجديد، ص 199، 1975.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح:

بعد ان استعرضنا رأي الفقهاء في الوعد ورأي القانون وعلماء العصر ، وبعد ان عرفنا اهمية المسألة خاصة في المعاملات المالية الاسلامية، لا بد لنا من اخذ الحقائق التالية بعين الاعتبار: الفقه القانوني كان عنده العقد هو المصدر الوحيد لانشاء الالتزامات الارادية ثم بعد ذلك جاء الفقيه الالماني سيجل وبدأ يدعو للاخذ بالارادة المنفردة كمصدر للالتزامات الارادية ، وكان اسم نظريته الوعد كمصدر للالتزامات فجوهر الالتزامات التي تنشأ بالارادة المنفردة هي فكرة الوعد ومع اخذ النظم القانونية الحديثة بفكرة الارادة المنفردة الا انها كانت مصدراً غير اساسي وانحصرت تطبيقاتها في الوعد بالجائزة في معظم القوانين.

اما الفقه الاسلامي فان الارادة المنفردة تعد مصدراً أصيلاً من مصادر الالتزام ، فالارادة الحرة الجازمة تستطيع ان تفرض على نفسها التزاماً تجاه الغير، فالنذر، والوقف، والوصية بل ان عقود التبرعات على الراجح فقها انها تنشأ بالايجاب والقبول ليس ركناً للانعقاد وانما هو شرط نفاذ اي انها في الاصل تصرفات انفرادية ، والفقه الاسلامي قال بفكرة الايجاب الممتد ويكون الموجب فيها ملزماً بارادته طيلة الفترة التي حددها. وحقيقة الايجاب الممتد ان الموجب وعد ان يبقى على ايجابه طيلة المدة المتفق عليها. وهو ملزم له من الناحية القضائية، ونشأ بارادته وجوهره فكرة الوعد.

1. يتفق الفقه والقانون ان الوعد المقصود ليس ما كان داخلياً في نطاق الاخلاق او المجاملات الاجتماعية ، وليس الوعد الذي كان موضوعه المعاملات ولكنه كان باراده غير جازمه او جاده او يدل على مساومه.

2. يتفق الفقه والقانون ان عقد الوعد لا ينشأ بيعاً انما التزامات شخصية فعقد البيع وضع لنقل ملكية سلعة او ملكية منفعة في الاجاره وهو منصب على عين وهو عقد عيني والعقود الناقلة للملكية عقود فورية وطبيعة الوعد لا تتماشى مع مقتضاها او موجبها.

3. من المقرر عند جمهور الفقهاء ان الاصل في العقد الاباحة وانه لا مانع من نشوء عقود وصيغ جديدة تقتضيها الحاجة العملية ان كانت هذه العقود منضبطة مع اصول العقود في الشريعة ، فالاسلام أقرب مبدأ سلطان الارادة واعطى الارادة حرية التعاقد ولم يتعبدنا بالعقود التي ذكرت في مصادرنا الفقهية.

4. من المقرر عند جمهور الفقهاء حرية اطراف العقد في ان يقرنا العقود بشروط تعدل وتكيف التزاماتهم التعاقدية بما يحقق مصالحها ان كانت هذه الشروط المقترنة لا تخالف الشرع ولا

مقتضى العقد وفيها مصلحة حقيقية لا حد المتعاقدين او الغير.

وبناءً عليه ارى المشكلة في تكييف حقيقة الوعد سواء كان ملزماً لجانب واحد اي اصدره البائع ام المشتري ام كان مواعده ملزمة للجانبين ، فالوعد ان جاء بصيغة جازمه فهو اما ان يكون التزام بالقيام بعمل او التزام بالامتناع عن القيام بعمل ولا تخرج حقيقة الوعد عن اي من الموضوعين ، فموضوع الالتزام او موجهه هو قيام بعمل او امتناع وليس نقل ملكية سلعة او تملك منفعة ، والفقه الاسلامي عرف الالتزام بالقيام بعمل وكذلك الامتناع عن القيام بعمل والاراده لها حرية في انشاء الالتزامات ، وقد يكون موضوعها نقل ملكية بعوض او بدون عوض ، وكذلك المنفعة ، وقد ينصب العقد على حفظ الشيء وقد يكون على القيام بعمل او امتناع عن القيام بعمل وهذه قد تنشأ بإرادته واحده « تصرفاً انفرادياً » ، وقد تنشأ بإرادتين فعندما يلتزم انسان بالقيام بالبناء لآخر ويقبل الاخر ذلك فهذا عقد موضوعه القيام بعمل البناء في المستقبل ، فالعقود التي موضوعها عمل الوعد جزء من طبيعتها لاننا نستطيع ان نقول وعده بالقيام بالبناء في المستقبل بطريقة جازمة ملزمة ، وهذه لا خلاف بين العلماء على انها ملزمة ديانة وقضاءً لانه عقد ، اما ان لم تكن الاراده جازمه فلا ينشأ التزام.

والالتزام بالقيام بعمل او بالامتناع عن القيام بعمل الزمن والمستقبل عنصر جوهري في تكوينه ، ولذا يقبل الاضافة الى المستقبل ، وكذلك لو نظرنا الى حقيقة الشروط المقرنة بالعقود التي اجازها الفقهاء وافقتوا بلزومها نجد انها في حقيقتها قائمة على الوعد وهي التزامات بالقيام بعمل او بالامتناع عنه ، فعندما تشترط زوجه في عقد الزواج على زوجها ان لا يتزوج عليها فلو دققنا في حقيقة الشرط لوجدناه وعد من الزوج بالامتناع عن القيام بالزواج في المستقبل عند من أجازه من الفقهاء .

وعندما يتشترط الشخص على اخر ان يسلمه المبيع في مكان ما فهو وعد بالقيام بعمل في المستقبل ، فهذه هي حقيقة الشرط المقرن بالعقد ، والفقهاء قالوا بلزومه قضاءً وديانةً ، وعليه هل يعقل ان الوعد ان اقترن بعقد يكون ملزماً ديانةً وقضاءً ، ام ان جاء مستقلاً بذاته لا يقوى على ذلك ؟! وهل الالتزامات بعمل لا تنشأ الا اذا جاءت مقرنه بالعقود ؟! ، ولذا عندما يذكر شرط من شروط العقد ان الطرف الاول يعد الطرف الثاني ببيعه جزء من حصته في المشروع ، فهذا التزام بالقيام بعملية البيع في المستقبل ، موضوع هذا الالتزام هو القيام بعملية البيع نفسه ، ولكن ليس موضوعه بيعاً ولا يكون ناقلاً للملكية ، انما انصب ذات الالتزام على القيام بعمل البيع وهو ملزم لمن اشترطه ، فان كان هناك خلاف في الزامية الوعد فلا خلاف بين العلماء على الزامية الشرط .

وقد يقول قائل ان هذا الشرط يدخل في النهي الوارد عنه -ص- نهى عن بيع وشرط» او حديث بيعتين في بيعة» ويرد على ذلك :

اولاً نهييه عليه السلام، عن بيعٍ وشرطٍ، فهل خالف العلماء حديث الرسول -ص- بإجازة الشروط المقترنه بالعقد؟ فهمي للحديث الشريف ومن خلال الواقع ان النهي كان لما يحصل مع التجارانه بعد انعقاد العقد يبدأ احدهما باستغلال حاجة الاخر ويبدأ باشتراط الشروط الخارجيه عن الاتفاق، اما ان كانت الشروط عند انعقاد الصفقه فهذا لا يدخل في النهي إن اتفقت عليه ارادة الاطراف فعلى سبيل المثال لو اتفق تاجر مع اخر ان يبيعه زيت بسعر 2 دينار للكيلو وتم التعاقد على الشراء فيأتي التاجر الى المزارع يطلب ان يقوم بالتعبئة وان يقوم بالنقل وايصالها الى محل التاجر رغم انه ساومه من البداية على السعر وتعد في نظره مكسب اخر او اتفق مع حداد على سعر المتر الواحد وبعد انعقاد الصفقة يبدأ يطلب منه القيام بالطلاء ويطالب بزيادات وأمور لم يتفق عليها بالصفقه، هذا الذي ينهى عنه اما لو ذكر كل ما يريد عند محاوره الطرفين وتم العقد عليه فلا مانع من ذلك والذي يفهم من ظاهر النص بيع وشرط اي الشروط التي تكون بعد انعقاد الصفقه اما في خلال مرحلة الانعقاد فلا ينهى الا عن الشروط المخالفة للشرع او التي تخالف مقتضى العقد.

ثانياً: اما البيعتين في بيعه، قلنا ان موضوع الوعد هو قيام بعمل وليس نقل ملكية، فاذا فرض شخص على نفسه ان يقوم بعمل في المستقبل فهذا الذي يسمى قانوناً وعداً والالتزام بالقيام بعمل جائز وملزم شرعاً، ولا يجوز ان نعطي هذا الالتزام حكم عقد البيع لانه التزام مستقل في ذاته ومختلف في موضوعه وطبيعته تقبل الاضافه للمستقبل التي لا يتقبلها عقد البيع، فالوعد بالبيع من البائع وبالشراء من المشتري ليس بيعاً، لان احكام البيع وطبيعته لا تنعقد بهذه الصيغ ولكن كما قلنا التزام اخر من طبيعه اخرى موضوعه القيام بعمل البيع، لذا قالوا ان الحق الذي ينشأ عن الوعد حق شخصي ثبت في ذمه الواعد للموعد له، اما عقد البيع فانه يعطي الموعد له حقاً عينياً على السلعة.

وكذلك المواعده « او ما يسمى في القانون البيع الابتدائي » والتي يصدر فيها وعد من البائع بالبيع ووعد من المشتري بالشراء والبعض اجاز الوعد في الصور السابقة اي ان كان ملزماً لجانب واحد، اما المواعده الملزمة للجانبين فلم يجزها، وهذا عقد بين ارادتين بصيغة جازمه، موضوع هذا العقد ان يلتزم البائع ببيع محل معين مستقبلاً ويقدم المشتري كذلك وعداً بشراء ذات المحل ويتم التوافق على ذلك خلال مدة، ان كيف العقد على انه بيع فهو باطل من الناحية الفقهية وهذا صحيح.

ولكن ما الذي يمنع ان يكون عقد الوعد موضوعه التزام بالقيام بعمل من طرفيه الاول يقوم بعمل البيع والثاني يقوم بعمل شراء لذات المحل، فمحل العقد مشروع معلوم وحددا مدة للقيام بالعمل فهذا عقد التزام بعمل وهو جائز وملزم لطرفيه واثاره تبني على هذا الاساس وليس على اساس انه عقد بيع، فهذا العقد لا يخرج المبيع من ملكية البائع وتكون عليه تبعة هلاكه واذا تم

البيع في المستقبل فإن الملكية تنتقل الى المشتري من تاريخ العقد النهائي ولا تعود بأثر رجعي واهم ما يميز هذا العقد عن البيع ان عقد البيع ان اراد البائع عدم تنفيذ التزامه فانه يجبر عليه بقوه القانون فتأخذ السلعه منه بقوه القانون وتعطى للمشتري او ما يسمى «بالتنفيذ العيني»، اما عقد الوعد الذي كيّف على اساس انه التزام بالقيام بعمل فلا يوجد فيه تنفيذ عيني لان التنفيذ العيني في الالتزامات بعمل قد يؤدي الى المساس بالحرية الشخصية ، ولذا اذا اخل العاقد بالتزامه فليس امام الطرف الاخر ارفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء تخلفه عن تنفيذ التزامه .

والقانون المدني الاردني في المواعيد اذا ذكرت فيها شروط العقد النهائي كاملة ، ومحلّه ، والمدة واتخذ الوعد شكلية العقد النهائي واراد احدهما الاخلال بالتزامه وقام الاخر بمقاضاته فإن العقد ينقلب الى عقد نهائي بقوة القانون» انظر الماده (106 مدني اردني خوفاً من ان يتخذ الناس ذلك وسيلة للتحايل خاصة في بيع الشقق ينشأ عقد الوعد ثم عند موعد التعاقد يتعذر الواعد وذلك لارتفاع الاسعار وشدة الطلب وليس امام الطرف الاخر الا المطالبة بالتعويض فقط عن لنية السيئة فإن العقد ينقلب الى عقد نهائي بقوة القانون بالشروط التي وضعها .

والذي ينظر كذلك ويدقق في حقيقة عقد الاستصناع الذي اختلف في تكييفه الحنفية فهو عقد بيع لسلعه معدومة عند التعاقد يتفق الاطراف على مواصفاتها ويتم التسليم في المستقبل عند الفراغ منها، تكون ارادة المتعاقدين جاده عند التعاقد جازمة وينشأ على الراجح عقداً ملزماً لطرفيه وسبب الخلاف عندهم في التكييف هل الاستصناع مواعيد ام بيع ؟، وهل موضوع العقد ينصب على وعد من العامل بصنع سلعه للمستصنع ام انه انصب على بيع عين موصوفه في الذمه ، فمنهم من قال هو مواعيد ابتداء وينعقد عند الفراغ بيعاً بالتعاطي ، ومنهم من قال اجاره اشخاص ابتداءً وعقد بيع انتهاءً جاء في الفتاوي الهندية « الاستصناع ينعقد اجاره ابتداءً ويصير بيع انتهاءً قبل التسليم» الفتاوي الهندية، ج3، ص 207.

وجاء في البحر الرائق « فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد ابن سلمه وصاحب المنشورانه مواعيد، وانما ينعقد بيعاً عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع ان لا يجبر عليه » ابن نجيم البحر الرائق، ج6/ ص171. والشاهد من ذلك ان عقد الاستصناع دخل فيه عنصر العمل الذي من سماته ان يكون في المستقبل، فهو التزام من الصانع بالقيام بعمل اي وعد منه ولكن غرض العقد الحقيقي ان ينصب الاتفاق لا على العمل انما على العين فكان بيع عين موصوفه في الذمه وهذا تحليل دقيق من الفقه الحنفي وفيه فتح لأنه بإجازته أجازوا بيع المعدوم ممكن الوجود ممكن ضبط صفته ومقداره ولو كان العقد بيعاً لوحده دون ان يدخل عنصر العمل لما جاز العقد على عين قيمه ، فنحن نعلم ان الفقهاء اجازوا بيع المال المثلي بالتقدير وان كان غير موجود لانه يثبت في

الذمه ويكون حقاً شخصياً ولا تنتقل الملكية الا اذا حصل الافراز والتسليم، ولكن الاعيان لا تثبت في الذمه ويشترط وجودها عند العقد، وبلاستصناع اجاز الحنفية التعاقد على مال قيمي غير موجود اذا استطعنا ان نضبط وصفه لدخول عنصر العمل.

وعليه الاصل ان المواعده عقد ينشأ على التزام بعمل من طرفين على محل محدد تضبط اوصافه ينقلب الى عقد بيع عند حلول المدة المتفق عليها، ولا نريد ان نقول بقوة القانون بل بارادة طرفيه، فان امتنع احدهما عن ذلك كان للطرف الاخر حق مطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقته جراء اخلاله بالتزامه.

هذا ما أرى والله ورسوله اعلم، ان يتم تكييف الوعد بناء عليه لان الوعد هو جوهر الالتزامات الانفراديه وهو جوهر الشروط المقترنه بالعقد والالتزامات بالقيام بعمل وبالامتناع عن عمل، ولذا نراه يدخل في كثير من معاملات المؤسسات المالية الاسلاميه في الوقت الحاضر.

تم بحمد الله

بيع المراجعة لأمر بالشراء والقرض الربوي مفهومهما شروطهما مخاطراتهما في ظل مقترح تمويلي إسلامي

تقديم: أ. كامل محمد حسين بشارته
أ. أحمد محمد حسين بشارته

كامل محمد حسين بشارته، الدرجات العلمية، حاصل على درجة الماجستير في الفقه والتشريع - جامعة النجاح الوطنية، درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية - قيد الدراسة، حاصل على درجة المحاماة الشرعية، مجال العمل: معلما في وزارة التربية والتعليم، محاضر غير متفرغ في جامعة القدس المفتوحة، محاميا شرعيا.

الملخص

بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي مفهومهما شروطهما مخاطرهما في ظل مقترح تمويل إسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

لقد تزايدت حاجات الأفراد، وتزايدت الأفكار، وتزايدت التوجهات للاستثمارات، وتزايدت الإنتاجية، وتزايدت نفقات الدولة، وكل ذلك طور ونمى مجال البنوك لتلبية كل ما يحتاجه الأفراد والشركات والدولة على حد سواء.

فطورت البنوك معاملاتها المالية لتستطيع تلبية كل ما يطلبه المجتمع، وللتعرف على أداتين ماليتين يستعملهما نوعين من البنوك، وهما البنك الإسلامي الذي يعتمد في استعماله للأدوات المالية التي تعتمد على بيع المراجعة للأمر بالشراء، والبنك التجاري الربوي الذي يعتمد على تقديم القروض الربوية لطالبيها.

وسبب بحث هذا الموضوع هو ترسخ الفكر الإسلامي في المجتمعات، وبسبب قيام البنوك الإسلامية بتبني أفكار الإسلام ظهرت التداعيات التي تشكك في عمل هذه البنوك، مما أدى إلى البحث والتأصيل لرد شبهات المدعين، ولكن أهم ما يدعم وينمي هذا العمل هو ما شهد عليه قول الله تعالى: «الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»¹، فجاء البحث لدراسة أهم أداتين في كلا البنكين ببيان مفهومهما وشروطهما ومدى الاختلاف والتوافق في خطورة التعامل مع كل أداة منهما، مع بيان مقترح تمويلي إسلامي يستعاض به عن التعاملات في البنوك التجارية الربوية.

بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي مفهومهما شروطهما مخاطرها في ظل مقترح تمويل إسلامي

المبحث الأول: مفهوم بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي في اللغة والاصطلاح المطلب الأول: مفهوم بيع المراجعة للأمر بالشراء في اللغة والاصطلاح

أولاً: بيع المراجعة في اللغة

البيع في اللغة مأخوذ من الفعل باع، والبيع هو ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضاً¹.

أما المراجعة في اللغة مأخوذة من الفعل رجع، وهي تدل على: الزيادة والكسب، وبذلك فالمراجعة هي: البيع برأس المال مع زيادة معلومة².

أما الرجح فيعرف بأنه: الزيادة الحاصلة جراء العمل التجاري³.

ثانياً: بيع المراجعة للأمر بالشراء في الاصطلاح

يعرف بيع المراجعة بأنه: مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين⁴.

أما بيع المراجعة للأمر بالشراء يعرف بأنه: المواعدة بشراء السلعة التي تملكها المصرف بعد حيازته لها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها على ربح متفق بينهما على ذلك⁵.

المطلب الثاني: مفهوم القرض الربوي في اللغة والاصطلاح

أولاً: القرض في اللغة

القرض في اللغة مأخوذ من الفعل قرض، وهو يأتي بمعنى القطع، وهو المال الذي تعطيه لتقتاضه فيما بعد⁶.

ثانياً: القرض الربوي في الاصطلاح

يعرف القرض الربوي بأنه: ما يدفعه البنك للشخص المقترض بناء على طلب منه، ويتعهد المقترض برد ما اقترضه من أموال ومع ما يقرره البنك عليه من فوائد، إضافة إلى ما يقدمه الشخص من ضمانات خاصة للتحقق من جديته بالسداد⁷.

1 ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1414هـ، ج 8، ص 23.

2 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 1، ص 322.

3 الشباني: د. محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1987م، ص 245.

4 الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ج 5، ص 3600.

5 عفانة: حسام الدين بن موسى، بيع المراجعة للأمر بالشراء، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، عام 1996م، ص 56.

6 الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، عام 1420هـ، ص 251.

7 شاهين: عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 1425هـ، ج 2، ص 610.

ويعرف القرض في الاصطلاح الشرعي بأن: يدفع الشخص مبلغاً من المال لآخر على وجه الإرفاق والمعونة على أن يرد المقرض بدله دون شرط زيادة على القرض أو أي طريق آخر للحصول على الزيادة¹.

ومن خلال المفهوم الاصطلاحي لكل من بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي يلاحظ الفروق الآتية وهي²:

الفرق الأول: أن التعاقد في البنك الإسلامي يقوم الاعتبار فيه على أساس الأصل مقابل النقد، أما في البنك التجاري الربوي يقوم الاعتبار على أساس النقد مقابل النقد.

الفرق الثاني: أن علاقة التعامل في البنك الإسلامي تقوم على أساس اعتبار الشراكة بين الشريك وشريكه، أما في البنك التجاري الربوي تقوم على أساس اعتبار علاقة مديونية الدائن والمدين.

الفرق الثالث: أن نوع التعاقد في البنك الإسلامي يقوم على أساس اعتباره عقد معاوضة حيث يحصل كل طرف من الأطراف مقابل ما قدم، أما في البنك التجاري الربوي يقوم على أساس اعتباره عقد ارفاق وتمليك المقرض المال للتصرف به وإعادته بزيادة بدون مشاركة بالربح والخسارة.

الفرق الرابع: أن نطاق العمل في البنك الإسلامي يقوم على أساس اعتبار العمل في مجال الأصول والبيع والشراء، أما في البنك التجاري الربوي يقوم على أسس عدم العمل إلا في النقود فقط.

الفرق الخامس: أن عدد العقود المبرمة في البنك الإسلامي عقدين الأول منهما عقد شراء للسعة والثاني عقد بيع لطالب السعة، أما في البنك التجاري الربوي العقد واحد يتضمن القرض الممنوح وفوائده والسداد.

المبحث الثاني: شروط بيع المراجعة للأمر بالشراء، والقرض الربوي

لتحقق كل من بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي لا بد من توفر الشروط اللازمة لكل عقد منهما، ويتضح هذا في المطالب الآتية وهي:

المطلب الأول: شروط بيع المراجعة للأمر بالشراء

عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء يتحقق وجوده بتحقيق شروطه، وشروط ذلك تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول: الشروط العامة لعقد المراجعة للأمر بالشراء وهي على النحو الآتي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالعقد وهي³:

- 1 شاهين، أخذ المال على أعمال القرب، ج 2، ص 609.
- 2 علي: د. أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 159. عويضة: عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، عام 2010م، ص 217.
- 3 الدبو: أ.د. إبراهيم فاضل، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،

- 1: يجب أن يكون ثمن السلعة الأصلي معلوما لطرفي العقد.
 - 2: تحديد الربح ومعلوماته.
 - 3: يجب أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، أي أن يكون له كيل ووزن وعدد.
 - 4: لا يجوز أن يكون المبيع والتمن من نفس الجنس؛ لأنه يشترط في ذلك المماثلة والتقابض.
 - 5: أن تكون السلعة مملوكة للبائع أصلا.
 - 6: أن تكون السلعة موجودة ويمكن تسليمها في المحل.
- ثانيا: الشروط المتعلقة برأس المال والربح وهي¹:
- 1: أن يكون الثمن معلوما لكلا الطرفين.
 - 2: أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.
 - 3: ألا يكون الثمن من الأموال الربوية.
 - 4: يجب أن يكون عقد الشراء الأول صحيحا والتملك حقيقي للسلعة قبل بيعها.
- ثالثا: يتعلق بالربح في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء شرط معلومية الربح لأن أصله جزء من الثمن.
- القسم الثاني: الشروط الخاصة لعقد المراجعة للأمر بالشراء وهي على النحو الآتي²:
- أولا: أنه يشترط في عقد المراجعة تسلم البضاعة وحيازتها وبذلك يكون البنك ضامنا لهذه البضاعة في وقت حيازتها إلى حين تسليمها للمشتري، وبالتالي فإن البنك يتحمل مخاطرة تلف وكساد هذه البضاعة إلى حين التسليم.
- ثانيا: في حال عدم تسديد المشتري ثمن البضاعة المتفق عليها في عقد المراجعة لا يغير ذلك من ثمن البضاعة بل تبقى على ما هي عليه بدون زيادة ولا نقصان.

المطلب الثاني: شروط القرض الربوي

- يتعلق بالقرض الربوي عدد من الشروط والتي تنقسم إلى الآتي وهي:
- أولا: الشروط العامة التي يجب تحققها قبل البدء في صرف القرض الربوي للراغب بأخذه وهي:
- 1: أن يكون عمر المتقدم ما بين 21 - 55 سنة.
 - 2: تقديم الضمانات التي يطلبها البنك بناء على طبيعة القرض المراد أخذه.

الأردن، عام 2008م، ص 98. حماد: حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عام 2006م، ص 77.

1 الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، ص 112.

2 عبادة: د. إبراهيم عبد الحليم، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عام 2008م، ص 125.

3: تقديم كفيل حسب الشروط التي يشترطها البنك .

ثانيا: الشروط الخاصة التي يجب توفرها إذا كانت الغاية من القرض الربوي مشروع ربحي :

1: التفرغ للمشروع .

2: أن تكون أرباح المشروع هي المصدر الرئيسي لدخل المتقدم .

3: أن لا يكون المتقدم مالكا لأي منشأة خلاف المطلوب تمويلها أو شريكاً في مشروع آخر وقت

التقديم .

4: أن يكون لدى المتقدم فكرة كاملة عن المشروع الذي يجب أن يكون منطقي وقابل للتنفيذ .

5: تقديم دراسة الجدوى للمشروع .

6: عدم صدور أي حكم قضائي محل بالأمانة والشرف على طالب القرض الربوي .

المطلب الثالث: الفرق بين شروط بيع المراجعة للآمر بالشراء والقرض الربوي

تجدر الإشارة بعد بيان الشروط الواجب توفرها في كلا عقدي بيع المراجعة للآمر بالشراء والقرض

الربوي بيان أهم الفروق الجوهرية بينهما والتي تتمثل في الفروق الآتية وهي¹:

الفرق الأول: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء أحكامه مرتبطة بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية

فيتفق معها ولا يخالفها، أما القرض الربوي يرتبط بالقانون الوضعي وما يتعلق به من أحكام في

المحافظة على المال .

الفرق الثاني: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء يتم السعي فيه من أجل الوصول الى عقود شرعية

مباح، متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بعيدة عن الشبهات، أما القرض الربوي يتم السعي فيه

إلى ضمان سدادته في موعده، بغض النظر عن استعماله، وإباحته، وغيرها من الشبهات .

الفرق الثالث: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء تخضع فيه المراجعة للضوابط الشرعية فلا يتم

التعامل به إلا بما أحله الله، أما القرض الربوي لا تأخذ البنوك التجارية بعين الاعتبار استخدامات

المال وأين سينصب، بل الهدف منها الربح بغض النظر عن الاستخدام .

المبحث الثالث: مخاطر بيع المراجعة للآمر بالشراء والقرض الربوي

قبل البدء ببيان مخاطر بيع المراجعة للآمر بالشراء والقرض الربوي لا بد من بيان مفهوم

المخاطرة التي عبر عنها الفقهاء في الفقه الإسلامي بأنها المجازفة وركوب الأخطار²، والمخاطرة تعرف

1 علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص 98.

2 الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، عام 1406هـ/1986م، ج 6، ص 71.

بأنها: مصادفات قابلة للقياس الرقمي، ذات أثر سلبي تتمثل في عدم قدرة طالب المال سدادته في وقت الاستحقاق، وعدم الوفاء بشروط العقود التي تم عقدها.

وتعرف كذلك بأنها: تلك العملية التي يمتد من خلالها رصد المخاطر وتحديد قياسيها ومراقبتها والرقابة عليها؛ وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة والإطار الموافق عليه من قبل إدارة البنك للمخاطرة¹.

وعلى ذلك لا يتصور وجود أرباح من غير وجود مخاطرة، وهما يتناسبان طرديا وهذا معلوم في مبادئ علم الاقتصاد، فمن البديهي قيام البنوك بتحليل ودراسة هذه المخاطرة التي يمكن أن يتحملها لعرفة كيفية تجنبها أو التقليل منها أو حتى عدم الدخول في هذه الأعمال إن كانت تشكل خطرا على أمواله.

المطلب الأول: المخاطر التي تواجه بيع المراجعة للأمر بالشراء

لتحديد المخاطرة التي تواجه بيع المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية تتضح ضمن الأمور الآتية وهي:

الأمر الأول: العوامل التي تحد من عمل البنوك الإسلامية وهي²:

أولاً: التشريعات والقوانين: من المعلوم أن التشريعات الوضعية لا ترقى إلى مستوى التشريع السماوي، فمن الصعوبة وجود التوافق فيما بينهما، ولذلك لا بد من الرجوع إلى التشريع الإسلامي ليحكم أسس التعامل في جميع المجال.

ثانياً: خضوع البنوك الإسلامية إلى أحكام البنوك المركزية، ومبادئ وأسس تعامل هذه البنوك قائم على الفوائد البنكية المحرمة، مما يوجد صعوبة للتوفيق بين مبادئ عمل البنكين.

ثالثاً: وجود نظام الضرائب: فوجود النظام الضريبي الإجباري فإنه يدفع جميع البنوك للتهرب منه وعدم الاعتراف الحقيقي بالأرباح المتحققة من عمل البنك الذي يجعل وجود الغرر في التعامل بين البنك والمتعاملين.

الأمر الثاني: طبيعة المخاطرة في عمل البنوك الإسلامية وهي:

طبيعة المخاطرة في البنوك الإسلامية تتمثل بالقاعدة التي تعمل من خلالها هذه البنوك، وهذه القاعدة التي تنص على مبدأ الغرم بالغنم³، فنتأج الأعمال التي يشارك بها المصرف ربحاً كانت أم

1 المكاوي: د. محمد محمود، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2012م، ص 35.

2 المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 40.

3 الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، عام 1409هـ/1989م، ص 437.

خسارة فإنها تقسم بينه وبين المتعامل معه، على عكس ما يتم في البنوك التجارية الربوية حيث يكون البنك ضامناً لحقه وماله، ونتيجة العمل تكون على المتعامل فقط وبسبب هذا التقاسم للنتائج الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية نتجت المخاطرة في أموال البنك والتي توجب عليه أخذ الحيطة والحذر لتجنب الخسارة¹.

الأمر الثالث: دراسة المخاطرة في البنوك الإسلامية بما يتعلق ببيع المراجحة للأمر بالشراء تحدد من خلال الآتي²:

- 1: عدم وفاء طالب الأصل بالسداد حسب الاتفاق.
- 2: قيام الشخص بتأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
- 3: المخاطر المتمثل بالضمانات وعدم القدرة على بيعها أو انخفاض قيمتها.
- 4: في حالة عدم الزامية الوعد تكمن المخاطرة عن تراجع طالب الأصل عن شرائه.
- 5: المخاطر التي يتحملها البنك من حين الشراء إلى حين التسليم وإمكانية هلاك السلعة.
- 6: مخاطر الدخول في النزعات مع المتعاملين مع البنك.

الأمر الرابع: طرق تفاعلي المخاطرة في البنوك الإسلامية بما يتعلق ببيع المراجحة للأمر بالشراء تتمثل في الآتي³:

- 1: أن يكون لدى البنك سياسة ائتمان ملائمة.
- 2: تحديد أدوات ملائمة لتحليل وقياس المخاطرة.
- 3: تحليل شخصية الواعد بالشراء وسمعته.
- 4: استكمال المستندات المطلوبة.
- 5: الحصول على الضمانات.
- 6: تقييم الضمانات بشكل مستمر.
- 7: التأكد من سلامة الضمانات بشكل مستمر.
- 8: التحقق من سيولة الضمانات.
- 9: متابعة العقود بشكل دوري وعمليات سداد المستحق من الأقساط.

1 المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 11. حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 77.

2 المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 156 وما بعدها.

3 المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 80 وما بعدها.

10: الدراسة المتعمقة في أعمال المتعامل مع البنك والتنبؤ بالتعثر في أعماله وإيجاد حلول قبل حدوثه.

11: الالتزام الواضح بالقوانين والإجراءات المتبعة في البنك.

12: اتخاذ التدابير الإدارية الملائمة.

13: دراسة السوق وتحديد المخاطر الممكن أن يواجهها المصرف من هذه العقود التي أبرمها.

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه القرض الربوي

لتحديد المخاطرة التي تواجه بسبب القرض الربوي في البنوك التجارية الربوية يتضح ضمن الأمور الآتية وهي:

الأمر الأول: الخطر الذي يواجهه البنك التجاري الربوي من جراء منحه للقروض الربوية يتمثل في احتمالية عدم سداه، وبذلك يكون البنك قد خسر جزءاً من ماله وتكلفه بما لا فائدة منه.

الأمر الثاني: دراسة المخاطرة في البنوك الربوية بما يتعلق بالقرض الربوي تحدد من خلال الآتي¹:

1: تحديد الخطر الممكن تحقيقه جراء منح القرض.

2: قياس الخطر وتحليله من أجل إمكانية السيطرة عليه.

3: جمع المعلومات وتحديثها باستمرار لتفادي أية مستجدات.

4: المتابعة الدورية للقروض الممنوحة

الأمر الثالث: أهمية دراسة المخاطرة في البنوك الربوية بما يتعلق بالقرض الربوي تحدد في حماية مال البنك التجاري الربوي والحفاظ عليه من الضياع، ولأهمية هذه الدراسة فإن البنك يخصص قسم خاص لهذه الدراسة وهو قسم تحليل الائتمان.

المطلب الثالث: الحد من مخاطر بيع المراجعة للآمر بالشراء والقرض الربوي

لحد من المخاطر التي يواجهها البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في تعاملاتهما المرتبطة ببيع المراجعة للآمر بالشراء والقرض الربوي في ظل صعوبة توفر السيولة والقدرة على استحقاقها تتضح من خلال الأمرين الآتيين وهما²:

الأمر الأول: وجه المقارنة بين البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في الحد من المخاطرة عند قيامهما بنشاط تمويلي أو استثماري يتمثل في الآتي:

1 المكاوي، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، ص 33.

2 عبادة، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، ص 125.

أولاً: تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التجارية الربوية في الحد من المخاطرة من خلال اتباع الآتي:

- 1: أن الهدف من دراسة المخاطرة هو الحفاظ على مال البنك ومنع ضياعه وتبديده.
 - 2: أن الطريق للتخلص من المخاطرة هو التوجه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل.
 - 3: أن أساس دراسة المخاطرة يتم فيه اتباع المناهج التقليدية وغير التقليدية في دراسة المخاطرة ومواجهتها من أجل الحد منها وتجنبها.
- ثانياً: تفتقر البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية الربوية في الحد من المخاطرة من خلال اتباع الآتي:

- 1: عند القيام ببيع المراجعة للأمر بالشراء فإن البنك الإسلامي يخاطر بتحمل مسؤولية الشراء الأول وما ينتج عنه، وبكونه أصبح مالكا للأصل فإنه يتحمل بذلك الهلاك إلى حين البيع والتسليم، أما في القرض الربوي فإن البنك التجاري الربوي لا يتحمل أي مخاطرة لأنه يسلم النقد ويتحصل على النقد، وسبب عدم المخاطرة كونه لا يتعامل بالأصول.
 - 2: عند القيام ببيع المراجعة للأمر بالشراء فإن البنك الإسلامي يقدم الضمان الذي يهدف في الحد من تقصير الشريك في تنفيذ الشروط المتفق عليها، أما في القرض الربوي فإن البنك التجاري الربوي يهدف إلى ضمان قيمة القرض بالإضافة إلى فوائده.
- الأمر الثاني: الحلول التي يسعى إلى تحقيقها البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في الحد من المخاطرة عند قيامهما بنشاط تمويلي أو استثماري عن طريق بيع المراجعة للأمر بالشراء والقرض الربوي هي:

يلاحظ التوافق بين البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي في بناء دراسة المخاطرة التي قد يتعرضان لها جراء تسليمهما لأموالهما لطالبيهما، فهمل يعملان جاهدين إلى إيجاد الحلول المناسبة للحد من هذا المخاطرة ومنعها، والمحافظة على أموالهما واستردادها في مواعيدها وذلك عن طريق¹:

أولاً: دراسة حال طالب الاستثمار أو التمويل.

ثانياً: ملاءمة طالب التمويل والاستثمار للإشراف على تجارته لخبرته بذلك ولحكم تخصصه.

ثالثاً: مراعاة أن يكون طلبه للتمويل لا يتعلق به أحد السببين الآتيين وهما:

- 1: نقص في رأس مال المتعامل وسيولته قصيرة الأجل.

1 المكاوي: د. محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب الآثار بدائل المواجهة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2010م، ص 48.

2: أن تكون حاجته للمال ناتجة عن النشاط العادي للمتعامل وليس ظرف استثنائي.

ومن خلال ذلك فإن البنك التجاري الربوي يسعى إلى تطبيق نظرية آدم سمث كحل للحد من المخاطرة التي يواجهها وهي تتمثل في أنه¹:

أولاً: اتباع سياسة الإقراض قصير الأجل، ومن أهم مميزاته ما يلي²:

1: تنمية النشاط الائتماني.

2: التقليل من المخاطرة.

3: العمولات التي يتقاضاها البنك التجاري الربوي تشكل نسبة ممتازة من إيرادات البنك.

ثانياً: أن يكون القرض سهل التسييل والبيع في السوق عند التعرض لحالات الكساد.

ثالثاً: عدم التعرض للأصول وبيعها لصعوبة تسييلها إذا نكل المقترض عن الوفاء.

رابعاً: منح القروض بعد دراسة متعمقة لتجنب كل ما يضر بمصلحة البنك.

والغاية من ذلك كله عدم تعرض البنك الإسلامي أو البنك التجاري الربوي لحالة تعثر الديون مما يتسبب بالآثار السلبية الآتية وهي³:

1: تعرض البنك للخسائر.

2: انخفاض ربحية البنك.

3: انكماش البنك وعدم تطوره.

4: اهتزاز الثقة بالبنك.

5: تجميد أموال البنك وعدم الاستفادة من الفرص البديلة.

المبحث الرابع: مقترح إسلامي لعمليات التمويل

لا بد من البيان والإشارة قبل البدء في بيان المقترح الإسلامي لعمليات التمويل والاستثمار سبب توجه البنوك الإسلامية إلى بيع المراجعة للآمر بالشراء، وتوجه البنوك التجارية الربوية نحو الإقراض الربوي يعود ذلك إلى أنه:

تتوجه البنوك الإسلامية في غالبيتها إلى التركيز على بيع المراجعة للآمر بالشراء بسبب السعي

1 حنون: د. محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة عشتار، عمان، الأردن، عام 2005م، ص 235.

2 حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة، ص 235. الجنابي: د. هيل عجمي جميل، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار، المفرق، الأردن، عام 2005م، ص 211.

3 المكاوي، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب والآثار بدائل المواجهة، ص 71.

إلى تطوير المجتمع وتحقيق التوازن والتنمية فيه، إلا أن كثيراً من المستثمرين لا يرغبون في الدخول مع البنوك في حالات المشاركة، وذلك ليتجنبوا تدخل البنك في أعمالهم، ول يتمتعوا بالاستقلالية الكاملة في أعمالهم¹.

والأسباب التي تدفع البنوك الإسلامية إلى التوجه نحو بيع المراجعة للأمر بالشراء هي²:

- 1: التخلص من التعقيد في العقود الأخرى المشاركات والمضاريات.
- 2: سهولة عقود المراجعة بالمقارنة مع العقود الأخرى المشاركات والمضارية.
- 3: ارتفاع عامل الضمان في بيع المراجعة مقارنة بغيره من العقود الأخرى سواء كانت مضاربة أو مشاركة.

4: سهولة حساب الأرباح المتولدة من هذه العقود وتحليل الربحية التي يمكن للبنك الحصول عليها.

- 5: الأرباح المتولدة من بيع المراجعة معروفة ومحددة على عكس المضاريات والمشاركات.
- 6: لا تحتاج إلى إجراء الدراسات والبحوث في الأسواق والتحصير لتسهيل عمليات الاستثمار الجديدة.

وأما مسوغات البنوك التجارية الربوية في السعي نحو إعطاء القروض الربوية يتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح بغض النظر عن مصلحة المجتمع وهذا يتمثل في الآتي وهو³:

- 1: ضمان حق البنك وتحصيله أمر مؤكد.
 - 2: تقديم قروض معقولة.
 - 3: توفير استثمارات مربحة للبنك.
 - 4: تلبية احتياجات طالبيها.
- والسبب الدافع للمقترضين للجوء إلى أخذ القروض الربوية هو⁴:
- 1: حصولهم على أموال التي تلي احتياجاتهم الكبيرة.
 - 2: قلة تكلفة هذه القروض بالنسبة لمصادر الحصول الأموال الأخرى.
 - 3: الاستفادة من الناحية الضريبية بتنزيل الفوائد المدفوعة على أصل هذا القروض.
- وبعد هذا التوضيح المقتضب عن سير اتجاه كل من البنوك الإسلامية والبنوك الربوية في تعاملاتها، فإن المقترح الإسلامي التمويلي يتمثل في الآتي وهو:

أن هذا المقترح يقوم على مبدأ الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقد، وهو ما يسمى بالربط

1 علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص 156.

2 عاشور: د. يوسف حسين محمود، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الرنتيسي، غزة، فلسطين، عام 2002م، ص 185. علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، ص 156.

3 الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، ص 164.

4 الجنابي، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، ص 164.

القياسي، أي ربط القيمة النقدية الاسمية عبر الزمن في التغيرات بالأسعار كما تعبر عنها الأرقام القياسية، وهذا المنهج اقترح وتطور من قبل الغربيين لمواجهة التضخم العام الذي حصل وغير كثيرا في الأسعار، وقد تطرق إلى هذا المنهج بعض العلماء والمفكرين الإسلاميين والمؤيدين له باعتباره حقيقة وواقع يمكن من خلاله الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقد، ولعل أهم التساؤلات التي تدور حول هذا المقترح هي:

أولاً: أين بداية ظهور هذا المقترح؟

ثانياً: ما حكم هذا المقترح من الناحية الشرعية؟

ثالثاً: هل يلبي هذا المقترح الغرض المراد منه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات هو¹:

أن سبب ظهور هذا المنهج كان في البلدان الغربية؛ لأن هذه البلدان تتعامل بالربا والفوائد على أوسع نطاق، فالأموال التي يضعها الأفراد في البنوك يحصلون مقابل ذلك على الفوائد، والقروض التي يقرضها البنك كذلك يكون لها نصيب من الفوائد أيضاً، فأصبح البحث يتركز في تغيير أسعار الفوائد الممكن الحصول عليها وقيمتها الحقيقية من أجل تفضيل الاستثمارات المختلفة.

ومن المعلوم أيضاً أن إيجار العقارات والأراضي يتغير بتغير الأسعار في السوق، بالزيادة أو النقص، فصاحب العقار يحصل مقابل ارتفاع قيمة الأصل لديه وهذا يجعله يعوض انخفاض القيمة الحقيقية للنقد، أما أصحاب المرتبات والأجور فإنهم لا يحصلون على زيادة في أجورهم مقابل انخفاض قيمة النقد الذي يحصلون عليه، وهذا ما دعا إلى ضرورة ربط النقود بالأرقام القياسية من أجل المحافظة على القيمة الحقيقية للنقد.

أما الحكم الشرعي لهذا النهج المتبع في الدول الغربية إذا تم اعتباره عن طريق الربط القياسي فإنه يكون ذريعة إلى الوصول إلى الربا، وهذا ما يحرمه التشريع الإسلامي.

ولكن المقترح التمويلي للاستثمار الإسلامي يتمثل في أحد هذين المقترحين وهما:

أولاً: طريق التخلص من انخفاض قيمة النقد في المستقبل؟ وهذا ما تطرق له موسى آدم الذي اقترح إيجاد وحدة نقد ثابتة للتحاسب يطلق عليها اسم الدينار الإسلامي على أن تساوي هذه الوحدة وزن معين من الذهب، ولا يشترط الوجود المادي لهذه العملة، إذن فإنه يمكن أن تربط النقود بهذه الوحدة، وتتم عمليات البيع لأجل البناء عليها بدون أي خوف من انخفاض قيمتها.

1 أحمد: أ.د. عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، عام 2000م، ص 99 وما بعدها.

ثانيا: ما اقترحه منور إقبال وهو يبنّي على أساس أن تقوم الدولة بإيجاد وحدات نقد يطلق عليها وحدات القيمة الثابتة، تكون هذه الوحدات مرتبطة بأرقام قياسية مناسبة تتحدد أسعارها وتتغير حسب السوق، ولكن يكون بشكل معلن وصريح من قبل الدولة، ومن أيد مقترحه يوسف كمال الذي أيد فكرة إيجاد وحدة نقد مرتبطة بسعر قياسي مناسب يتم من خلاله تحديد قيمة النقد.

النتائج

أولاً: تبين لنا مما سبق إباحة بيع المراجعة للأمر بالشراء، مع مراعاة وجود بعض التجاوزات التي تخرجها عن مضمونها ضمن التعاملات في البنوك الإسلامية.

ثانياً: حرمة التعامل بالقروض الربوية المرتبطة بالفائدة.

ثالثاً: السعي الجاد لكل من البنك الإسلامي والبنك التجاري الربوي نحو الحد من المخاطرة التي قد يتعرض لها من جراء إقدامه على تمويل طالبيه منه.

رابعاً: يجب على العاملين في البنك الإسلامي التدقيق الشامل لكل المستندات ولكل العمليات التي تتم فيه، من أجل ضمان سير العملية بشكل صحيح وعدم التعرض للتعرض.

التوصيات

أولاً: العودة إلى تحكيم شرع الله في شتى الميادين لتفادي وجود الشبهات في تعاملاتنا.

ثانياً: من الصعب القيام بتأصيل عمل شرعي كامل متكامل في بيئة ربوية مصرفية، لذا لا بد عند القيام بذلك من تحديد أسس وأطر واضحة ومتبعة من أجل تحقيق تعاملات إسلامية شرعية.

ثالثاً: يجب على البنوك الإسلامية أن تقوم بتنفيذ أعمالها من خلال أسس واضحة المعالم، خاصة للعاملين فيها، لأنه ربما تخرج هذه البيوع عن شرعيتها من تجاوزات العاملين في البنوك.

رابعاً: لا بد من تأصيل عمليات الإقراض وزيادتها بين الناس وفق ما يحقق الاستقرار للمجتمعات، لما فيها من التسهيل على الناس والتيسير لأموالهم.

خامساً: من أجل ضمان صحة بيوع المراجعة في البنوك الإسلامية لا بد من متابعة الهيئة الشرعية فيها لكافة العمليات الخاصة ببيع المراجعة، من مرحلة تقديم الطلب للشراء، مروراً بالشراء الأولي، وانتهاءً بالبيع مراجعة للمتعامل، من أجل ضمان السلامة الشرعية وعدم الاكتفاء بالفتوى في البداية وعدم المتابعة.

سادساً: لا بد للبنوك الإسلامية الخروج عن هذه الأدوات التمويلية وابتكار أدوات جديدة عملاً بمبادئ الصناعة المالية، وذلك من أجل إحداث التنمية والتطور في المجتمع.

المراجع

1. أحمد: أ.د. عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الإبراهيمية، الإسكندرية، عام 2000م.
2. الجنابي: د. هيل عجمي جميل، إدارة البنوك التجارية والأعمال المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسار، المفرق، الأردن، عام 2005م.
3. حماد: حمزة عبد الكريم محمد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عام 2006م.
4. حنون: د. محمد حسن، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبعة عشتار، عمان، الأردن، عام 2005م.
5. الدبو: أ.د. إبراهيم فاضل، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام 2008م.
6. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
7. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، عام 1409هـ/1989م، ص 437.
8. شاهين: عادل بن شاهين بن محمد، أخذ المال على أعمال القرب، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 1425هـ.
9. الشباني: د. محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1987م.
10. عاشور: د. يوسف حسين محمود، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبعة الرنتيسي، غزة، فلسطين، عام 2002م.
11. عبادة: د. إبراهيم عبد الحليم، تمويل التبادل التجاري في الدول الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، عام 2008م.
12. عفانة: حسام الدين بن موسى، بيع المراجعة للأمر بالشراء، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، عام 1996م.
13. علي: د. أحمد شعبان محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
14. عويضة: عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، عام 2010م.
15. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، عام 1406هـ/1986م.
16. المكاوي: د. محمد محمود، إدارة المخاطر في البنك الإسلامي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2012م.
17. المكاوي: د. محمد محمود، التعثر المصرفي الإسلامي الأسباب الآثار بدائل المواجهة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، عام 2010م.

النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها بوقاية وتنمية المجتمع

Critical Theories in the Islamic Economy and its Impact on the
Prevention and Development of Society

إعداد الباحثة / أ. محمد عودة أبو ناموس

محمد عودة حرب أبو ناموس: حاصل على درجة الماجستير في أصول التربية الإسلامية من الجامعة الإسلامية - غزة، يدرس الآن درجة الدكتوراه بجامعة الصين المركزية قسم علم النفس التطويري، وعضو اللجنة الدولية للطوارئ بالاتحاد الأوروبي وممثلها بقطاع غزة والمدير التنفيذي لجمعية سنبلة للتنمية البشرية وحاصل على شهادة تقدير من جامعة أوبسالا السويدية والعديد من الجامعات ولي العديد من المنشورات الصحفية وشاركت في العديد من المؤتمرات العلمية المحلية والدولية .

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن «النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأثرها بوقاية وتنمية المجتمع»، ولتحقيق أهداف الدراسة أستخدم الباحث المنهج الوصفي، وكان من أبرز نتائج وتوصيات الدراسة:

- 1-الصيرفة الإسلامية هي التطبيق العملي للفقه الإسلامي ومن ركائز التشريع الإسلامي.
- 2-استطاع فقهاء الأمة الإسلامية من وضع اجتهادات فقهية تم تطبيقها كنظريات نقدية مصرفية ساهمت انشاء النظام الاقتصادي الإسلامي.
- 3-النظام الاقتصادي الإسلامي يمثل هيبة الأمة الإسلامية ومخرجهم من التبعية والغزو الاقتصادي للغرب.
- 4-ساهمت الصيرفة الإسلامية بالمحافظة على المال العام والوقوف بوجه الانهيار الاقتصادي العالمي.
- 5-ساهمت المصارف الإسلامية بالحد من العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي وأهمها البطالة.
- 6-تعتبر البنوك الإسلامية من أهم مؤسسات التنمية داخل المجتمع مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي للدولة وتعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- 7-ضرورة تطوير منظومة عمل المصارف الإسلامية بطرق علمية ومقبولة شرعياً وتسهيل الخدمات للمواطنين والدولة.

Abstract: study aims to uncover «Critical theories in the Islamic economy and its impact on the prevention and development of society »,To achieve the objectives of the study, the researcher used the descriptive approach . The study recommended that:

- 1-Islamic banking is the practical application of Islamic jurisprudence and one of the pillars of Islamic legislation.
- 2-The jurists of the Islamic nation were able to put jurisprudential jurisprudence applied as critical banking theories that contributed to the establishment of the Islamic economic system.
- 3-Islamic economic system represents the prestige of the Islamic nation and their offspring of dependence and economic invasion of the West.
- 4-Islamic banking has contributed to maintaining public money and facing the global economic collapse.

5-Islamic banks have contributed to reducing many of the economic and social problems within the Islamic society, especially unemployment.

6-Islamic banks are among the most important institutions of development within the community with the rest of the institutions of the banking system of the state and operate in accordance with the rules of Islamic law.

7-The need to develop the system of work Islamic banks in scientific ways and accepted legitimately and facilitate services to citizens and the state.

مقدمة:

الحمد لله الذي أكرم الكون برسولنا الحبيب محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين واختارنا من أمة خير المرسلين، وأنزل الحق المبين في القرآن الكريم ليكون فرقان من رب العالمين يميز بين الغث والسمين وتبياناً لكل شيء فالحمد لله في الأولين والآخرين والحمد لله الذي بعث في الأميين الصادق الأمين فقال تعالي (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) ((آل عمران: 164)) فكان الأعراب يباعون ويشترون في سوق نخاسة المتجبرين حتى أعز الله عز وجل العرب بالإسلام وبخاتم المرسلين ﷺ فأصبحت الأمة الإسلامية والعربية تضاهي الفرس والروم وامتدت حدود الدولة الإسلامية من فردوس المسلمين الأندلس حتى الصين، فلم تكن الأمة الإسلامية بدعاً من الأمم بل كانت في مقدمتها تتفوق بحضارتها على سائر الروم والعجم وتنافسهم فكان تعامل الناس في العصر الجاهلي بالمقايضة وبنقود الفرس والروم، فغار ولاية المسلمين وصكوا الدنانير الإسلامية الذهبية (65-86هـ) لتكون العملة الإسلامية نقود دولية يفتخر بها المسلمون وتدعم ركائز اقتصادهم وتعزز هيبة وقوة المسلمين في قلوب اعدائهم، فالإقتصاد الاسلامي والصرفية الإسلامية قائمة على أسس وشريعة قوية ونظريات علمية فقهية استدل بها العلماء من الكتاب والسنة لتواكب كل زمان ومكان، فالإسلام لا يرفض التجديد والتطور ولكن لهذا التطور والتجديد ضوابط ومعايير يستند عليها فالمعيار الذي يحكم عملية التجديد لدينا في مجتمعنا «يقوم على اتخاذ الأصول الإسلامية معياراً تقوم به الأفكار الواردة وتمحيصها قبولاً أو رداً أو تعديلاً بما يتلاءم مع هذا المعيار» (الصوفي: 2001، 19).

ولولا هذه الضوابط الإسلامية لما شهد الكاتب الفرنسي جاك أوستروي في كتابه الإسلام والتنمية الاقتصادية عندما قال: (الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً، والاقتصاد الإسلامي الذي يستمد قوته من القرآن الكريم يصبح بالضرورة اقتصاداً أخلاقياً)

(أوستروي: 45، 1979).

مشكلة الدراسة: وأمام ما تقدم من مؤامرات متسارعة لضرب كل ركن بالمجتمع الإسلامي وتستبدله باقتصاد معولم يمتلئ بالشبهات وبالمعاملات الربوية المحرمة التي تذهب معها البركات وتنزل معها ويسببها النقم والحسرات والسخط الرباني فقال رسولنا الكريم ﷺ: (لَا يَرِيو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوَّلَى بِهِ) (الترمذي: د. ت. 614)، فلقد أكرم الله سبحانه وتعالى علماء الإسلام بالفطنة والحكمة والبصيرة النافذة التي تجاوزت زمانهم ليضعوا لنا وللأمة علوم كاملة وشاملة للنظام الاقتصادي بالإسلام تتناسب مع كل عصر فجعلتهم أسياد زمانهم وأسسوا نظريات ينطلق من خلالها كل المعاملات المصرفية داخل المجتمع الإسلامي، فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما أثر النظريات النقدية في الاقتصاد الإسلامي بوقاية وتنمية المجتمع ؟

ويتفرع من السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في قيمه وأهدافه ؟

2- ما أقسام المال عند الفقهاء ؟

3- ما دور النظريات النقدية في الاقتصادي الاسلامي والنقود وأحكام التعامل بها ؟

4- ما دور الصيرفة الإسلامية في وقاية المجتمع وتنميته ؟

أهداف الدراسة :

1- التعرف على ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في قيمه وأهدافه

2- توضيح أقسام المال عند الفقهاء.

3- التعرف على النظريات النقدية في الاقتصادي الاسلامي والنقود وأحكام التعامل بها.

4- التعرف على دور الصيرفة الإسلامية في وقاية المجتمع وتنميته .

أهمية الدراسة :

1- توضح ما يحمله المنهج الاسلامي من نظريات دينية وعلمية حافظت على الفرد والمجتمع .

2- تلقي الضوء علي خطورة الغزو الاقتصادي علي الإسلام والمسلمين .

3- تبرز أهمية الرجوع إلى المنهج الاسلامي كمنهج حياة في كل المعاملات .

4- قد يستفيد منها الباحثون والعلماء والوعاظ .

منهج الدراسة: استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليل النوعي الذي يحاول وصف الظاهرة موضوع الدراسة وتحليل بياناتها ثم بيان العلاقة بين مكوناتها والآراء التي تطرح حولها والعمليات التي تتضمنها والآثار التي تحدثها .

مصطلحات الدراسة :

النظريات النقدية :تعرف اجرائياً: هي مجموع الاجتهادات والفرضيات العلمية التي قامت بوضع أسس وخطط منهجية لكل ما هو مقبول قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مقابل السلع وتحليل مصادره وموارده المالية والعوامل المؤثرة في قيمته وأساليب تداوله محلياً ودولياً لتحقيق حماية المستهلك ومصصلحة المجتمع مستقبلاً .

الاقتصاد الإسلامي :الاقتصاد :مصدر اقتصد وأصله من القصد ,وله عدة معان مثل الوسط واستقامة الطريق وقد ورد في القرآن الكريم لفظ «قصد» في قوله تعالى (فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ) (فاطر:32) أي المتوسط في الطاعات ,فهذا المعنى اللغوي لم يرد في القرآن الكريم والسنة النبوية بالمعنى المادي .

فالاقتصاد الإسلامي هدفه الرئيس هو تحقيق الرفاه للمجتمع من المسلمين ومن يعيش في كنفهم وذلك من خلال تحقيق مقاصد الشريعة ,فلقد اختلف المعاصرون في تحديد مفهومه فلقد عرفه إبراهيم فاضل الدبوا الاقتصاد الإسلامي بأنه : «هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع» (الدبوا :2008 , 16) .

الوقاية : وَقَى (فعل) وَقَى يَقِي قِ / قَهْ ، وَقِيًا ، وَوَقَايَةً وَوَقَايَةً ،فهو واقٍ ،والمفعول مَوْقَىً وَقَى الشَّخْصَ المَكْرُوهَ / وَقَى الشَّخْصَ من المكروه : صانه عنه ،حَمَاهُ ،حَفِظَهُ ،وَقَايَةً : (اسم) الوَقَايَةُ : ما يُوقَى به الشيء

واصطلاحاً في قاموس المعجم الوسيط: الحماية والصيانة والحرز والمنعة من الأذى .

مجموع التدابير التي تتخذ تحسباً لوقوع مشكلة .

تنمية المجتمع : ويعرفها محمد مروان بأنها :عملية بناء المجتمع القوي والتميز في العديد من النواحي والمجالات المختلفة والمتنوعة ، وذلك يكون عن طريق تقوية وتمكين أفراد المجتمع عن طريق تزويدهم بالأمور التي يحتاجها هؤلاء الأفراد وذلك حتى يستطيعوا الإنجاز من مهارات وعلوم ومعارف وخبرات حياتية وعلمية وعملية بالإضافة إلى الأموال (مروان : 2015) .

الإطار النظري :

أولاً/ القيم التي يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظام الوضعي :

أ - نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى القيم :

تعد القيم مضغة الأمم إذا صلحت صلح حال الأمة وإذا فسدت فسد حال الأمة وهي المحرك الرئيسي لفاعلية الحياة ، فالنظام الاقتصادي الإسلامي نظام ديني وهذا الدين قائم على القيم والأخلاق في كل معاملاته يتسم بالتفاعل والتوازن في جميع جوانب المجتمع الإسلامي ، فيتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بعدة قيم تجعله ينفرد بالإيجابية الاخلاقية عن غيره من باقي الأنظمة المعمول بها بشرياً فمن أهم القيم (الحلال والحرام ، والربانية ، الإستخلاف ، الإنسانية ، الزهد والتزكية ، الوسطية والاعتدال) .

فالقيم تمثل خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي التي تحكمه بضوابط شأنه شأن كل الأحكام التي تخرج من الإسلام فهي إما جائز وإما محرمه لوجود دليل شرعي .

ب - خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي بالمنظومة القيمية :

1- هيمنة فكرة الحلال والحرام : تبين أثر تصرفات المكلف من حيث المشروعية أو عدمها ، ومن خلال النصوص القرآنية يظهر لنا من قول الله تعالى تحرى الدقة في الحلال والحرام دون فرية حتى لا نقع في المحاذير الربانية فقال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَّتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ) (النحل : 116) وكذلك يتضح من خلال الأحاديث النبوية ذكر الحلال والحرام في أحاديثه الشريفة فيما يرويه النعمان بن بشير فيقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس .. » (العسقلاني : ج1 ، 308) .

- الربانية : الربانية كميّة من مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي تعني أن منطلقاته وغاياته إلى الله ووسائله لا تحيد عن شرع الله عزوجل (القرضاوي : 38، 1996) .

3- الاستخلاف : ويرى الباحث أن من كرم الله عزوجل على بني آدم أنه استخلفهم بالأرض دون سائر خلقه فهذه الخاصية لو شملت كل المعاملات لكفت ، فالله تعالى وضع الأرض وسائر ما عليها من مقدرات ومخلوقات أمانة في عنق بني آدم باستخلافهم ،

4- الإنسانية : ويرى الباحث أن هذه الخاصية خاصة شاملة وعامة لجميع جوانب الإسلام ، فتقدير الإنسان يتجسد بتكريم الله تعالى للإنسان في خلقه واستخلافه في الأرض ، فالإنسان هو المخاطب بالقرآن الكريم وهو أساس كل مناهج الحياة في الإسلام ، فالالاقتصاد الإسلامي هدفه تحقيق الحياة الطيبة

5- الوسطية والاعتدال: لقد وصف الله تعالى أمة الرسول محمد ﷺ بالأمة الوسطية فقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة: 143) وهذه سمة تميزت بها الأمة الإسلامية، أمة متوازنة معتدلة منصفة في كل عباداتها ومعاملاتها، فالوسطية أساس الفكر والنظام الإسلامي، حيث تتجلى في مراعاة حقوق كل أفراد المجتمع وطبقاته عدلاً بلا تفریط ولا إفراط، فالمال ضرورة لقضاء حاجات الإنسان ولكنه ليس أصل بل هو من مقتضيات الحياة الدنيا وينظر الإسلام للدنيا على أنها دار عمل للآخرة، فالمؤمن حريص على آخرته وصلاح دينه فالباقيات الصالحات خيراً وأبقى فقال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا) (الكهف: 46) وهنا تتجلى وسطية الخالق بالعطاء وكذلك دين الحق، وليس كجنوح الأنظمة الاقتصادية أما النظام الرأسمالي والاشتراكي أخذت بجانب النقيض فمصلحة الفرد المادية مقدسة بالنظام الرأسمالي فتعزز بداخله الأنانية والانتهازية وسحق الفقراء من أجل الأغنياء (شبير: 23، 2004)، وهذا ما رفضه الإسلام شكلاً ومضموناً في قول الله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر: 7) بل إن النظام الرأسمالي لم يهتم لقيم جمع المال، فجمع الثروة هدف بكل طريق مستطاع، فالمال هو قيمة الفرد، في حين أن الإسلام أول من وضع قانون يحاسب الجميع على مصادر أمواله بسؤال إنكاري «من أين لك هذا؟» وأما الاشتراكية فلا تقيم للفرد وزن ولا حقوق، وتنتزع منه ملكيته الخاصة والإنسانية لتعطيها للدولة الاستبدادية فالفرد مطحون بها (العمر: 2003، 44)، وأما الإسلام أعطي الفرد حقوقه الكاملة وحفره لخدمة نفسه وعائلته ومجتمعه، والدور تكاملي والجميع مسؤول في خدمة الأمة فيقول رسولنا الكريم ﷺ (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (أبو داود، د.ت.).

6- الزهد والتركية: فالزهد في الاقتصاد الإسلامي يعني التنازل عن جزء من سلة السلع الاستهلاكية المحددة بحد الكفاية، وهو انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فليس هنالك أجمل ما وصف الزهد كما ذكره الإمام الحسن البصري «ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن تكون ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو لم تصبك» (ابن القيم: د.ت، 285) ولقد فرق الغزالي بين الفقر والزهد، واعتبر الفقر مناقضاً له في الصياغة والسلوك فقال: «إذا أنزوت الدنيا عنك وأنت راغب فيها فذلك فقر وليس بزهد» (الغزالي: 154، 1995).

7- مميزات النظام الاقتصادي الإسلامي الأخلاقية :

7-1/ منع التجارات المحرمة ، 7-2/ الصدق والأمانة، 7-3/ المرونة والسماحة ،

7-4/ إيفاء الكيل والميزان ، 7-5/ الوفاء بالعهد ، 7-6/ الواقعية

ت - خصائص الاقتصاد الرأسمالي :

- 1- عدم تدخل الدولة في السوق لتحديد الثمن , وترك ذلك يتحدد طبقاً لقانون الثمن .
- 2- انحصار دور الدولة في تعزيز الابتكار الفردي , وإزالة العقبات مما أدى لاحقاً إلى طغيان القوي على الضعيف , وأصبح الاحتكار أهم سمة تجارية لدى جميع أفراد المجتمع .
- 3- اعتبار الجهد الفردي هو المحرك الوحيد للتطور الاجتماعي والاقتصادي وتعظيم دور المستهلك مع إغراقه بالدعاية الاستهلاكية .
- 4- لا شروط للمنافسة وحرية الإنتاج . 5- تكمن أهمية الفرد داخل المجتمع بما يملك ولا يهم المصدر.

6- الأثرياء مصدر التشريع داخل المنظومة الاقتصادية . 7- كل شيء قابل للبيع والشراء .

8- المعاملات قائمة على المصالح والفوائد الربوية (القصاص :30, 2006) .

ث - خصائص الاقتصاد الاشتراكي :

- 1- منظومة استبدادية لا تعترف بحقوق الملكية الفردية 2- تتأخذ من مبدأ المساواة شعار والمجتمع طبقتان طبقة حاكمة مرفهة وطبقة كادحة . 3- الدولة هي المسيطر على جميع وسائل الإنتاج والموارد .

4- لا يوجد قانون للعرض والطلب , فالدولة هي التي تملك وتوزع عوائد الإنتاج .

5- تتحدد المصالح حسب رؤية الفئة الحاكمة للدولة (بلتاجي:42, 1988) .

ج - خصائص النظام الاقتصاد الإسلامي في أهدافه :

- 1- تفضيل الاستثمار طويل الأجل على قصيره 2- العمل المنظم من أجل الاستثمار قصير الأجل

3- إحسان العمل وتنظيمه - 4عدم الإفساد بالأرض (الجنيدل :ج1, 30) .

ولقد قسم الباحثون أهداف الاقتصاد الإسلامي لثلاث عناصر :

- كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد - تحقيق القوة والعزة الاقتصادية - تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (زبير:17, 1996) .

ح - أهداف النظام الاقتصادي الوضعي :

- 1- تحقيق الكفاءة . 2- تحقيق العدالة في تخصيص الموارد . 3- إشباع الحاجات . 4- العمالة

5- المعدل الأمثل للنمو. 6- التوزيع العادل للدخل والثروة.

7- الاستقرار الاقتصادي. 8- التوازن البيئي (الشيخ 2009،: 33).

ثانياً / أقسام المال عند الفقهاء :

أ- حقيقة المال باللغة : « المال ما ملكته من كل شيء » (الفيروز: 1422 هـ، 1368).

والمال في الاصطلاح محل اختلاف بين الفقهاء :

فالحنفية يعرفونه بقولهم « هو كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع , ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » (ابن نجيم : ج 5, 277).

وعرف الشيخ الزرقا المال بأنه « كل عين ذات قيمة مادية بين الناس » وهو تعريف جمهور الفقهاء (الزرقا : ج 3, 114).

ب- يقسم المال عند الفقهاء إلى عدة أقسام وهي كالتالي :

1- المال متقوم وغير متقوم : فالمتقوم وهو « ما حيز بالفعل , وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار ».

المال الغير متقوم : « ما لم يحز بالفعل , أو حيز ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار » مثل الخمر والخنزير (شبير : 2004, 87).

2- المال المثلي وقيمي : فالمال المثلي « ما يوجد له مثل في السوق بدون تفاوت » ويشمل المكيل والموزون والمعدود والمزروع ومن أمثلته المعاصرة الكتب والمصنوعات والسيارات والطائرات المال القيمي : « ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة » ومن أمثلته الأنعام والمصنوعات اليدوية والحلي وأثاث المنزل (الزرقا : ج 2, 130).

3- المال المنقول وغير المنقول : المال المنقول « كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر » ويشمل النقود والقروض والحيوانات , المال الغير منقول « ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر » مثل العقار (شبير : 2004, 92)..

4- المال نقود وعروض : النقود « كل ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس لقيمة السلع والخدمات »

العروض : وهي غير الأثمان (النقود) وهي نوعان عروض تجارية وعروض قنية (شبير : 2004, 98).

5- المال نام وغير نام :المال النامي «ما يراد لطلب الفضل والنماء فيه» والنماء إما حقيقي كالتوالد من المملوك وإما تقيدي بالخلقة نحو الذهب والفضة ,, غير النامي «المال الذي لم يطلب للنماء إنما يطلب للقنية» (الزرقا :ج3, 150).

6- يقسم رأس المال اقتصادياً : - رأس المال التجاري :وهو مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم في المبادلات سواء كانت نقداً أو عروضاً ,وعائد هذا النوع من الأموال ربح أو خسارة ,وقد أنفق الفقهاء على صحة الشركة إن كان رأس المال نقداً ,ولكنهم اختلفوا في جواز جعل رأس مال الشركة عروضاً.

ومن الناحية الاقتصادية والمحاسبة هناك ما يسمى رأس المال المتداول وهو مكون من مفردات يمكن تغييرها من شكل إلى آخر في الفترة القصيرة مثل النقدية ,الذمم المدنية ,الاستثمار قصير الأجل المخزون السلعي .

والآخر رأس المال الإنتاجي وهو يتكون في الغالب من :

رأس المال النقدي : وهو مجموع المبالغ النقدية التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية .

رأس المال الفني :أو العيني وهو مجموع الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العامل (الخطيب:25, 1975).

ثالثاً / النظريات النقدية في الاقتصادي الإسلامي والنقود وأحكام التعامل بها :

النقود: والتعريف الشائع للنقود بأنها «أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة» (السالوس :1985, 22).

أ - النقود قبل الإسلام : عرف المجتمع البشري أنواعاً من النقود مثل :

1-المقايضة :هو قائم على مبادلة سلعة بسلعة ,ويعتقد علماء الاقتصاد أن نظام المقايضة تعرضه صعوبات جمة منها:

صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين . - صعوبة الاهتمام إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض .

عدم قابلية بعض السلع للتجزئة . - صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف (ابن منيع :18, 1979) .

2-النقود السلعية :وهي السلع التي تعارفوا عليها كوسيط في المبادلات , إلا أنه لا يصلح لجميع المجتمعات .

3- النقود المعدنية : ظهرت النقود المعدنية تدريجياً من النحاس والرصاص ثم الذهب و الفضة وكان التعامل في بادئ الأمر بالوزن (الكفراوي : 30, 1997) .

ب - النقود في الإسلام :

تعامل العرب في العهد الجاهلي بنقود الفرس والروم وصدرًا من العصر الإسلامي , فكانت دنانير هرقل ترد إلى أهل مكة في الجاهلية ودرهم الفرس البغلية والمثقال نقدهم , وأستمر التعامل بهذه النقود في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين , وفي عهد عبد الملك بن مروان (86-65هـ) الذي شهد عصره تطوراً في أسلمة الشؤون النقدية والإدارية , ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية ضرب النقود وإصدارها وأصبح الدينار الإسلامي عملة دولية تمتد حدوده من الصين شرقاً إلى اسبانيا والبرتغال غرباً (التركمانى : 20, 1988) .

ت - النقود في العصر الحديث :

- 1- النقود الورقية : عرفت الصين في أوائل القرن التاسع الميلادي قبل أن يعرفها أي بلد في العالم .
- 2- النقود المصرفية : وهي الودائع التي تحت الطلب التي تودع بالحسابات الجارية حيث التعامل بالشيكات بدلاً من النقود الورقية .
- 3- النقود الائتمانية : وهي وسائل دفع ناتجة بمناسبة عمليات التداول من خلال الوساطات المصرفية (الأشقر : 55, 1998) .

ث - خصائص النقود :

- النقود وحدة للحساب أو مقياس للقيم . - النقود وسيط للتبادل .
- النقود مخزن للقيمة . - النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة (المصري : 34, 2007) .
- ج - النظريات النقدية التي قيلت عن النقود وقيمة النقود :

1- النظرية المعدنية : النقد مادة ذات قيمة في نفسها قابلة للتداول العام بحكم العرف والحكم السلطاني , بمعنى أن النقد في الأصل مادة ذات ندرة ذاتية قبل قبولها نقداً لها صفة القبول العام وذلك كنقود الذهب والفضة .

2- النظرية السلطانية : تشير إلى أن قيمة النقد مستمدة من تشريع الدولة وسلطانها دون النظر إلى قيمة المادة المصنوع منها الورق ذاته , وتستمد قيمة الأوراق النقدية من قوة ونفوذ الدولة .

3- النظرية النفسانية : وهي التي تقول بأن النقد هو الشيء الذي تطمئن النفس إلى اعتباره قوة شرائية مطلقة وتثق به مستودعاً للثروة , وذلك لأن الدولة فضلتها وألزمت التعامل

به (صقر: 23، 1988) .

خ - النظريات الشرعية التي قبلت في النقود :

1- نظرية القيمة والأثمان عند الدمشقي : فكلمة القيمة عند الدمشقي للدلالة على السعر فالقيمة السوقية هي السعر الذي يرغب كل من البائعين والمشتريين في أن يتعامل به كئمن للسلعة وهو سعر السوق ، فالقيمة النسبية كما يذكر أن قيمة الشيء تتوقف على المكان الذي يوجد فيه ، وأن زيادة القيمة بالعمل والصناعة فلقد حسم الدمشقي الجدل حول تفسير القيمة التبادلية وما قيل فيها من نظريات وأستقر رأي الاقتصاديين على أن المحددات لها هي التكلفة والمنفعة ولكن الدمشقي أوضح أن للعمل دوراً في القيمة ، كما أنه وضح أن القيمة تختلف حسب العرض والطلب ، وأعطى علاجاً للتصرف مع القيمة المتوسطة ويقصد بها السعر العادل وذلك من خلال دراسة تطور الأسعار في مختلف الظروف وهو قريب جداً من الأرقام المناسبة للأسعار فلقد حلل الدمشقي القيمة والأثمان وتحركات الأسعار في السوق صعوداً ونزولاً وأسعار النقد والسلع مما يدل على عمق فكرة الاقتصاد الإسلامي وسعة اطلاعه في أوضاع الأسواق (الدمشقي : 10، 1985).

2- النظرية السندية : فهذه النظرية تقول بأن الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها واستدلوا :

-التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بتسليم قيمتها لحامله عند طلبه . - ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحدة منها في خزائن مصدريها . - انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق (الجنيدل ج: 2، 287) .

3- النظرية العرضية (سـلـع) : فهذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة ، ولها ما لعروض التجارة من الخصائص والأحكام وتلخص النظرية بما يلي :

-الورق النقدي ما متقوم مرغوب فيه ومدخر يباع ويشترى وتحالف ذاته ومعدنه ذات الذهب والفضة .

-الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون وليس هو جنس من الاجناس الربوية الستة - ما كتب عليها من اسمها وقيمتها أمر اصطلاحي لا تخرج به عن حقيقتها من أنها مال متقوم - انتفاء العلاقة بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر (البهشتي : 65، 1993) .

4- النظرية الإلحاقية : وهذه النظرية ترى أن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها فما ثبت للفلوس كم أحكام في الربا والزكاة والسلم ثبت للأوراق النقدية مثلها ويعد القائل بها وسطاً بين النظرية السندية والنظرية العرضية وتوجه أن الورق النقدي بأنواعه فيها شبه قوي من النقدين الذهب والفضة ، وفيها شبه أيضاً من بيع الصكوك التي فيها الديون ولكن شبهها

بالقروش ونحوها وإنما هي أثمان تتغير كما تتغير القروش بالكساد والرواج وتقرير الحكومات (المصري: 45، 2007).

5- النظرية البدلية (نقد قائم بذاته) :وعني أن الأوراق النقدية بدل لما استعيضت عنه وهما الذهب والفضة ،وللبدل حكم المبدل عنه مطلقاً ،فهذه النظرية قائمة على أن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة حالة محلها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه بالأمور الشرعية بمقاصدها ومبانيها لا بألفاظها ويؤيد البعض القول بثمنيتها أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورق لا تساوي بعد إبطالها قرشاً مما تساويه قبل الإبطال ،أما ما تستلزمه هذه النظرية فهو جريان الربا بنوعيه في الأوراق النقدية وثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها نصاباً واستكملت شروط الوجوب في النقيدين (منان :44، 1976) .

ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في 1407هـ في دورة المجمع المنعقد في دورة مؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص أحكام العملات الورقية «أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها» (المصري :51، 2007).

رابعاً / دور الصيرفة الإسلامية في وقاية المجتمع وتنميته :

ويرى الباحث أن الصيرفة الإسلامية تحقق ما يلي :

- 1- تكوين شخصية اقتصادية إسلامية عربية ذو قوة واستقلالية عن التبعية للاقتصاد الغربي .
- 2- انشاء المصارف الإسلامية التي تقوم معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتجنب الربا من الفوائد كما نصت الشريعة الإسلامية .
- 3- إخضاع النظام المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية بالإضافة إلى الرقابة المالية .
- 4- حماية الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي من الربا وأثاره وتوفير التمويل للمستثمرين والأمان للمودعين .
- 5- المحافظة على المال العام وجميع موارد المجتمع والملكية العامة والخاصة .
- 6- التنمية الاقتصادية الشاملة إلى إجراء تغييرات جذرية تخضع لما نصت عليه الشريعة الإسلامية .
- 7- الإنفاق العام إلى إشباع الحاجات والخير العام وذلك بتوفير العيش الكريم ومتطلبات الإنسان .
- 8- تقوم بعمل اقتصادي بالدرجة الأولى، ولديها وسائلها الاستثمارية المعروفة (المشاركة،

المضاربة، المراجعة، الاستصناع، المزارعة، الأجارة، والسلم) ومن بين أنشطة البنوك الإسلامية القرض الحسن، ولكنه يأتي في إطار توظيف المحفظة الاستثمارية للبنك .

9- المصارف الإسلامية محرك حضاري للاقتصاد حافظت على الاقتصاد العربي والإسلامي من الانهيار عام 2016 م.

خامساً / النتائج والتوصيات:

- 1-الصيرفة الإسلامية هي التطبيق العملي للفقه الإسلامي ومن ركائز التشريع الإسلامي .
- 2-استطاع فقهاء الأمة الإسلامية من وضع اجتهادات فقهية تم تطبيقها كنظريات نقدية مصرفية ساهمت انشاء النظام الاقتصادي الإسلامي .
- 3-النظام الاقتصادي الإسلامي يمثل هيبة الأمة الإسلامية ومخرجهم من التبعية والغزو الاقتصادي للغرب .
- 4-ساهمت الصيرفة الإسلامية بالمحافظة على المال العام والوقوف بوجه الانهيار الاقتصادي العالمي .
- 5-ساهمت المصارف الإسلامية بالحد من العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي وأهمها البطالة .
- 6-تعتبر البنوك الإسلامية من أهم مؤسسات التنمية داخل المجتمع مع باقي مؤسسات الجهاز المصرفي للدولة وتعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية .
- 7-ضرورة تطوير منظومة عمل المصارف الإسلامية بطرق علمية ومقبولة شرعياً وتسهيل الخدمات للمواطنين والدولة .

المراجع :

القرآن الكريم.

المعجم الوسيط.

1. الأشقر, محمد سليمان (1998): «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة», دار النفائس, ط1, عمان.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (د.ت): «سنن أبو داود», بيت الأفكار الدولية, الرياض.
3. ابن الأثير, مجد الدين أبي السعادات (606هـ): «جامع الأصول من أحاديث الرسول» الجزء الأول, دار ابن كثير, دمشق.
4. ابن القيم الجوزية, أبو عبد الله شمس الدين محمد الزرعي (د.ت) «تهذيب مدارج السالكين», هذبه عبد المنعم العزي, مطبعة كاظم, دبي.
5. ابن منيع, الشيخ عبد الله بن سليمان (1979) «الورق النقدي», مطابع الرياض, المملكة العربية السعودية.
6. ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد, البحر الرائق, الجزء الخامس, دار المعرفة, بيروت.
7. البخاري, أبو عبد الله, محمد بن إسماعيل (1987): «صحيح البخاري» الجزء 7, دار ابن كثير, ط3, بيروت.
8. بلتاجي, محمد (1988): «الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي», مكتبة الشباب, القاهرة.
9. البهشتي, محمد حسين (1993): «أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية», دار الحق, ط1, لبنان.
10. البورنو, محمد صديقي (1983): «الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية», مؤسسة الرسالة, ط1, عمان.
11. التركماني, عدنان خالد (1988): «السياسة النقدية والمالية في الإسلام», مؤسسة الرسالة, ط1, عمان.
12. الترمذي: محمد بن عيسى (د.ت): «سنن الترمذي» دار إحياء التراث, ط1, بيروت.
13. الجنيديل, حمد بن عيد الرحمن (1406 هـ): «مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي», المجلد 1, العبيكان, الرياض.
14. الخطيب, عبد الكريم (1975): «السياسة المالية في الإسلام», دار المعرفة, بيروت.
15. الدبو, إبراهيم فاضل (2008): «الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق», دار المناهج, الأردن.
16. الدمشقي, أبو الفضل (1985): «الإشارة إلى محاسن التجارة», تحقيق السيد الشوريبي, دار البيان, ط1, جدة.
17. زبير, محمد عمر (1996): «دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي», المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, المملكة العربية السعودية.
18. الزرقا, الشيخ أحمد (1968): «المدخل الفقهي العام», دار الفكر, ط9.
19. الزرقا, محمد أنس: «تحقيق إسلامية علم الاقتصاد المفهوم والمنهج», مجلة جامعة الملك عبد العزيز, مجلد 2, مركز النشر العلمي.
20. السالوس, علي أحمد (1985): «استبدال النقود والعملات», دار الحرمين للنشر, الدوحة.
21. شبير, محمد عثمان (2004): «المدخل إلى فقه المعاملات المالية», دار النفائس, ط1.

22. الشيخ، ماجد (2009): «الأزمة المالية الاقتصادية العالمية مأزق الرأسمالية»، اتحاد المصارف العربية.
23. صقر، صقر محمد (1988): «النظرية الاقتصادية الكلية»، وكالة المطبوعات، ط3، الكويت.
24. الصوفي، عبد الله (2001): «التكنولوجيا الحديثة ومراكز المعلومات والمكتبة المدرسية»، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
25. طنطاوي، محمد سيد (2003): «معاملات البنوك أحكامها الشرعية»، دار نهضة مصر، ط1، القاهرة.
26. العمر، فؤاد عبد المنعم (2003): «مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره»، المعهد الإسلامي للبحوث، ط62، المملكة العربية السعودية.
27. العسقلاني، ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكفاني، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، الجزء الأول، ط3، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
28. الغزالي، عبد الحميد الغزالي (1995): «الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية»، رقم1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.
29. الفيروز، أبادي (1422هـ) القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي.
30. القصاص، جلال جويده (2006): «محددات الأثمان في السوق الرأسمالي والإسلامي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
31. القرضاوي، يوسف (1996): «دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي»، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.
32. الكفراوي، عوف محمود (1997): «النقود والمصارف في النظام الإسلامي»، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، مصر.
33. مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1996): «صحيح مسلم»، دار السلام، القاهرة.
34. المصري، رفيق يونس (2007): «فشل الأسواق المالية»، دار المكتبي، ط1، القاهرة.
35. منان، محمد عبد حمد (1976): «الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، المكتب المصري للطباعة، ط1، الإسكندرية.
36. محمد مروان (2015) «تنمية المجتمع»، شبكة موضوع العلمية.
37. <http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%D8%81%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%AA%D9%85%D8%B9%AC%D8%AA%D9>

من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية سوق العملات الافتراضية

إعداد

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

الدكتور محمد مطلق عساف / أستاذ مشارك في الفقه وأصوله / رئيس قسم الفقه والتشريع /

جامعة القدس، عضو مجلس الإفتاء الأعلى.

ملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، أما بعد: فإن الإشراف التام على إصدار العملة في النظام الاقتصادي الإسلامي يُعد من وظائف الدولة؛ فيجب عليها أن تقوم بذلك وفق تنظيم دقيق يحقق العدل في معاملات الناس.

غير أن التقدم التكنولوجي قد أفرز منذ بضعة أعوام، نوعاً جديداً من العملات، سُميت بالعملات الافتراضية، حيث تقف وراءها جهات مجهولة، دون تدخل أو رقابة من الدولة، ويتم إنتاجها بوساطة مغامرين من الحالمين بالثراء السريع، أطلقوا على أنفسهم مصطلح المُعدّنين.

والحقيقة أن انتشار هذه العملات الافتراضية يؤدي إلى آثار خطيرة على السياسات الاقتصادية والنقدية في الدولة؛ فمن المعلوم أن الدولة هي التي تعهد إلى البنك المركزي أو إلى سلطة النقد فيها بمسألة إصدار العملة، ومن شأن قيام جهات مجهولة بعملية إصدار عملات افتراضية، أن يؤثر على قدرة سلطة النقد في السيطرة على حجم السيولة، والحفاظ على الاستقرار النقدي في الدولة.

وقد يزداد حجم المشاكل الاقتصادية والنقدية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لتداول العملات الافتراضية؛ ليوثر بذلك على المصارف الإسلامية، ويصبح من التحديات التي تواجه تلك المصارف.

ولما كان المؤتمر الدولي الثامن لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية يتناول في محوره السابع التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية؛ فقد رأى الباحث أن يشارك ضمن هذا المحور في بحث يُبين فيه كيف أن العملات الافتراضية قد تُصبح من التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية.

وسيتّم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى العملات الافتراضية ونشأتها وطريقة تعدينها وخصائصها.

المطلب الثاني: تمييز العملات الافتراضية عن العملات القانونية، وعن النقود الإلكترونية.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تعدين العملات الافتراضية والتعامل بها.

المطلب الرابع: اعتبار العملات الافتراضية من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية.

ثم الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأن يغفر لي ما قد يكون وقع من تقصير.

والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: معنى العملات الافتراضية ونشأتها وطريقة تعدينها وخصائصها

العملات الافتراضية هي وحدات تعامل تتواجد بهيئات إلكترونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة المادية، كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية⁽¹⁾، فحقيقة هذه العملات أنها مجموعة من الأحرف والأرقام بلغة الحاسوب، تُجمع على شكل خوارزميات معينة، فهي عملات رقمية مشفرة، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع⁽²⁾.

وقد ظهرت في هذه الأيام مجموعة كبيرة من العملات الافتراضية، كان أولها وأوسعها انتشاراً عملة (بيتكوين)، ويمكن اتخاذها كنموذج لهذه الدراسة؛ لأن معظم العملات الافتراضية الأخرى مماثلة لها في الإنتاج والتطبيق، باستثناء بعض الأمور الفنية التي لا تأثر لها من ناحية المخاطر.

وقد ظهرت (بيتكوين) أول مرة في ورقة بحثية بعنوان «البيتكوين نظام عملة الند للند الإلكترونية»⁽³⁾، وقدمت هذه الورقة من جهة مجهولة، تتخفى وراء اسم «ساتوشي نكاموتو»، ووصفت العملة بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد على مبدأ الند للند، ويعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون وسيط.

ويتم الحصول على العملة عن طريق منح وحدات بيتكوين جديدة لمن يقوم بشيء يُسمى «التعدين»، وهو اسم غير مناسب؛ لعدم وجود علاقة بين عملية الحصول على البيتكوين وعملية التعدين التي تنسب إلى استخراج المعادن وصكها، فالعملية في تحصيل البيتكوين هي مجرد رقابة إلكترونية تتم من خلال أجهزة عالية القدرة، تقوم بمعالجة الخوارزميات للمحافظة على سلامة عمليات الدفع والتحويل، ثم تسجيلها في سجل عام يُسمى (block chain)، حيث يتم منح وحدات بيتكوين جديدة لأول من يقوم بهذا العمل، ولا ينجح إلا تعدين واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدنين⁽⁴⁾.

وتقوم شبكة بيتكوين بحماية سجلها العام عبر جملة من عمليات التشفير التي تنتج عنها هاشات وتوقيعات رقمية، ومصطلح (Hash) هو عبارة عن عمليات تشفيرية تقوم على أخذ بيانات ذات طول مُعين، وتوليد توقيع خاص بها يقوم بتمثيلها، ومن يريد التعامل بالبيتكوين يحتاج إلى تنصيب تطبيق خاص بالعملية، يتولى مهمة توليد (عنوان) يتم استخدامه لإرسال التحويلات 1 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (76)، السنة الرابعة والخمسون، قانون المالية لسنة 2018م، مؤرخ في 2017/12/27، مادة: 117.

2 يوقرطة بن علي، «شرح مفصل لعملة بيتكوين»، 2014/2/15، واسترجع بتاريخ: 2017/12/21
<http://www.it-scoop.com/2014/bitcoins-a-detailed-yet-easy-to-understand-explanation/>

3 الورقة متاحة على موقع العملة: www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
 4 «ماهو تعدين البيتكوين» استرجع بتاريخ: 2108/1/2: <http://mining-today.blogspot.html> 12/02/com/2016

6 استعرض الموقع بتاريخ: 2018/1/2م: <https://www.alaraby.co.uk/economy/> 31/12

المطلب الثاني: تمييز العملات الافتراضية عن العملات القانونية، وعن النقود الإلكترونية

العملة القانونية هي وحدة التبادل التجاري التي يصرح لها القانون بقوة إبراء ضمن الدولة المصدرة لها، فتستمد العملة قوتها في الإبراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية في كل دولة⁽¹⁾.

وإصدار العملة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي له ضوابطه وقواعده التي تنظمه؛ لتجعل من النقود مقياساً تقوّم به الثروات تقويمًا عادلاً، ومن ذلك أن إصدار العملة تختص به الدولة وحدها⁽²⁾.

وقد منع الإمام أحمد بن حنبل من إصدار العملة بغير إذن السلطان، فقال: «لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»⁽³⁾.

والنقود وسيلة تُراد لوظائفها، وليس لذاتها؛ ولهذا كانت أثمناً، بخلاف السلع والخدمات؛ إذ المقصود الأول منها هو إشباع الحاجات⁽⁴⁾، فالنقد هو ما يكون الغرض منه التوصل إلى سلعة أو خدمة، على أن تثبت له هذه الصفة ثباتاً عاماً بتعارف الناس، أو بصدر قانون من الدولة يلزمهم التعامل به⁽⁵⁾.

ومن هنا يُلاحظ أن العملة القانونية تتمتع بقبول عام من الناس في أداء كامل وظائفها، فيمكن التوصل بها إلى أي سلعة أو خدمة، أما العملة الافتراضية فتقوم على مبدأ عدم الثقة، ولا تتمتع بالقبول العام، ولا يمكن استخدامها لشراء أي سلعة أو خدمة، بل تقتصر على من يقبل التعامل بها.

كما أن العملة القانونية لها وجود فيزيائي محسوس، فهي واضحة ومضبوطة، أما العملة الافتراضية فليس لها وجود فيزيائي، وبالتالي فهي تقوم على المخاطرة والمجهولية، ثم إن العملة القانونية تصدرها الدولة وفق تنظيم دقيق، وتستمد قوتها في الإبراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية في الدولة، أما العملة الافتراضية فلا تصدر من الدولة، وإنما تقف وراءها جهات مجهولة، وهي تقوم على مبدأ الند للند، فيتم التعامل بين المستقبل والمرسل دون تحكم أو مراقبة من الدولة.

أما بالنسبة إلى تمييز العملات الافتراضية عن النقود الإلكترونية: فإن إصدار النقود الإلكترونية

1 أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، 1409هـ، 1988م، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، جامعة أم القرى، ص: 54.

2 علي السالوس، النقود واستبدال العملات، (الكويت: مكتبة الفلاح، 1405هـ، 1985م)، ط1، ص: 16.

3 أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ط2، ج: 1، ص: 181.

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 19، ص: 251. ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 2، ص: 12.

5 السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: 22. الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: 10.

يتمثل في تحويل شكل النقود من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية، فكل عملة قانونية يمكن أن يتم التعبير عنها بعدة صور نقدية، بحيث ترمز كل صورة إلى قيمة معينة من تلك العملة؛ ويمكن أن يكون هذا الرمز على صورة مسكوكة معدنية، أو ورقة نقدية، أو مجموعة من البيانات المخزنة إلكترونياً على بطاقة أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي، فالنقود الإلكترونية هي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة، تصدر في صورة بيانات إلكترونية، مخزنة على بطاقة أو على قرص صلب، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة؛ حيث تحظى بالقبول الواسع⁽¹⁾.

فالنقود الإلكترونية ليست عملة جديدة، بل هي صورة جديدة من صور العملة القانونية⁽²⁾، أما العملة الافتراضية، فهي عملة إلكترونية جديدة، وليست صورة من صور النقد التابعة للعملات المعروفة، ولا غطاء لها من العملة الأصلية ولا من غيرها، كما أن النقود الإلكترونية مركزية الإنتاج والمراقبة، وامتلاكها يكون بعد امتلاك النقود العادية، ثم استبدالها بالصورة المخزنة على وسيط إلكتروني، حيث يتم شحن القيمة النقدية على بطاقة إلكترونية، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك⁽³⁾، وهذا يختلف كلياً عن طرق التعدين والخوارزميات التي يتم بها امتلاك العملة الافتراضية، التي تعتمد على اللامركزية في الإنتاج والمراقبة والتحويل.

ثم إن النقود الإلكترونية وسيط مقبول للتبادل بشكل واسع، وهي إحدى وسائل الدفع الإلكتروني لتحقيق أغراض مختلفة، فهي صالحة للوفاء بالالتزامات، ولشراء معظم السلع والخدمات.

أما العملات الافتراضية فلم يقبل معظم الناس التعامل بها، فما زال التعامل بها يقتصر على مجموعة معينة من الأفراد والمؤسسات، ولا تصلح للوفاء بكل الالتزامات، بل تقتصر على شراء بعض السلع والخدمات، فلم تحصل على ثقة الأفراد، ولم يُقبل التعامل بها عند أكثر الدول والمؤسسات.

كما أن العلاقة بين المصدّر للنقود الإلكترونية والمستهلك لها هي علاقة تعاقدية، يقوم المصدر من خلالها باستبدال النقود العادية بالإلكترونية، وتنتهي حياة النقود الإلكترونية حينما يقوم المصدر بشرائها من البائعين الذين تلقوها نظير مبيعاتهم للمستهلكين⁽⁴⁾.

فالنقود الإلكترونية واضحة، حيث تصدر من شركات ائتمانية، بخلاف العملات الافتراضية، التي تقوم على المجهولية وعدم الوضوح؛ لأنها إلكترونية بحتة، تنتجها البرمجة الرقمية، دون وجود أي مصدر ائتماني لها.

1 نورا صباح عزيز الجزراوي، أثار استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، 2011م، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص: 33.

2 نهى الموسوي وإسراء الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، 2014، المجلد 22، العدد 2، ص: 267.

3 الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، (دي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، 2003)، ص: 29.

4 الجزراوي، أثار استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، ص: 55.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تعدين العملات الافتراضية والتعامل بها

بعد بيان خصائص عملة (بيتكوين) يتضح مناقضتها لمقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمال؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية تطبيق مقصد تيسير التعامل بالمال واستثماره من مسؤولية الدولة، ويترتب على ذلك أن الدولة هي التي تصدر العملة وفق تنظيم دقيق يحقق العدل في معاملات الناس⁽¹⁾.

أما العملة الافتراضية، فقد تبين أنها تقوم على المجهولية وعدم الضمان، وتهدد الاستقرار المالي في الدول التي ينتشر استخدامها فيها؛ لأن التحكم في كميات عرض النقود لم يعد تحت سيطرة الدولة.

كما أن صفة المحدودية في العملات الافتراضية تشكل اعتداء آخر على حق الدولة؛ فالدولة هي التي تُحدد كمية النقود التي تكفي للرواج والتبادل المقصود بين الناس، وإصدار النقود من غير الدولة يعتبر من الفساد، ويُبيح للحاكم أن يوقع العقوبة على من أضرب نقد البلد⁽²⁾.

وهذا يعني أن خصيصة عدم الاعتراف بالعملات التشفيرية تجعل التعامل بها من المحظورات التي تستدعي إيجاد قانون يمنعها، ويُعاقب من يتعامل بها؛ نظراً لخطورتها على اقتصاد الدولة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على مقصد رواج المال وإخراجه عن أن يكون مقتصرًا على فئة قليلة من الناس، ويُلاحظ أن صفة الاحتكارية في عملة (بيتكوين) تتعارض مع هذا المقصد، حيث تتركز العملة الافتراضية في أيدي من يجيدون استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات، ويملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، وقد يُشكل هذا الاحتكار تهديدًا لمستقبل الاقتصاد العالمي؛ نظرًا لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم.

ولعل أول إفتاء جماعي رسمي وجده الباحث حول عملة (بيتكوين) هو قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني الأعلى رقم 158/1، الصادر بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 هـ، الموافق 14/12/2017م، حيث بدأ القرار بتعريف عملة بيتكوين وكيفية تعدينها، ثم لخص أهم خصائصها، وبعد ذلك نص على ما يلي: «يرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وصف؛ لاحتوائه على الغرر الفاحش وتضمنه معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، ولأنها شديدة الثقل والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجازاً كبيراً للنصب والاحتيال والمخادعات، وقد ورد النهي عن بيع المجهول وغير المضمون، كالأحاديث الناهية عن بيع المضامين والملاقيح، وكذلك النهي عن بيع الغرر، كالسمك في الماء أو الطير في الهواء، ونحو ذلك مما يدخل في باب بيع الغرر أو المجهول، إذ ينطبق هذا على واقع

1 السالوس، النقود واستبدال العملات، ص: 16.

2 الرملي، نهاية المحتاج، ج: 5، ص: 182. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 29، ص: 469.

البيتكوين؛ فهي عملة مجهولة المصدر، ولا ضامن لها، فلا يجوز التعامل بها، لا تعدينًا ولا بيعًا ولا شراءً»⁽¹⁾.

وبعد ذلك صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية، حيث نشرها المركز الإعلامي بدار الإفتاء بتاريخ 2018/1/1، وأكد فيها مفتي الجمهورية على أنه «لا يجوز شرعًا تداول عملة البيتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يُمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعياريها وقيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية على الأفراد والدول»⁽²⁾.

أما فتوى الهيئة العليا للشؤون الدينية في تركيا، فقد نصت على أن التعامل بعملة (بيتكوين) حرام شرعًا؛ لأنه ليس لها ضمانات واضحة، وتؤدي إلى ثروة غير عادلة لشراخ معينة من المجتمع»⁽³⁾.

ويتفق الباحث مع هذه الفتاوى، ويرى تحريم تعدين عملة (بيتكوين) وتحريم التعامل بها أو غيرها من العملات الافتراضية؛ وذلك بسبب عدم توافر شروط النقد الشرعي فيها، حيث تفتقد القبول العام والرواج بين الناس، ولا تصلح أن تكون مقياسًا للسلع والخدمات بشكل عام، فلا تعتبر مستودعًا للقيمة، ولا يوجد سلطة معلومة تبناها وتقدر على ضمانها، وبالتالي لا تُعد من الأثمان؛ لمخالفتها أسس الثمنية، وفي نفس الوقت لا يمكن أن تكون من السلع؛ لأنها لا تُشبع أي رغبة استهلاكية عند الإنسان.

المطلب الرابع: اعتبار العملات الافتراضية من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية

إن تعامل الناس بهذه العملات الافتراضية يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتمال تلك العملات على الغرر والجهالة، وقيامها على مبدأ عدم الثقة؛ فلا قيمة لها في ذاتها، ولا تستمد ثقة الاستناد إلى اقتصاديات دولة تضمنها وتدعمها، كما أنها غالبًا ما تشهد تقلبات شديدة، وتتأثر بعمليات الاختراق وفقد المفاتيح الخاصة، مما يتسبب في أضرار وخسائر مالية كبيرة، وعدم إمكانية ضمان المبالغ المفقودة بسبب ذلك.

كما يُمكن تمويل الممارسات المحظورة، وإتمام الصفقات الممنوعة، من خلال العملات

1 دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم 158/1، بتاريخ 25 ربيع الأول 1439هـ، الموافق: 2017/12/14 م.

2 موقع دار الإفتاء المصرية، استرجع بتاريخ: 2018/1/2 م

<http://www.dar-alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=5617>

3 استعرض بتاريخ: 2018/1/2: <http://www.altoprealestate.ae/tahrim-taamol-bi-takwin>

الافتراضية؛ بسبب جهالة أعيان المتعاملين بها، وبذلك يكون التعامل بها من باب التعاون على الإثم والعدوان؛ لأنها تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية وعمليات النصب والاحتيال المالي. فالحكم الشرعي الذي يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم به، هو تحريم وحظر التعامل بأي من العملات الافتراضية من خلال حسابات المعتمدين القائمة لديها بأي شكل من الأشكال. وهذا من التحديات التي قد تواجه المصارف الإسلامية، ويكبر حجم هذا التحدي كلما ازداد انتشار العملات الافتراضية، وكثر تعامل الناس بها.

الخاتمة

- في ختام هذا البحث، يُمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، وذلك على النحو الآتي:
1. من أهم الفروق بين العملة القانونية والعملة التشفيرية، أن العملة القانونية تصدرها الدولة، ولها وجود فيزيائي محسوس، وتتمتع بقبول عام من الناس في أداء وظائفها، أما العملة التشفيرية فتقف وراءها جهات مجهولة، وليس لها وجود فيزيائي محسوس، ولا تتمتع بالقبول العام.
 2. تختلف العملات التشفيرية عن النقود الإلكترونية؛ فالنقود الإلكترونية لها قيمة نقدية محددة بعملة معينة، فأصلها نقود عادية من عملة معروفة، أما العملة التشفيرية فهي عملة افتراضية، وليست صورة من صور النقد التابعة للعملات المعروفة.
 3. لا تتوافر في العملات التشفيرية شروط النقد الشرعي؛ حيث تفتقد الرواج بين الناس، ولا تصلح أن تكون مقياساً عاماً للسلع والخدمات، ولا يوجد دولة أو سلطة معلومة تتبناها وتشرف عليها.
 4. الحكم الشرعي الذي يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم به، هو تحريم وحظر التعامل بأي من العملات الافتراضية من خلال حسابات المعتمدين القائمة لديها بأي شكل من الأشكال.

أهم المصادر والمراجع

1. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، ط1، 1416هـ.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، السنة 54، بتاريخ: 2018/1/1م.
3. الجزراوي، نورا صباح عزيز، أثار استعمال النقود الإلكترونية على العملات المصرفية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011م.
4. الحسني، أحمد حسن، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراة غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1409هـ.
5. دار الإفتاء الفلسطينية، قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 58/1، بتاريخ: 2017/12/14م.
6. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، 1984م.
7. السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، (الكويت: مكتبة الفلاح)، ط1، 1405هـ.
8. الشرقاوي، محمود، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية، (دبي: مؤتمر الأعمال المصرفية)، 2003م.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الميساوي، (الأردن: دار النفائس) ط2، 2001م.
10. العقيل، عبد الله بن محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية)، وحدة البحوث والدراسات العلمية، عمادة البحث العلمي.
11. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة) ط1، 1403هـ.
12. الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، 1421هـ.
13. الموسوي، نهى عيسى، والشمري، إسراء خضير، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، 2014م، المجلد 22، العدد 2.
14. www.bitcoin.org/bitcoin.pdf
15. <https://arabbit.net>
16. <http://12/02/http://mining-today.blogspot.com/2016.html>
17. <https://www.alhurra.com/a/bitcoin-mining/410470.html>
18. 31/12/https://www.alaraby.co.uk/economy/2017
19. <http://www.pma.ps/ar-eg/home.aspx>
20. <http://www.ajel.sa/local/1905566>
21. <http://www.gerasanews.com/article/287007>
22. <http://www.daralifta.org/ar.aspx?sec=media&ID=5617>
23. <http://www.altoprealestate.ae/tahrim-taamol-bi-takwin>

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية بين الواقع والطموح

إعداد

معتصم محمود نعمان إسكافي

معتصم محمود نعمان إسكافي: مدقق شرعي / البنك الإسلامي العربي، باحث متخصص في

الاقتصاد والتمويل الإسلامي

ملخص البحث

هدف هذا البحث إلى استعراض الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في فلسطين، من حيث واقعها، ومعيقاتها، وآلية تفعيلها، ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الواقع، ومن ثم تحليل الواقع ووضع رؤية للتطوير كما ينبغي أن تكون عليها الرقابة الشرعية، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج كانت أبرزها أن الرقابة الشرعية في فلسطين لها عدة أشكال، فبعض البنوك جعلتها دائرة مستقلة، وبعض البنوك اعتبرتها وحدة، وتبين أيضاً أن الرقابة الشرعية في فلسطين تعاني من عدم الاستقلال المالي والإداري، فالأصل في الرقابة الشرعية أن تتبع للهيئة فنياً وإدارياً، والهيئة تتبع للجمعية العمومية مباشرة بخط متواصل، وذلك لتتمكن الرقابة الشرعية القيام بواجبها بكل موضوعية وحيادية وشفافية، وأيضاً توصل الباحث إلى أن الرقابة الشرعية في فلسطين تعاني من نقص وقلة الكوادر البشرية المؤهلة مهنيًا وشرعياً، فالأصل وجود طاقم بشري مؤهل عملياً وشرعياً قادر على القيام بوظيفة التدقيق والرقابة الشرعية، وأخيراً توصل الباحث إلى ضرورة تقنين الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل السلطات العليا السيادية الإشرافية.

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيسرنا أن نشارك في هذا المؤتمر العلمي بهذا البحث المتواضع « الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الفلسطينية بين الواقع والطموح » ونشكر القائمين على تنظيم هذا المؤتمر متمنين لهم دوام التوفيق والسداد.

والمصارف الإسلامية ظاهرة حديثة معاصرة، تؤكد مرونة الشرع الإسلامي في حيوية ومرونة استجابته لمستجدات ونوازل العصر الحديث، ومن ذلك نبعت ونمت وتأسست الصيرفة الإسلامية على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنك الداخلية والخارجية، وهذا الإلتزام القوي وحده لا يكفي بل لا بد من تطبيقه عملياً، ولتحقق من ذلك لا بد من وجود جهاز للرقابة والمراجعة للوقوف على التطبيق العملي بدء من الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة، وهكذا نشأت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لتكون صمام الأمان العملي للتأكد من الإلتزام الشرعي للمصرف الإسلامي في كافة معاملاته.

وبعد مرور عقدين على نشأة المصارف الإسلامية الفلسطينية أصبح من الضروري الوقوف على تجربة الرقابة الشرعية في فلسطين والنظر في واقعها وأهميتها ومعيقاتها وسبل تفعيلها،

ولتحقيق ذلك اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ولذلك جاء هذا البحث ليستعرض ويستشرف الواقع والمأمول للرقابة الشرعية كما ينبغي أن تكون، وعليه يتناول هذا البحث المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل إلى الرقابة الشرعية وواقعها، وفيه المطالب التالي:

المطلب الأول: ماهية الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: واقع الرقابة الشرعية في فلسطين.

المبحث الثاني: معوقات الرقابة الشرعية وسبل تفعيلها، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديات ومعوقات الرقابة.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الرقابة الشرعية في فلسطين.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في فلسطين كما ينبغي أن تكون.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مدخل إلى الرقابة الشرعية وواقعها

المطلب الأول : ماهية الرقابة الشرعية

الفرع الأول: هيئة الرقابة الشرعية:

عرفها معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: رقم(1) «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات» ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقرارها ملزم للمؤسسة»¹.

وجاء في دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين بند الرابع عشر بعنوان: «متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية»، ما يفهم منه تعريف هيئة الرقابة الشرعية ونص على: «يجب على المصارف الإسلامية تعيين هيئة رقابة شرعية على أن لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص مختصين بفقه المعاملات ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية ولها أن تستعين بمختصين في أي مجال من مجالات العمل المصرفي الإسلامي، وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال المصرف، وتتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها قبل مباشرة المصرف بالقيام بهذه النشاطات والأعمال وخلال تنفيذها ولدى الانتهاء منها»².

مما سبق نستنبط عدة معالم لهيئة الرقابة الشرعية، من أبرزها ما يلي:

1. يتولى أعمال هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من المتخصصين والخبراء بفقه المعاملات المالية الإسلامية، وخاصة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يتمتعون بالاستقلال والحياد وتعتبر قراراتها ملزمة ونافذة.
3. تتمثل عملية هيئة الرقابة الشرعية في متابعة كافة الأعمال والسلوكيات للأفراد ثم فحصها ومراجعتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان الأخطاء والمخالفات وتقويمها والتوصيات اللازمة للعلاج.
4. اعتماد صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات والقوائم المالية.

1 انظر: معيار الضبط رقم(1)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2005م، معتمد 1997م، البحرين، ص5.

2 انظر: دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، بند الرابع عشر، الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، 2017م، ص71.

5. تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف بالشريعة وتقديم التقارير الرقابة الشرعية الدورية للمجلس والتقرير الرقابي الشرعي نصف السنوي والسنوي للجمعية العمومية ونشر تقريرها.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية:

جاء في متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية: « تعتبر الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزء من أنظمة الرقابة الداخلية في المصرف ويجب أن تتم من خلال قسم مستقل /إدارة مستقلة حسب حجم المصرف تكون تبعيتها الهيكلية فنياً لهيئة الرقابة الشرعية، ويجب على المصرف منح جهاز الرقابة الشرعية الداخلية الصلاحيات اللازمة وغير المقيدة للوصول إلى كافة المعلومات والمستويات الإدارية اللازمة للقيام بمهامها»¹.

ويجب أن يعلم أن الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تتبع للهيئة فهي ترفع تقريرها للهيئة حول مدى التزام الإدارة بالقرارات والفتاوى الصادرة عنها، فهي تساعد الإدارة في الإلتزام بأحكام الشرعية الإسلامية وترفع بذلك تقريرها للهيئة لتكوين الرأي حول ذلك².

الفرع الثالث: التدقيق الشرعي:

وبصفة عامة يفرق أهل الفن في علوم الإدارة والمحاسبة والتدقيق بين مفهومي الرقابة والتدقيق، على أساس أن الرقابة مفهوم أعم من التدقيق بحيث تشمل الرقابة التدقيق وليس العكس، والرقابة أياً كان نوعها فهي مستمرة مصاحبة للتنفيذ، وسابقة عليه، ولاحقة له، وبهذا المعنى تعد نظاماً، ويتم تصميم هذا النظام بهدف تشجيع النتائج الإيجابية والمنع من النتائج غير المرغوبة واكتشاف الأخطاء ومعالجتها³.

أما التدقيق فهو: وحدة إدارية أو فريق من العاملين المعنيين بالتحقق من فاعلية نظام الرقابة في تحقيق أهدافه، وذلك من خلال الفحص اللاحق، فهو الأداة التي يعتمد عليها المعنيون بنظام الرقابة في إجراء الفحص⁴.

من أهم مهام وصلاحيات الرقابة والتدقيق الشرعي:

1. فحص وتقييم كفاية وفعالية مدى التزام المصرف بالفتوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

1 المرجع السابق، ص 75. انظر: شويح، أحمد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الحادي عشر، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 2003م.

2 انظر: الميس، خليل، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، دون سنة.

3 مشعل، عبد الباري، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، 2005م، ص 7.

4 مرجع سابق، ص 8.

2. التحقق من التزام إدارة المصرف بالفتوى الصادرة عن هيئة الفتوى في كافة الأعمال اليومية.
3. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي البنك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.
4. تحديث دليل الرقابة الشرعية كل خمس سنوات على الأقل.
5. إعداد خطة خاصة بالرقابة الشرعية الداخلية يوضح فيها الجدول الزمني للرقابة الشرعية على الفروع والمكاتب.

المطلب الثاني: واقع الرقابة الشرعية في فلسطين.

يستعرض هذا المطلب واقع الرقابة الشرعية في فلسطين من جوانب محددة وهي كالآتي¹:

الوضع التنظيمي:

عند النظر إلى البنوك الإسلامية الثلاثة في فلسطين نجد أن الرقابة الشرعية لها عدة أشكال من حيث الوضع التنظيمي والاعتراف بها وهي:

1. دائرة .

2. وحدة / أو قسم .

فبعض البنوك الإسلامية في فلسطين جعلتها دائرة مستقلة كباقي الدوائر وخصصت لها كادر بشري كافٍ، وخصصت لها ميزانية كافية للقيام بعملها وأداء واجبها الرقابي، وبعض البنوك الإسلامية جعلتها وحدة صغيرة دون اعتمادها كدائرة، وإذا أردنا المثالية للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لا بد من اعتبار الرقابة الشرعية دائرة مستقلة تماماً، وليس وحدة أو قسم، ويجب أن يعكس ذلك على الهيكل التنظيمي في التقرير السنوي بحيث يكون خط متواصل تابع للهيئة.

استقلالية الرقابة الشرعية:

في الواقع العملي للبنوك الإسلامية نجد أن دائرة / وحدة الرقابة الشرعية فنياً تتبع لهيئة الرقابة الشرعية، أما إدارياً من حيث الرواتب والتعيين والعزل... الخ تتبع للإدارة التنفيذية، وهذا وضع غير مثالي لعمل الرقابة الشرعية، ولا يحقق الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلالية في عمل المراقب والمدقق الشرعي، فكيف للمدقق الشرعي في تدقيقه وعمله سيحصل على الراحة والطمأنينة وهو يدقق ويراقب على أعمال من سيعطيه الراتب! وكيف سيبيد رأي الهيئة بخصوص التزام الإدارة التنفيذية في تطبيق قرارات والفتاوى الصادرة عنها!

1 للمزيد انظر: ارشيد، محمود، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012م.

نقص الكوادر البشرية:

تعاني الرقابة الشرعية في فلسطين من نقص وقلة الكوادر البشرية المؤهلة شرعياً ومهنيّاً، وإن وجد عدد كافي من المدققين والمراقبين الشرعيين فيكونوا بين أمرين: 1- إلمام شرعي، أو 2- إلمام مصرفي أو قانوني، فالأصل في المراقب والمدقق الشرعي أن يجمع بين العلم الشرعي والعلم المالي الإداري، أي أن يكون لديه إلمام في الجوانب المهنية والشرعية، ليستطيع أن يقوم بوظيفة الرقابة والتدقيق بالشكل الصحيح المطلوب.

تضارب الفتوى والقرارات بين الهيئات في البنوك:

تقع الرقابة الشرعية في اضطراب وحرَج وضيق أمام الجمهور وأمام الإدارة التنفيذية أو أمام أي جهات أخرى، عند وجود فتاوى في بعض البنوك الإسلامية تجيز بعض العقود والمعاملات أو المسائل المعاصرة المختلف فيها، في حين تمنعها ولا تجيزها بعض الهيئات في البنوك الأخرى، فهذا التضارب في الفتاوى في نفس البلد وأغلب الأحيان في نفس فروع العقد فهذا يضعف موقف الرقابة الشرعية أمام الجمهور وأمام الإدارة، وقد يفقد الثقة في عمل هيئة الرقابة الشرعية، ويخلق حالة من الإضطراب بين الهيئات والرأي العام، والمطلوب هو توحيد المرجعية وتوحيد الفتاوى والقرارات بين البنوك الإسلامية خاصة في مجال إجراءات العقد الواحد مثل المراجعة والإجارة والاستصناع والكفالات، واعتماد العقود النمطية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين¹، ويجب على الهيئات الشرعية الثلاثة عقد جلسات حوارية نقاشية دورية تعمل على تقريب الفتاوى بين البنوك الثلاثة خاصة في المسائل المتقاربة في آلية وإجراء العمل الواحد ما أمكن ذلك، مع الملاحظة أن اختلاف علماء الأمة فيه رحمة فهذا طبيعي ولكن في الواقع التطبيقي قد يصبح غير طبيعي خاصة إذا أدى إلى خلق اضطراب وبلبلة وتشويش على تطوير صناعة التمويل الإسلامي، فعندئذ لابد من تدخل السلطات العليا (الرقابة الشرعية العليا) لضبط وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي داخل البلد الواحد.

المبحث الثاني: معوقات الرقابة الشرعية وسبل تفعيلها

المطلب الأول: تحديات ومعوقات الرقابة

الفرع الأول: معوقات إدارية:

يتمثل المعيق الإداري مع الجهات ذات العلاقة في طبيعة الهيكل التنظيمي من حيث الإستقلالية مالياً وإدارياً، والمثالية للرقابة الشرعية يحتاج إلى الاستقلالية، والاستقلال هو الوضع التنظيمي الذي يمكن المراجع الشرعي من إبداء رأيه بموضوعية (الحياد الكامل)، وتعني الموضوعية بناء الرأي على المستندات واستبعاد الجانب الشخصي وتعزيز هذه الموضوعية يتطلب استقلالاً مالياً 1 مشعل، عبد الباري، توحيد المرجعية الشرعية للمالية الإسلامية على المستوى الدولي، مؤتمر أيوفي البنك الدولي في نسخته الثانية عشر، البحرين، 2017م.

وإدارياً في الوضع التنظيمي لوظيفية المراقب والمدقق الشرعي أيّاً كان نوعه¹، ولا يقصد بالاستقلالية أن تستقل عن الهيكل التنظيمي للمؤسسة بل المقصود أن تستقل مالياً وإدارياً عن باقي الوحدات الإدارية داخل المؤسسة وعن الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وذلك منعاً للتدخل وتضارب بين الوظائف، وتكون تبعيتها فنياً وإدارياً من حيث الفصل والتعيين والمكافآت... الخ، لهيئة الرقابة الشرعية، والهيئة تكون تبعيتها للجمعية العمومية للمؤسسة .

الفرع الثاني: معيقات قانونية:

وهي تتمثل باعتراف سلطة النقد بمهنة الرقابة الشرعية، ولحين كتابة هذا البحث لا يوجد قانون سيادي سلطوي يحمي مهنة التدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين، وقانون المصارف مادة رقم 24 بند 7 تحدث فقط عن إلزامية البنك الإسلامي بتعيين مراقب شرعي مقيم ولم يوضح مهامه وصلاحياته واستقلاله... الخ، ودليل القواعد (الحوكمة) تحدث عن فقط عن مهام المراقب الشرعي فقط ولم يضع بنود تتعلق في صلاحياته ومسؤوليته وأهدافه واستقلاله... الخ كما فصل وبين في التدقيق الداخلي !!!، ولتحقيق الشفافية والنزاهة والموضوعية لهذه المهنة لا بد من وجود قانون سيادي محدد المعالم والأهداف والصلاحيات والمهام والاستقلالية وذلك لحماية مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي²، كما حمى وحفظ مهنة التدقيق الداخلي.

الفرع الثالث: معيق نقص الموارد البشرية:

يعاني القطاع المصرفي الإسلامي في فلسطين من نقص كفاءة الموارد البشرية في الرقابة والتدقيق الشرعي، وهذا بسبب قلة الجامعات والمعاهد التي تخرج طلاب متخصصين في عمل المؤسسات المالية الإسلامية، حتى وإن وجدت جامعات تدرس تخصص المصارف الإسلامية تجد أن التدريس نظرياً إلى حد ما بعيد عن الواقع العملي وهذا ما لاحظناه من خلال إجراء مقابلات مع الخريجين للتوظيف، فهذا الأمر يعيق من تطور مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي.

وتعاني دوائر الرقابة الشرعية في فلسطين من قلة التطوير المستمر للمراقبين والمدققين الشرعيين مهنيّاً وشرعياً من قبل إدارات البنك، فلا تستجيب لمتطلباتهم في حضور الدورات والمؤتمرات الدولية، وأيضاً يعاني موظفي الرقابة الشرعية من حصولهم على راتب لا يتناسب مع طبيعة عملهم ومؤهلاتهم الشرعية وشهاداتهم.

1 انظر: مشعل ، عبد الباري، سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، جدة، 2008م، ص 11 .

2 آل محمود ، عبد الناصر، مدى الحاجة إلى تقنين التدقيق والرقابة الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر شوري الخامس، 2013م، وانظر: بكر، محمد داود، تقنين أعمال الهيئات الشرعية: معالنه وألياته، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الرقابة الشرعية في فلسطين. الفرع الأول: تفعيل المرجعية الشرعية:

يقصد بالمرجعية rule: القرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة أو المعايير الشرعية المعتمدة على مستوى المؤسسة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة أو من سلطة النقد لجميع المؤسسات الخاضعة لإشرافه¹.

ولتفعيل المرجعية الشرعية في المؤسسة أولاً: لا بد من توحيد المرجعية الشرعية ويقصد بها²: أن يكون حق إصدار القرار الشرعي محصوراً في جهة واحدة على مستوى المؤسسة هي الهيئة الشرعية للمؤسسة، ولا يجوز يكون متاحاً للمؤسسة أن تتلقى أحكاماً شرعية تتصل بأعمالها من غير الهيئة الشرعية الخاصة بها، ثانياً: لا بد من إلزامية المرجعية الشرعية ويقصد بها أن يتمتع القرار الشرعي بقوة ملزمة قانونياً بمجرد صدوره عن الهيئة وأن يكتسب صفة الإلزام من مصدره، وليس من قبول إدارة المؤسسة لهذا الإلزام، ثالثاً: لا بد من كفاية المرجعية الشرعية وهي أن يكون القرار الشرعي شاملاً لجميع المعاملات المطبقة في المؤسسة، رابعاً: كفاءة المرجعية الشرعية وهي أن تكون القرارات بصيغة يمكن الاستناد إليها عملياً في تطبيق المعاملات في المؤسسة.

الفرع الثاني: تفعيل المراجعات الشرعية:

المقصود بتفعيل المراجعة الشرعية هو: فريق التدقيق الشرعي المهني بالتأكد من سلامة تطبيق المرجعية الشرعية «القرارات الشرعية» في المؤسسة.

وفي ظل مرجعية شرعية موحدة وملزمة وكفاء للمؤسسة المصرفية الإسلامية في فلسطين ستعمل على تعزيز المراجعة اللاحقة والذي يمثل في ضمان سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية لأن وجود المرجعية الكفاء يعين على التنفيذ الصحيح شرعاً.

الفرع الثالث: تفعيل الوضع التنظيمي للرقابة الشرعية في فلسطين³:

ومن أبرز متطلبات تفعيل الوضع التنظيمي للمراجعات الشرعية ما يأتي:

1. استقلال المراجعة الشرعية: ويقصد بها استقلال الرقابة الشرعية الداخلية بتبعيةها لجهة مرموقة داخل الهيكل التنظيمي «التعيين والفصل والمكافأة والمساءلة والتقرير» لهيئة الرقابة الشرعية مباشرة وهيئة الرقابة تتبع للجمعية العمومية.

1 انظر: مشعل، عبد الباري، توحيد المرجعية الشرعية للمالية الإسلامية على المستوى الدولي، مؤتمر أيوفي البنك الدولي في نسخته الثانية عشر، البحرين، 2017م.

2 للمزيد انظر: آل محمود، عبد الناصر، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، 2011م.

3 انظر: مشعل، عبد الباري، سلامة تطبيق القرارات الشرعية، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، جدة، 2008م.

أقول: إذا أرادت البنوك الإسلامية في فلسطين النجاح المستمر عليها أن تعرف قيمة مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي، وأن تعلم أن دائرة الرقابة الشرعية هي صمام الأمان، ولها الدور الرئيسي في طمأنة الجمهور في سلامة التعامل الشرعي، ولتحقيق ذلك عليها إعادة النظر في عمل الرقابة الشرعية بحيث تجعلها دائرة مستقلة، وأن تحقق لها متطلباتها بشكل كامل.

2. الفصل بين الوظائف المتعارضة: مثل الجمع بين وظيفة الفتوى، ووظيفة التدقيق الداخلي، الجمع بين وظيفة الفتوى ووظيفة العمل التنفيذي، حيث إن الجمع بين وظيفتين يضعف استقلال الرقابة الشرعية ويضعفها كنظام، ويخفض من مستوى ضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

3. كفاءة الموارد البشرية: يتطلب تخريج طلاب من الجامعات الفلسطينية يتمتعون بكفاءة مهنية وشرعية، ولهم القدرة على أداء وظيفة التدقيق الشرعي من الناحية العملية ويحملون شهادات خبرة عملية من مؤسسات دولية معترف بها مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية... الخ.

ويجب على دوائر الموارد البشرية في البنوك الإسلامية الفلسطينية توجيه السياسات لدعم الكفاءة المهنية والشرعية في مجالات التنفيذ المختلفة، وعلى البنوك أن تراعي ما يأتي:

- سياسات التعيين والتوظيف.

- سياسات التأهيل المستمر بالتدريب.

- سياسات الرواتب العلاوات والترقيات والمكافآت السنوية لموظفي التدقيق الشرعي: أتعجب واتسائل !! كيف موظف الرقابة الشرعية راتبه مثل راتب أي موظف في البنك !!! هل يعقل راتب المراقب والمدقق مثل راتب الموظف الذي أراقب عليه؟؟ هذا النهج الذي تسلكه الإدارات في البنوك لا يحقق الشفافية والنزاهة في العمل...، وهذا يفتح باب إمكانية إرشاء موظف الرقابة الشرعية (ضعيف الإيمان) ليغض الطرف عن بعض الحقائق التي اكتشفها في جولات تدقيقه.

ولتفعيل آلية عمل الرقابة الشرعية لابد من التطوير المستمر لموظفي الرقابة الشرعية وذلك بإرسالهم لحضور المؤتمرات والندوات والمحافل الدولية المختصة بالتمويل الإسلامي، وإتاحة كل الإمكانات للتواصل بين دوائر الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية العالمية، وإعطاء الدعم المادي الكافي لدوائر الرقابة الشرعية لتحقيق ذلك، لأن هذا سيجعل من المدقق الشرعي محيط بكل مستجدات التمويل الإسلامي من صيغ وعقود، ومن هنا يأتي دور المراقب الشرعي في تطوير منتجات البنك بما يتناسب مع متطلبات العصر.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية في فلسطين كما ينبغي أن تكون. الفرع الأول: استقلالية الرقابة الشرعية في فلسطين:

إذا أردنا المثالية للرقابة الشرعية يجب اعتماد الرقابة الشرعية دائرة مستقلة إدارياً ومالياً وأن تتبع لهيئة الرقابة الشرعية، وأن يظهر هذا الاستقلال بخط متواصل تابع للهيئة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة، فهذا يمكن المراقب والمدقق الشرعي من أداء عمله بكل استقلالية وموضوعية وحياد، دون التعرض إلى مواقف محرجة قد تهدد فصله من عمله عند كتابته تقارير لا تناسب رأي الإدارة التنفيذية.

الفرع الثاني: مشروعية تقنين الرقابة الشرعية:

مع تطور عمل المصرف الإسلامي في فلسطين وزيادة عدد البنوك الإسلامية في فلسطين إلى ما يزيد عن 60 فرعاً ومكتباً، أصبح من الضروري وضع قانون خاص لدائرة الرقابة الشرعية من قبل سلطة النقد أو من قبل الجهات العليا صاحبة الاختصاص، ومن مزايا هذا التقنين:

-تصبح معه الأحكام واضحة مضبوطة يسهل الرجوع إليها، وسلامة في التطبيق.

-سرعة الفصل في المنازعات .

-يشكل التقنين دافعاً قوياً لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ومن ثم نوعاً من الاستقلال التشريعي المطلوب.

-سهولة رجوع الناس جميعاً بمختلف ثقافتهم إلى التقنين والاطلاع على مواده .

مدى الحاجة إلى التقنين¹:

1. الاطمئنان إلى سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية في

فلسطين عن طريق الدور الخطير الذي يجب أن يؤديه تقرير الهيئة الشرعية وما يتضمنه من عناصر جوهرية وأساسية حول نشاط المؤسسة الفعلي ومدى قدرتها على النمو مستقبلاً والاستمرار².

2. تطوير الأداء في المؤسسات المالية في فلسطين وتنميط التشغيل: إعداد نموذج تشغيلي يتضمن

الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية والخدمات والتشغيل الفعلي، وأيضاً إعداد نموذج تشغيلي للرقابة والتدقيق الشرعي للعمليات التي يقوم بها داخل المؤسسة.

3. يعمل على تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية في الدولة.

1 انظر: آل محمود ، عبد الناصر، مدى الحاجة إلى تقنين التدقيق والرقابة الشرعية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر شوري الخامس، 2013م.

2 انظر: بكر، محمد داود، تقنين أعمال الهيئات الشرعية: معالمه وآلياته، دون سنة نشر ولا مكان النشر.

4. يعمل على تنظيم العلاقة بين الدوائر داخل المؤسسة، بحيث يتم الفصل بين الوظائف المتعارضة.
5. الشفافية: حيث تؤدي تقارير الهيئة دوراً غاية في الأهمية يتمثل في إمكانية الاعتماد أو الوثوق في أعمال ونشاطات المؤسسة وما تقدمه من معلومات ولتعزيز هذا الجانب يجب أن يكون قانون واضح.
6. يعمل القانون على بيان مهام وصلاحيات ومسؤوليات الرقابة الشرعية في البنوك.
7. إن سيادة القانون يمنح المؤسسات المالية الإسلامية يعمل على وجود نمط موحد للرقابة الشرعية، أسوة بالبنوك التقليدية.

الفرع الثالث: نقابة المدققين الشرعيين¹:

بعد أن كثرت وتوسعت البنوك الإسلامية في فلسطين فوصلت إلى ثلاثة بنوك، وأصبح عدد المراقبين والمدققين الشرعيين فيها إلى (9) ، فأصبح من الضروري وجود نقابة تجمع بينهما، والنقابة المهنية أو الرابطة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها جماعة كانوا أو أفراداً بحكم مركزهم القانوني كأعضاء في النقابة، وهذا يتطلب وجود قانون يعترف بمهنة الرقابة والتدقيق الشرعي أولاً، وأهمية وجود هذه النقابة هو العمل على تجميع المصالح والتقريب بينها والعمل على تطوير عمل الرقابة الشرعية بين البنوك الثلاثة في فلسطين، والهدف من وجود نقابة للمراقبين والمدققين الشرعيين هو:

1. التحقق من صحة تطبيق قرارات وتوصيات الهيئات الشرعية.
2. تبادل الخبرات بين المدققين الشرعيين والاستفادة من بعضهم البعض.
3. تطوير مهنة الرقابة الشرعية.
4. تحديد الشكل الصحيح لموقع المراقب والمدقق الشرعي.
5. توحيد إجراءات ولوائح التدقيق بين المدققين.
6. إقامة الدورات المختصة في الرقابة والتدقيق الشرعي.
7. السعي إلى إيجاد آلية مشتركة للوصول إلى قرارات موحدة في المسائل المهمة من خلال علاقة المدققين والمراقبين الشرعيين بالهيئات الشرعية.
8. توفير ما تحتاجه المؤسسات المالية الإسلامية من كوادر بشرية في التدقيق والرقابة الشرعية.
- تهيئة المدققين والمراقبين الشرعيين لتولي منصب أعضاء في هيئات الرقابة الشرعية.
9. نشر الأبحاث المتعلقة بالرقابة الشرعية.

الفرع الرابع: كادر بشري مؤهل:

انظر: العزني، عصام، رابطة المدققين الشرعيين، ورقة عمل، مؤتمر شوري الأول، 2009م.

على الجامعات والمعاهد ودائرة الموارد البشرية في البنوك الإسلامية أن تعمل على تأسيس وتخريج كادر وطاقم بشري مؤهل شرعياً ومهنياً وعملياً قادر على أداء وظيفة الرقابة والتدقيق الشرعية بكل مهارة وإبداع وقوة، حيث تمكنه من الحصول على الشهادات الدولية في المالية الإسلامية، ومتابعة التطورات المستجدة على البنوك الإسلامية من صيغ وعقود... الخ، وتطويره شرعياً وفقه المعاملات، وكذلك قانونياً ومحاسبياً وإدارياً ومالياً، وأن يكون لديه قدرة على التحدث والقراءة باللغة الانجليزية بحدود تمكنه من القيام بعمله الرقابي.

الخاتمة:

توصلت هذه البحث إلى النتائج التالية:

1. تبين خلال البحث أن الرقابة الشرعية في فلسطين لها عدة أشكال من حيث الوضع التنظيمي، فبعض البنوك جعلتها دائرة مستقلة، وبعض البنوك اعتبرتها وحدة، والشكل المثالي المطلوب هو اعتماد الرقابة الشرعية كدائرة مستقلة لها وضعها التنظيمي ولها ميزانيتها الخاصة ولها كوادرها البشري الكافي المؤهل شرعياً ومهنياً.
2. تبين خلال البحث أن الرقابة الشرعية في فلسطين تعاني من عدم الاستقلال المالي والإداري، فالأصل في الرقابة الشرعية أن تتبع للهيئة فنياً وإدارياً، والهيئة تتبع للجمعية العمومية مباشرة بخط متواصل، وذلك لتستطيع الرقابة الشرعية القيام بواجبها بكل موضوعية وحيادية وشفافية.
3. أظهر البحث أن الرقابة الشرعية في فلسطين تعاني من نقص وقلة الكوادر البشرية المؤهلة مهنياً وشرعياً، فالأصل وجود طاقم بشري مؤهل عملياً وشرعياً قادر على القيام بوظيفة التدقيق والرقابة الشرعية.
4. توصل البحث أن تضارب الفتاوى والقرارات بين الهيئات في البنوك الإسلامية يؤدي إلى إعاقة عمل الرقابة الشرعية، ويؤدي إلى إحداث اضطراب ولبلة بين الهيئات مع بعضها وبين الجمهور، والمطلوب هو توحيد الفتوى في العقود النمطية، واعتماد العقود النمطية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية في فلسطين.
5. بين البحث ضرورة وضع قانون خاص ينظم عمل الرقابة الشرعية في فلسطين على المؤسسات المالية الإسلامية، ويعترف بوظيفة ومهنة التدقيق والرقابة الشرعية من قبل السلطات العليا (سلطة النقد).
6. توصل البحث إلى ضرورة تأسيس نقابة أو رابطة للمدققين والمراقبين الشرعيين في فلسطين، وذلك للعمل على تجميع المصالح والتقريب بينها، والعمل على تطوير عمل الرقابة الشرعية

بين البنوك الثلاثة في فلسطين.

التوصيات:

1. يوصي الباحث بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية عليا تابعة لسلطة النقد للرقابة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وبضرورة وجود فريق مدققين شرعيين مؤهلين شرعياً وقانونياً ومحاسبياً وإدارياً.
2. يوصي الباحث بضرورة وجود نقابة أو جمعية للمدققين والمراقبين الشرعيين في فلسطين.
1. يوصي الباحث بضرورة استقلال دائرة الرقابة الشرعية فنياً وإدارياً، من خلال تبعية الهيئة الرقابة الشرعية مباشرة من حيث التعيين والعزل والرواتب... الخ.
2. يوصي الباحث بضرورة تقنين الرقابة الشرعية من قبل السلطات العليا في فلسطين.
3. يوصي الباحث بضرورة تخريج كادر بشري مؤهل شرعياً ومهنيّاً قادراً على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية.
4. يوصي الباحث بضرورة عقد اجتماعات دورية بين الهيئات الشرعية في البنوك تعمل على تقليل وتقريب الفوارق بين الفتاوى والقرارات، وتخفيف حدة التضارب في الفتاوى.
5. يوصي الباحث بضرورة أن يكون موظفي التمويل في البنوك الإسلامية من خريجي المصارف الإسلامية مع تأهيلهم محاسبياً وإدارياً ما أمكن ذلك.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

1. -معيار الضبط رقم(1)، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005م، معتمد 1997م.
2. -دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، بند الرابع عشر، الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية، 2017م.
3. -شويح، احمد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الحادي عشر، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، غزة، 2003م.
4. -آل محمود، عبد الناصر، مدى الحاجة إلى تقنين التدقيق والرقابة الشرعية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر شورى الخامس، 2013م.
5. -آل محمود، عبد الناصر، توحيد المرجعية الشرعية في مهنة التدقيق الشرعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المدققين الشرعيين الثالث، 2011م.
6. -مشعل، عبد الباري، الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات، كلية الشريعة، 2005م.
7. -مشعل، عبد الباري، سلامة تطبيق القرارات الهيئة الشرعية، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، جدة، 2008م.
8. -مشعل، عبد الباري، توحيد المرجعية الشرعية للمالية الإسلامية على المستوى الدولي، مؤتمر أيوفي البنك الدولي في نسخته الثانية عشر، البحرين، 2017م.
9. -مشعل، عبد الباري، سلامة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية، ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، جدة، 2008م.
10. -العنزي، عصام، رابطة المدققين الشرعيين، ورقة عمل، مؤتمر شورى الأول، 2009م.
11. -الميس، خليل، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، دون سنة.
12. -شندي، إسماعيل، دور هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني في ضبط العمل المصرفي وتطوره، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر «الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود من نشأتها»، جامعة الزرقاء، الأردن، 2017م.
13. -إرشيد، محمود، الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012م.

آثار تفعيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

د. يوسف عواودة

د. يوسف عواودة، استاذ مساعد في قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية. دكتوراة اقتصاد ومصارف إسلامية من جامعة اليرموك في إربد، وماجستير اقتصاد، ومدقق حسابات قانوني (CPA).

مقدمة

السلامة الشرعية جوهر تميز المصارف الإسلامية عن غيرها، وهي الشرط الضروري لإسلامية هذه المصارف، وهي بمثابة ميزة تنافسية ينبغي الحرص عليها. ولقد جاءت هيئات الرقابة الشرعية كجهة داخلية تضمن التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية إلا أن الواقع أظهر العديد من المشكلات والتحديات التي تحول دون تحقيق هذه الهيئات الغرض من وجودها تحقيقاً يتناسب وخطورة وأهمية المهمة الملقاة على عاتقها.

ويأتي هذا البحث محاولة متواضعة لاستشراف آثار تفعيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية من خلال تحليل آثار الإلزام الموضوعي المفترض تحليلاً معيارياً (Normative)، والاستشراف الأولي لآثار هذا الإلزام الموضوعي الصادر عن جهة مركزية سيادية يُنبئ عن: أولاً التمكين لهيئات الرقابة الشرعية كرقابة داخلية تسعى لتحقيق الالتزام الذاتي (Subjective)، وثانياً ضبط عمليات المصارف الإسلامية وفق معايير الربحية الاجتماعية وعدم إسلامها لسلطان الربحية الخاصة، لكن ما تقدم يبقى استشرافاً نظرياً وما نسعى إليه هو إثبات موضوعيته وهذا بالذات هو فرضية هذا البحث.

تشريعات سلطة النقد الفلسطينية حول الرقابة الشرعية

المادة (24)، الفصل الرابع لقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف، بعنوان هيئة الرقابة الشرعية¹:

تنص هذه المادة على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية من مختصين بفقهاء الشريعة ومن ذوي الخبرة بعمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتُعين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للمصرف بناء على توصية مجلس الإدارة وتكون قراراتها ملزمة في جميع أعمال المصرف، ولا يحق فصل أي عضو من أعضائها إلا بموافقة خطية من سلطة النقد. تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من كون جميع أعمال المصرف ونشاطاته متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. كما وتنص هذه المادة على وجوب تعيين مراقب شرعي مقيم أو أكثر مختص مرتبطاً مع هيئة الرقابة الشرعية.

تعليمات رقم 2013/5 إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين²:

استناداً للقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف أصدرت سلطة النقد في العام 2013م تعليمات رقم 2013/5 إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بهدف تنظيم عمل المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، اشتملت هذه التعليمات في بندها التاسع على شيء من

1 سلطة النقد الفلسطينية، قانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف، المادة 24، شبكة الانترنت: www.pma.ps

2 سلطة النقد الفلسطينية، تعليمات رقم 2013/5 إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، شبكة الانترنت: www.pma.ps

التفصيل حول تشكيل الهيئة واختيار أعضائها، ونظام تعيين الهيئة وتحديد مكافآتها، وآلية عملها ومهامها والتقرير الصادر عنها. أما البند العاشر فكان حول المراقب الشرعي المقيم ومهامه.

المادة (23)، الفصل الرابع لقانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف، بعنوان الهيئة العليا للرقابة الشرعية¹:

تنص المادة على إنشاء سلطة النقد لهيئة مستقلة غير متفرغة تُسمى الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية. تتكون من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن تسعة من علماء الشريعة وذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والقانون، على أن تكون الغالبية من علماء الشريعة. تحدد مهام الهيئة واختصاصاتها وسلطاتها وشروطها المرجعية ومدة العضوية ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة بقرار يصدر عن مجلس إدارة سلطة النقد.

لغاية تاريخ كتابة هذه الورقة البحثية لم يصدر أي قرار أو تعليمات تنظم عمل هذه الهيئة العليا.

تقدير عمل هيئات الرقابة الشرعية

بالنظر إلى المهام الملقاة على عاتق هيئات الرقابة الشرعية يمكننا تكييف عمل هذه الهيئة كلجنة افتاء داخلية يختارها المصرف، وقد كان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في أمورهم، قال بعض الفقهاء: لا بد للتاجر من فقيه صديق².

وبالنظر إلى التجربة العملية لهذه الهيئات كما قدّرها العديد من الباحثين في العالم الإسلامي نجدها بشكل عام تواجه تحديات ومشكلات، من أبرزها -من وجهة نظري- ما يلي:

أولاً: ضعف في الاستقلالية.

الاستقلالية في هذا السياق تعني قيام الهيئة بوظائفها بحرية وموضوعية تامة، وانتقاء أي مانع يحول دون ذلك، ويشترط لتحقيق الاستقلالية عدم خضوع هيئة الرقابة للجهة المراقبة، كأن تكون خاضعة لها من حيث التعيين أو العزل أو المكافآت.

عادة ما يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتها من قبل الجمعية العمومية³ أو مجلس الإدارة أو بتوصية تُرفع من مجلس الإدارة للجمعية العمومية، وفي جميع هذه الحالات تكون الاستقلالية التامة مخرومة. وقد أشار بعض الباحثين⁴ إلى حالات من تتبع الرخص والأخذ بأقوال

1 سلطة النقد الفلسطينية، قانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف، المادة 23، شبكة الانترنت: www.pma.ps

2 المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2010م، دار القلم، دمشق، ص152.

3* الجمعية العمومية هي الهيئة التي تجمع حملة الأسهم (الملاك) كأعلى هيئة في الهيكل التنظيمي. تقوم الجمعية العمومية بتكليف مجلس إدارة ينوب عنها.

4 فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، كلية الشريعة

مرجوحة وحيل غير شرعية في مسعى لتحقيق هدف المصرف المتمثل بتحقيق عائد مرتفع ومضمون بأقل مخاطرة ممكنة.

ثانياً: ضعف في إلزامية القرارات وفي متابعة تنفيذها.

عندما تُعلن المصارف الإسلامية أنها تعتمد لديها هيئات رقابة شرعية فهذا يعني ضمناً التزامها بتنفيذ فتاوى وقرارات هذه الهيئات، وإلا أصبحت هذه الهيئات صورية وأقرب إلى الواجهات الدعاية والترويجية وفي ذلك تغيير بالناس وخداع لهم.

من شروط الإلزام توفر رقابة لاحقة تضمن تنفيذ القرارات على أرض الواقع وهذا يستدعي عدد مناسب من المُتفرغين الشرعيين وعدم الاكتفاء بمراقب شرعي واحد (المراقب الشرعي المقيم) كما هو حاصل في الغالب¹، فمهما كان هذا الفرد كفوئاً فإنه لا يقدر على ضبط أعمال المصرف شرعياً، وغالباً ما يستهلك وقته في الرد على استفسارات واستفتاءات العاملين والمُعاملين.

ثالثاً: تضارب فتاوى الهيئات في البلد الواحد.

ليس المطلوب إلزام الهيئات الشرعية برأي مذهب واحد وعدم السماح بالانتقال منه إلى غيره، أو إنكار تغيير الفتوى بتغير الأحوال، ولكن ليس هناك ما يُبرر تضارب الفتاوى حول مسألة هي ليست من قبيل المسائل الخاصة التي تحتاج إلى إفتاء خاص، ناهيك أننا في بلد واحد تتشابه فيه الظروف من حيث المكان والزمان. ولا شك أن مثل هذا التضارب يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين وعموم الجمهور في المصارف الإسلامية.

رابعاً: ضعف في التخصص المصرفي والمالي.

«الحكم على الشيء فرع عن تصوره» لذلك لا بد لأعضاء الهيئات من خبرة مالية ومصرفية تمكّنهم من تصوير المعاملة تصويراً صحيحاً قبل الحكم عليها، وأي ضعف في هذا الجانب سيضطر بأعضاء الهيئات اللجوء إلى العاملين في المصارف لفهم المعاملات، وقد يترتب على ذلك أخطاء شرعية.

وفي ظل التطور السريع للمعاملات المالية وفي ظل المنافسة الشرسة محلياً وعالمياً، تبرز ضرورة ابتكار منتجات مالية جديدة تواكب التطور وتلتزم الضوابط الشرعية، وهذا يتطلب هيئات رقابة شرعية تتمتع بالخبرة والكفاءة في الجانب الاقتصادي والمالي لتكون قادرة على الابتكار والتجديد.

خامساً: انكشاف المآلات والمصلحة العامة.

السلامة الشرعية للعقود تستوجب سلامة المبنى وسلامة المآل معاً، وقد انحصر عمل هيئات الرقابة الشرعية على ضمان سلامة مباني العقود، فاعتبار المآلات من مسؤولية السياسة الشرعية

وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية، ص 21-23.

1 فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، ص 23.

المستهدفة للمصلحة، وفي ظل غياب سياسة شرعية كهذه ستبقى منطقة المآلات واستهداف المصلحة العامة والربحية الاجتماعية منطقة مكشوفة.

آثار تفعيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية

الدولة الإسلامية مكلفة شرعاً بالإشراف على النشاط الاقتصادي¹، ومن أدواتها في ذلك جهاز الحسبة المسؤول عن مراقبة الأسواق وضمان السلامة الشرعية للمعاملات، لذلك يجب على الدولة شرعاً مراقبة أعمال المصارف الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، ولا يجوز لها أن تُعفي نفسها من هذه المسؤولية السيادية أو أن تنصب من ينوب عنها في ذلك. يقول الإمام الماوردي الشافعي رحمه الله محدراً من اهمال الدولة لهذه المسؤولية: «ولكن لما أعرض عنها السلطان (أي الحسبة) ونُذِب لها من هان، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشأ، لأن أمرها وهان على الناس خطرهما، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها»²، ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله محدراً من المس باستقلالية المُحتسب ومحدراً من تبعيته للجهة التي يراقب عليها أو ارتباطه بها: «وإذا جعل لمن ولي في السوق شيء من أهل السوق فيما يشترونه سامحهم في الفساد بما له معهم فيه من النصيب»³.

إن وجود هيئات رقابة شرعية داخل المصارف الإسلامية - سواء كان ذلك باختيار المصارف نفسها أم بإلزامها بذلك قانونياً - لا يُعفي الدولة من وظيفتها بمراقبة المصارف الإسلامية وضمان التزامها بالأحكام الشرعية، لذلك يجب تنفيذ ما نص عليه قانون المصارف في المادة (23) بإنشاء «الهيئة العليا للرقابة الشرعية» وتكليفها بهذه الوظيفة الشرعية وتمكينها من القيام بذلك على أكمل وجه.

إلى جانب هذه الوظيفة الأصلية «للهيئة العليا للرقابة الشرعية» ينبغي تكليفها بالإشراف على أعمال هيئات الرقابة الشرعية الداخلية وتمكين هذه الهيئات الداخلية للقيام بمهامها، وعندها ستتولى «الهيئة العليا» وضع تعليمات للمصارف الإسلامية حول هيئات الرقابة الداخلية والمراقب المقيم والإشراف على تطبيق هذه التعليمات، وسيكون من صميم عملها أيضاً حل المشكلات التي واجهت الهيئات الداخلية كضعف الاستقلالية وضعف إلزامية القرارات وضعف التخصص المالي وتضارب الفتاوى... وبالتالي تفادي آثار هذه المشكلات.

بالنسبة لمشكلة ضعف الاستقلالية، على الهيئة العليا أن تحرص على استبعاد أية شوائب قد تمس بموضوعية وحرية الهيئات الداخلية وأن تمنع أي شكل من أشكال التبعية والارتباط بين

1 عواودة، يوسف عرسان، تفوقية المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة دكتوراة، 2015م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 51، ص 129.

2 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ج 2، ص 27.

3 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الحسبة، تحقيق علي الشحود، ط 2، 2004م، ص 35.

الهيئات الداخلية وبين المصرف، وبالنظر إلى التعليمات رقم 5/2013 المذكورة سابقاً نجد أنها قادرة على حل هذه المشكلة إذا ما تم الالتزام بها من قبل المصارف الإسلامية، وعندها ستكون وظيفة الهيئة العليا الإشراف على تطبيق هذه التعليمات وإلزام المصارف بها.

وبالنسبة لمشكلة ضعف إلزامية قرارات الهيئات الداخلية ومتابعة تنفيذها، على الهيئة العليا أن تلزم المصارف الإسلامية بتنفيذ قرارات الهيئات الداخلية حتى لو لم تكن على هواها، فجدوى هذه القرارات متعلّقة بنفاذها، فلا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، والمفتي كما ذكر ابن القيم محتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ¹. وعلى الهيئة العليا أن تلزم الهيئات الداخلية بمتابعة تنفيذ قرارات هذه الهيئات الداخلية من خلال رقابة لاحقة، وهنا لا بدّ من تعديل نص البند (7) من المادة (24) من القانون رقم (9) وإلزام المصارف تعيين أكثر من مراقب شرعي مقيم وعدم تخيير المصارف بين مراقب شرعي واحد أو أكثر، فالرقابة اللاحقة لضمان تنفيذ القرارات تستدعي توفر مجموعة من المراقبين الشرعيين المقيمين المرتبطين مع هيئة الرقابة الشرعية الداخلية.

أما بالنسبة لمشكلة تضارب الفتاوى الصادرة عن الهيئات الداخلية في مصارف البلد الواحد، على الهيئة العليا أن تضع معايير وضوابط شرعية موحدة لمعاملات المصارف الإسلامية، فالمعاملات المصرفية تخص خلقاً كثيراً، ولم تعد القرارات بشأن هذه المعاملات مجرد فتيا تطلب من الهيئات الداخلية، بل صارت أقرب إلى التشريع العام الذي يستدعي الاحتياط وعدم التماس المخارج على الدوام. إن ثمة فرقاً بين الفقه الثابت والسياسة الشرعية، فالثاني يتصل عادة بالفتاوى العامة التي لا تختص بشخص المستفتي وإنما تتعداه ليشمل فعلها وآثارها أمة كثيرة من الناس، ولخطورة التصرف في مجال السياسة الشرعية، فقد اتجهت الشريعة إلى حصره في أهل الحل والعقد وناطقته بهم ومنعت من أن يستبد به الأفراد أو القلة دون الكثرة الكاثرة². ويإنشاء وتفعيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية كهيئة مركزية ستكون هذه الهيئة هي الجهة المكلفة بوضع معايير وضوابط موحدة وملزمة وسيكون عليها متابعة التزام المصارف الإسلامية بهذه المعايير والضوابط.

وأما بالنسبة لمشكلة ضعف التخصص المالي والمصرفي لدى أعضاء الهيئات الداخلية، على الهيئة العليا أن تصدر تعليمات تلزم الهيئات الداخلية على ضم مختصين بمجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية كأعضاء دائمين وعدم الاكتفاء بعضوية المختصين بفقه المعاملات، وعندها سيحصل التكامل المطلوب لتصوير صحيح للمعاملات والمطلوب لتطوير المعاملات وابتكار معاملات جديدة تعزز من قدرة المصارف الإسلامية على مواجهة المنافسة.

1 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج4، ص 204.

2 المزيني، خالد، ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، 2009م، دبي، ص 26-28.

أما مشكلة انكشاف المآلات والمصلحة العامة نظراً لاقتنار دور الهيئات الداخلية على تأمين سلامة المبنى في العقود دون سلامة المآل فلا حل لها إلا بتفعيل دور الهيئة العليا كممثلة للسياسة الشرعية، فاعتبار المآلات في المعاملات واستهداف المصلحة العامة والربحية الاجتماعية من مسؤولية الدولة وسياستها الشرعية وليس من مسؤولية الجهات الخاصة ومنها المصارف الإسلامية وهيئاتها الشرعية الداخلية. فالمصارف الإسلامية ليست إلا مشروعات خاصة تسعى كغيرها إلى تحقيق أقصى ربحية خاصة ممكنة بأقل مخاطرة ممكنة ولكن ضمن دائرة الإباحة الشرعية كما تراها هيئات الرقابة الشرعية الداخلية التي تختص بتأمين السلامة الشرعية لمباني العقود. لذلك لا يتوقع من المصارف الإسلامية - كغيرها من المشروعات الخاصة - أن ترجح الربحية الاجتماعية على ربحيتها الخاصة طالما أن أصل معاملاتها مباحاً، وستجنب المعاملات الأقل مخاطرة أو الأكثر ربحية حتى لو كان عائدها الاجتماعي والتنموي قليل، وستجنب المعاملات الأكثر مخاطرة أو الأقل ربحية حتى لو كان عائدها الاجتماعي والتنموي كبير. وهنا يأتي دور السياسة الشرعية ممثلة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية لتقيم التطابق بين الحسابات الخاصة والحسابات الاجتماعية من خلال لغة الحوافز والتعابير المالية التي يفهمها المشروع الخاص جيداً ويستجيب لها، وعدم الاكتفاء بالمناشدة الأخلاقية والخطاب القيمي فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن¹. فعلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ومن خلفها الإدارة الاقتصادية للدولة أن تحفز المعاملات المصرفية ذات العائد الاجتماعي المرتفع من خلال أدوات مالية تجعل هذه المعاملات أكثر ربحية بالنسبة للمصرف، وأن تقيّد المعاملات المصرفية ذات العائد الاجتماعي المتدني من خلال أدوات مالية تجعل هذه المعاملات أقل ربحية بالنسبة للمصرف، وأن تمنع المعاملات المصرفية التي تؤول إلى مفاسد وأضرار.

¹ السبھاني، عبد الجبار، الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي، مجلة الشريعة والقانون، ع 27، 2006م، ص 293-296.

قائمة المراجع

1. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق علي الشحود، ط2، 2004م.
2. السبهاني، عبد الجبار، «الاستثمار الخاص: محدداته وموجهاته في اقتصاد إسلامي»، مجلة الشريعة والقانون، ع27، 2006م.
3. سلطة النقد الفلسطينية، قانون رقم 9 لسنة 2010م بشأن المصارف، شبكة الانترنت: www.pma.ps
4. سلطة النقد الفلسطينية، تعليمات رقم 2013/5 إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، شبكة الانترنت: www.pma.ps
5. عواودة، يوسف عرسان، تفوقية المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة دكتوراة، 2015م، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
6. فياض، عطية السيد السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.
7. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف. سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
8. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية.
9. المزيني، خالد، «ترشيد العمل في الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009م.
10. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، 2010م، دار القلم، دمشق.

العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لدى العملاء في الجزائر - دراسة ميدانية

د. كمال مولوج *

د. خيرة بلحمري *

التعريف بالباحث الرئيسي (الذي سوف يعرض البحث):

د. كمال مولوج، أستاذ محاضر قسم (أ) بجامعة المدية (الجزائر) منذ سنة 2005 إلى اليوم، حاصل على شهادة دكتوراه تخصص تسويق سنة بجامعة الجزائر 2013، رئيس تخصص تسويق، نشر 5 مقالات علمية، المشاركة في أكثر من 15 مؤتمر داخل وخارج الوطن.

التعريف بالباحثين الآخرين:

د. خيرة بلحمري، أستاذ محاضرة قسم (أ) بجامعة المدية (الجزائر) منذ سنة 2010 إلى اليوم، حاصلة على شهادة دكتوراه في العلوم التجارية سنة بجامعة الجزائر 2016،

أ/ اسماعيل مولوج، باحث دكتوراه في تخصص المحاسبة والتدقيق، السنة الثانية بجامعة المدية (الجزائر)، شارك في ثلاثة ملتقيات وطنية في 2016، مؤتمر دولي بمصر في أكتوبر 2017، مؤتمر دولي بليبيا في مارس 2018.

الملخص

هدفت هذه الدراسة لتحديد الأهمية النسبية للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية، ولتحقيق ذلك تم الاعتماد على عينة ميسرة مشكلة من 84 عميل محتمل للمصارف الإسلامية، أشارت النتائج إلى أن أهم العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية هي -وعلى الترتيب-: مستوى التدين، الثقة في البنك، عدالة الأسعار، الجماعات المرجعية، الاتجاهات، جودة الخدمات، وفي الأخير قدمت الدراسة بعض التوصيات التي يمكن أن تساعد المصارف الإسلامية في تصميم استراتيجياتها تنافسية.

الكلمات الدالة: العوامل المؤثرة، نية التبني، الصيرفة الإسلامية، العملاء، الجزائر.

أولا- الإطار العام للدراسة:

تمهيد:

تتمثل المبادئ الرئيسية لأنشطة المصارف الإسلامية في حظر الفائدة (الربا) في جميع أشكال المعاملات التجارية، حيث تقوم أنشطتها التجارية على الربح العادل والشرعي (Mirakhor, 2007; Haque et al., 2000)، كما يحظر على المصارف الإسلامية تمويل أي مشروع يتعارض مع نظام القيم الأخلاقية للتعاليم الإسلامية أو المعروف أنه ضار بالمجتمع (Ahmad, 2000)، بالإضافة إلى ذلك فإن مصدر الأموال في المصارف الإسلامية يجب ألا يكون من أي عمل محظور في الإسلام مثل المشروبات الكحولية أو إنتاج لحم الخنزير، في حين أن المصارف التقليدية لا تفرض مثل هذه الشروط (Dusuki & Abdullah, 2007)، وعليه يتميز النظام المصرفي الإسلامي بالالتزام بالمعايير الأخلاقية والاجتماعية (Mirakhor, 2000).

في الجزائر، لا تزال الصيرفة الإسلامية محتشمة وفي بداية نشأتها، حيث خاض بنك البركة أول تجربة سنة 1991، لكن ثمة عراقيل إدارية تحد من انتشار وتوسع المصارف الإسلامية في السوق، فعلى الرغم من أن الدستور الجزائري ينص صراحة في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة كما ينص في مادته العاشرة على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بأي سلوك مخالف للخلق الإسلامي إلا أن الملاحظ هو هيمنة المصارف الربوية.

تعتبر المنتجات المالية الإسلامية معقدة للغاية في طبيعتها مقارنة بالمنتجات المالية التقليدية، وقد أدى النقص في الوعي إلى اختلاف الآراء حول ما تقدمه المصارف الإسلامية من منتجات وخدمات (Cheteni, 2014)، حيث لا تزال تعتبر الصيرفة الإسلامية سوقا ناشئة (Dusuki & Abdullah, 2007)، وعليه فإن جذب العملاء المربحين والاحتفاظ بهم هو أحد

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية اليوم (Bodibe, Chiliya, & Chikandiwa, 2016).

1. مشكلة وفرضية الدراسة:

يشكل العميل المحك الأول والأخير لنجاح أو فشل المصارف الإسلامية، حيث يعتبر فهم حاجياته ودوافعه الأرضية الصلبة لتوفير القدرة على تصميم برنامج تسويقي قادر على جعله يتبنى خدمات ومنتجات تلك المصارف، وأي محاولة للنجاح خارج دائرة اهتمامات العملاء ستواجه العديد من الصعوبات، وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي التالي: هل تختلف الأهمية النسبية للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لدى العملاء في الجزائر؟.

وعليه فقد تم صياغة الفرضية الرئيسية لهذه الدراسة بالشكل العدمي كالآتي:

Ho1 - لا تختلف الأهمية النسبية للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لدى

العملاء في الجزائر.

2. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الأهمية النسبية لتحديد العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لدى العملاء، وإلى تقديم مجموعة من التوصيات للمصارف الإسلامية، والتي قد تفيدها في إعداد استراتيجيات تنافسية لزيادة تبني العملاء لمنتجاتها.

3. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة وبشكل رئيسي من أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المصرف الإسلامي في إشباع حاجات قطاع كبير من العملاء المسلمين خاصة الملتزمين منهم، ومن أهمية تفعيل دور المصرف الإسلامي للمشاركة في مختلف مجالات التنمية، كما أن تحديد أهم العوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لا شك سوف يساعد تلك المصارف في زيادة قدرتها على جذب المزيد من العملاء، وبالتالي زيادة قدراتها التنافسية أمام المصارف الربوية التي جعلت من كسب رضا وولاء العميل شعاراً لأنشطتها وباتت تبتكر منتجات وخدمات جديدة بشكل مستمر.

4. مجتمع وعينة الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع المدروس تم اللجوء إلى استخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات الأولية، وبهدف الإلمام بمختلف جوانبه قرر الباحثين أن يتكون مجتمع الدراسة من العملاء المحتملين (بعضهم عملاء حاليين) للمصارف الإسلامية في الجزائر، ونظرا لقيود التكلفة والوقت، تم اختيار عينة ميسرة حجمها 110 مفردة تم توزيع استمارات الاستقصاء عليهم في الفترة الممتدة من 05 جانفي إلى 15 فيفري 2018، وقد بلغ عدد الاستمارات المسترجعة 87 استمارة، تم إقصاء ثلاث

استثمارات لعدم استيفائها لمتطلبات الدراسة، وبالتالي تم إجراء التحليل على 84 استمارة.

5. أداة الدراسة:

لجأ الباحثين إلى الاستقصاء لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية، وذلك بالاعتماد على استمارة استقصاء تم إعدادها في ضوء ما توصلت إليه الدراسات السابقة، وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لقياس أبعاد ومتغيرات الدراسة ((1) لغير مؤثر جدا (5) لمؤثر جدا)، كما تم التأكد من صدق أداة القياس بعرض الاستبيان على ثلاث محكمين، كما اعتمدنا على معامل ألفا كرونباخ للتأكد من صلاحية المقاييس، وقد بلغت قيمة هذا المعامل 0.748.

ثانيا- الإطار النظري للدراسة:

1. بناء الوعي بعلامة المصرف الإسلامي:

يتأثر اتجاه العميل نحو المصارف الإسلامية بالعديد من العوامل كالوعي بالمنتج، المعايير الاجتماعية، تأثير المجتمع (Bodibe et al., 2016)، ويعرف الوعي بالعلامة التجارية على أنه «قدرة المستهلك على التعرف على العلامة وسهولة تذكرها وارتباطها بنوعية معينة من المنتجات» (Aaker, 1991, p 61)، وقد أدى نقص الوعي إلى وجود مفاهيم خاطئة تحيط بالخدمات المصرفية الإسلامية (Cheteni, 2014)، ومن المفاهيم الخاطئة والشائعة حول الخدمات المصرفية الإسلامية هو كونها مثلاً موجهة فقط نحو المسلمين؛ أنها أكثر مخاطرة وأعلى من البنوك التقليدية (McViety & Barbour, 2013)، فكثيراً ما يعوق نقص الوعي بالمنتج نية شرائه (Kuang Chi & Yeh, 2009).

وفي هذا الصدد أشارت دراسة (Angel & Manuel, 2005) إلى تأثير إدراك الإنفاق الإعلاني إيجابياً على كل من: إدراك جودة العلامة، الوعي بالعلامة وصورة العلامة، وتأثير المستويات العالية للوعي بالعلامة إيجاباً على تشكيل الصورة الذهنية للعلامة، وتوصلت دراسة (Shafiq et al, 2011, p. 10580) إلى تأثير المعرفة بالمنتج على النية الشرائية للعميل، كما توصلت دراسة (Nafiseh et al., 2012) إلى تأثير كل من الإشهار، البيع الشخصي، العلاقات العامة، تنشيط المبيعات، التسويق المباشر على زيادة الوعي بالعلامة التجارية إيجابياً، كما أثبتت العديد من الدراسات (مهران، 2001، ص 24) وجود علاقة طردية بين كل من التعرف على العلامة وتذكرها.

ومن جهته يؤكد (Tang et al 2011) أن المعرفة هي محدد هام في نية استخدام / اختيار البنوك الإسلامية، كما خلص (Karbhari et al 2004) إلى أن معظم المسلمين في المملكة المتحدة كانوا عموماً غير واعين بالمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، في حين وجد (Ahmad & Haron 2002) أن 65% من العملاء لديهم معرفة محدودة بالمنتجات والخدمات المصرفية

2. نموذج تبني المنتجات الخدمية الجديدة:

يعرف (Kotler & Armstrong, 2012, p 156) عملية التبني بأنها «العملية الذهنية التي يمر بها الفرد منذ سماعه بالمنتج المبتكر حتى التبني النهائي له»، ومن أهم النماذج المقدمة في هذا المجال نموذج (Rogers, 1983) المطور كبديل عن نموذجه التقليدي. وقد حدد (Rogers, 1983, pp. 15-16) خمس خصائص مؤثرة على عملية تبني العملاء للمنتج الجديد وهي: الميزة النسبية، درجة التوافق (الملاءمة)، درجة التعقيد، إمكانية التجربة، إمكانية الملاحظة (مرئية المنتج)، وعلى هذا الأساس يمكن للمصارف الإسلامية اعتماد هذا النموذج في حالة طرح خدمات مبتكرة أو ذات خصائص جديدة من وجهة نظر العميل، كما تبين من دراسة (Wang et al., 2008) وجود علاقة ارتباط سلبية بين اتجاهات المستهلك نحو المنتجات الحالية وتبنيه للمنتجات الجديدة، كما تبين اختلاف تأثير الاتجاهات نحو تبني المنتجات الجديدة باختلاف الخصائص الديموغرافية للعميل، كما أن الشباب من ذوي التعليم العالي، الدخل المرتفع أكثر ميلاً لتبني المنتجات الجديدة.

عملياً تتمثل أهم العوامل التي تحفز العملاء على تبني البنوك الإسلامية في: سمعة البنوك وودية الموظفين وإمكانية الوصول إلى المرافق ومرافق مواقف السيارات وموقع البنوك (Almossawi, 2001)، وفي نفس الإطار هدفت دراسة (Bodibe et al., 2016) إلى تسليط الضوء على أهم العوامل المؤثرة على قرارات العملاء لتبني البنوك الإسلامية في جنوب إفريقيا، وقد كشفت النتائج عن وجود علاقة إيجابية بين كل من الوعي بالمنتج، المعايير الاجتماعية، تأثير المجتمع والاتجاه نحو البنوك الإسلامية، كما أشارت النتائج إلى أن معظم المستجوبين لم يكونوا على وعي (دراية) بالعمليات المصرفية الإسلامية، كما توصلت دراسة (Bassir, Zakaria, Abu Hasan & Alfani, 2014) إلى أن أهم العوامل التي تؤثر على تبني التمويل الإسلامي للمنازل في ماليزيا تتمثل في: التدين العالي جنباً إلى جنب مع العلامة التجارية / سمعة المؤسسات المالية، تكلفة التمويل، مستوى عال من المعرفة والوعي بين المسلمين، كما يضيف Ahmad & Haron (2002) أن الخدمات المجانية للعملاء من بين أسباب تبني المصارف الإسلامية.

3. الالتزام الديني للعميل:

تؤثر الدوافع الدينية والظروف الاقتصادية على إدراك العملاء للصيرفة الإسلامية (Ahmad & Haron, 2002)، وقد يشكل تعارض المعتقدات الدينية عائقاً أمام استخدام الخدمات المصرفية الإسلامية (Ackermann & Jacobs, 2008)، كما يعتبر التدين أحد العوامل الرئيسية المؤثرة

على اختيار العملاء للمنتجات المصرفية الإسلامية (Omer, 1992; Othman & Owen, 2001; Okumus, 2005)، فقد وجد (Omer (1992 أن الدين هو الدافع الرئيسي للمسلمين في المملكة المتحدة لاختيار المؤسسات المالية الإسلامية، هذه النتيجة متسقة مع النتائج المتوصل إليها في الكويت والمملكة العربية السعودية ومصر (Metwally, 1996)، ووجد (Okumus (2005 أن الدين هو الدافع الأساسي للعملاء لاختيار الخدمات المصرفية وجميع العوامل الأخرى هي ثانوية. كما وجدت أيضاً دراسة (Ahmad & Haron (2002 أن العوامل الدينية هي العوامل الرئيسية التي تؤثر على اختيار المصرف، بالإضافة إلى ذلك أكدت دراسة (Zainuddin et al. (2004 أن الدين له تأثير على الاتجاه نحو اختيار المصارف الإسلامية.

وفي المقابل وجدت دراسة (Haron et al (1994 أن الدافع الديني ليس هو الدافع الرئيسي للمسلمين في التعامل مع المصارف الإسلامية، كما خلص (Dusuki & Abdullah (2007 إلى أن الدين لم يكن العامل الحاسم الوحيد عند اختيار المصرف، كما اقترح أن إمكانية استهداف السوق على أساس الدين سوف لن يكون خياراً ناجحاً.

4. محددات اختيار المصرف الإسلامي:

تعتمد معايير اختيار العملاء للبنوك على عدة عوامل شخصية واجتماعية واقتصادية وثقافية (Al-Ajmi, Hussain & Al-Saleh, 2009)، حيث يتأثر اختيار العميل للمصرف الإسلامي بالعديد من العوامل النفسية والبيئية، وفي هذا الإطار توصلت دراسة (بشير محمد، 2013) إلى أن أهم محددات اختيار البنوك الإسلامية في الكويت تتمثل في الدافع الديني وتأثير الأصدقاء والعائلة، كما خلص (Awan & Bukhari (2011 إلى وجود عاملين رئيسيين لاختيار العملاء للمصارف الإسلامية هما: العامل الأول هو خصائص وصفات الخدمات والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية، والعامل الثاني هو الخدمة المميزة المقدمة من المصارف الإسلامية، ومن جهتهما توصل (Dusuki & Abdullah (2007 إلى أن اختيار المصارف الإسلامية في ماليزيا يتأثر بالسمعة الإسلامية وجودة الخدمات التي تقدمها البنوك، كما كشفت دراسة (Naser et al. 1999) أن أهم المعايير الواجب مراعاتها عند اختيار المصرف هي خدمات سريعة وفعالة وسمعة وصورة وسرية، وبالإضافة إلى ذلك أظهرت دراسة (Ramadan, 2013) أن أهم العوامل المؤثرة في اختيار المصارف الإسلامية لدى العملاء في الأردن هي: ودية الموظفين، السمعة الإسلامية والصورة، سعر المنتج، جودة خدمة العملاء، معرفة وكفاءة الموظفين، كما توصل (الفقهاء، 2012) إلى تأثير جودة الخدمات المصرفية الإسلامية، الثقة، الصورة المؤسسية في رضا العملاء.

أما بالنسبة للعوامل الأخرى في اختيار المصرف، فإن الخدمات السريعة والجودة والكفاءة تعتبر من أهم معايير الاختيار المصرفي (Erol & El-Bdour, 1989, Haron et al., 1994).

(Dusuki & Abdullah, 2006)، كما يعتبر الموقع أيضا من العوامل المهمة لعملاء المصارف لاختيار أحد المصارف (Kaynak & Whitley, 1999). بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الوقت والكفاءة والتعامل الجيد معيارا أساسيا لاختيار المصرف (Kennington et al. 1996).

وبصرف النظر عن هذه العوامل، فإن الراحة على سبيل المثال وتوفر أماكن وقوف السيارات وتوافر آلات الصرف الآلي هي أيضا عوامل مهمة في تحديد مواقف المسلمين تجاه المصارف الإسلامية (Almossawi, 2001; Dusuki & Abdullah, 2007; Metwally, 1996). هذا ويضيف (Dusuki & Abdullah, 2006) أن أسعار المنتجات المالية هي أيضا عامل رئيسي في اختيار المصارف الإسلامية، كما وجد (Mokhlis et al. 2008). أن الأسعار والراحة هي الأسباب الرئيسية لاختيار المستهلك مصرف جديد أو تبديل المصرف، كما وجدت دراسة (Erol & El-Bdour 1989) أن سمعة البنك هي واحدة من أهم معايير اختيار المصرف سواء بالنسبة للمصارف الإسلامية أو التقليدية، وفي ماليزيا يدرك العملاء المسلمين سمعة وصورة المصرف كأحد أهم المعايير في اختيار المصرف (Dusuki & Abdullah, 2007).

ثالثا- تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية:

1. وصف مفردات عينة الدراسة:

أكثر من ثلثي من المستجوبين هم من الذكور بنسبة 72.62% والباقي من الإناث، كما أن أكثر من نصف مفردات العينة لديهم مستوى تعليمي «جامعي» وذلك بنسبة 53.57%، ربع المستجوبين من الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) والباقي من مستوى «ثانوي وأقل»، في حين 36.91% من المستجوبين يتجاوز دخلهم الشهري 55000 دج (حوالي 485 دولار)، 33.33% يتراوح دخلهم ما بين 35000 55000- دج، والباقي دخلهم أقل من 35000 دج (حوالي 307 دولار).

2. التحليل الوصفي لإجابات مفردات عينة الدراسة:

جدول رقم (01) المتوسطات الحسابية للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية

الرقم	العوامل	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	ترتيب العوامل	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
1	جودة الخدمات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي	4,1190	76685,	06	13,374	000,
2	وعي العملاء بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأنماط التمويل	4,0952	65158,	07	15,406	000,
3	تبني المصارف الإسلامية للصيرفة الالكترونية	3,9167	82445,	12	10,190	000,
4	عدالة أسعار الخدمات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي	4,2143	67790,	03	16,417	000,

5	إدراك العملاء لالتزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة	4,0000	71135,	11	12,884	000,
6	مستوى الالتزام الديني لدى العميل	4,2262	64661,	01	17,380	000,
7	تأثير الجماعات المرجعية (كتوصية الأئمة والشيوخ والأصدقاء)	4,1557	63043,	04	16,788	000,
8	وفرة فروع المصارف الإسلامية (الموقع)	4,0595	66498,	08	14,603	000,
9	اتجاهات العميل نحو المصارف الإسلامية	4,1536	64926,	05	16,301	000,
10	درجة الثقة التي يشعر بها العملاء تجاه المصرف الإسلامي	4,2262	78158,	02	14,379	000,
11	كفاءة موظفي المصرف الإسلامي	4,0476	83457,	09	11,505	000,
12	سمعة وصورة المصرف الإسلامي	4,0119	71967,	10	12,887	000,
	المتوسط الحسابي المرجح العام	4.1022	-	42.391	0.000	

تشير نتائج الجدول أعلاه إلى أن المتوسط العام للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية قد بلغ 4.10 مما يعني ارتفاع درجة التأثير العام للعوامل المدروسة، ومن خلال قيم (ت) المحسوبة ومستويات الدلالة نستنتج أن جميع العوامل تؤثر بشكل دال إحصائياً، ومع ذلك تشير المعطيات في الجدول أعلاه إلى وجود ثلاثة عوامل ذات تأثير قوي جداً وهي:

مستوى الالتزام الديني لدى العميل بمتوسط بلغ 4.22، مما يعني أن ارتفاع درجة الالتزام الديني لدى العملاء مؤشر هام لتكوين نية تبني منتجات المصارف الإسلامية، ولهذا مضامين تسويقية هامة منها وجوب اعتماد المصارف الإسلامية على إثارة الدوافع الدينية أثناء إعداد البرامج الترويجية لترغيب الملتزمين دينياً بتبني منتجاتهم، ومن المتوقع أن يكون لنشر الوعي بالمنتجات المالية الإسلامية الأثر البالغ على هؤلاء.

درجة الثقة التي يشعر بها العملاء تجاه المصرف الإسلامي بمتوسط بلغ 4.21 أيضاً، ويعني هذا أن نجاح المصرف في جذب العملاء لتبني خدماته مرتبط بشكل كبير بقدرته على توليد الثقة لدى عملائه المحتملين، خاصة وأن الجوائز عرفت ما سمي بفضيحة القرن والمرتبط بانهيابك خليفة، هذا الانهيار زعزع ثقة الجماهير في مصداقية البنوك التجارية بشكل عام، كما أن الشبهات التي تثار حول مدى احترام المصارف الإسلامية لمبادئ الشريعة تثير الشكوك لدى عامة العملاء نتيجة انخفاض الوعي ونقص الحملات الترويجية لتلك المصارف.

عدالة أسعار الخدمات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي بمتوسط بلغ 4.21، وهو ما يعني أن الكثير من العملاء يهتمون أن تكون أسعار خدمات ومنتجات المصارف الإسلامية عادلة وتنافسية، فلا يكفي في اعتقادنا أن يلتزم المصرف بمبادئ الشريعة حتى يكون قادراً على المنافسة والصمود في

السوق وعلى جذب عملاء جدد، كون العديد من العملاء لديهم حساسية تجاه الأسعار خاصة فئة ذوي الدخل المحدود.

كما تبين أن كل العوامل الأخرى -التسعة- ذات تأثير قوي كون متوسطاتها تراوحت ما بين 3.91-4.15 وهي كالآتي:

تأثير الجماعات المرجعية (كتوصية الأئمة والشيخ والأصدقاء) بمتوسط بلغ 4.15، وهذا يعني أن لكلمة الفم المنطوقة خاصة من رجال الدين الذين يعتبرهم الناس كعلماء ومفتين ويثقون في توجيهاتهم وفتاويهم أثر هام في تبني منتجات المصارف الإسلامية، كما يمكن أن يلعب الأصدقاء، الأسرة، الأهل والجيران دور بارز في الترويج لتلك المنتجات.

اتجاهات العميل نحو المصارف الإسلامية بمتوسط قدره 4.15 أيضاً، وهذا يعني أن مواقف العملاء تجاه المصارف الإسلامية تلعب دوراً هاماً في التأثير على نية تبني منتجات تلك المصارف، فكلما كان الاتجاه إيجابياً كلما زاد احتمال توافر النية الشرائية، ويمكن أن يتأثر اتجاه العميل بالعديد من العوامل كمستوى الوعي، المعرفة، الجماعات المرجعية وغيرها.

جودة الخدمات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي بمتوسط بلغ 4.11، ويدل ذلك على أن المصرف الإسلامي يجب أن يحسن من جودته خدماته بشكل يضاوي خدمات المصارف الربوية أو يتفوق عليهم لكسب رضا عملائه، وبذلك يكون قد اكتسب ميزة تنافسية تؤهله لجذب العملاء غير المسلمين والاحتفاظ بالعملاء المسلمين، وعليه فلا يمكن أن يستمر تدني مستوى الجودة تحت أي مبرر.

وعي العملاء بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأنماط التمويل بمتوسط بلغ 4.09، وهذا يعني أن المصارف الإسلامية مطالبة بتوعية عملائها بنوعية الخدمات والمنتجات التي تقدمها، خاصة وأن العديد من الدراسات السابقة أكدت انخفاض مستوى الوعي بالمنتجات المالية الإسلامية، وذلك لإزالة الكثير من اللبس والغموض لدى العملاء المحتملين، حيث يحتمل أن يؤدي ذلك إلى زيادة مستوى التبني.

وفرة فروع المصارف الإسلامية (الموقع) بمتوسط بلغ 4.05، وهذا يعني أن القدرة على الوصول للعملاء المستهدفين وجعلهم يتعرضون لمنتجات المصارف الإسلامية مرهون بمدى توسيع شبكة التوزيع، وعليه يتوجب فتح المزيد من وكالات وفروع المصارف الإسلامية لتقريب المنتج المصرفي من العميل، وحتى يكون متاح في الزمان والمكان المناسبين.

كفاءة موظفي المصرف الإسلامي بمتوسط قدره 4.04، وهذا يعني أن لكفاءة وخبرة الموظفين دور هام في الدفع بالعملاء لتبني منتجات المصارف الإسلامية، وقد يرتبط ذلك بالعديد من سياسات

الموارد البشرية كسياسة الاستقطاب والتوظيف، التدريب والاحتفاظ بالموظفين الأكفاء.

سمعة وصورة المصرف الإسلامي بمتوسط 4.01، ويشير هذا إلى أهمية بناء المصارف الإسلامية لسمعة وصورة طيبة في أذهان الجمهور المستهدف، خاصة مع تشتت آراء البعض حول مدى صدق معاملات المصارف الإسلامية وتطابقها فعلا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا شك يحتاج إلى إستراتيجية واضحة تقوم من خلالها المصارف الإسلامية ببناء علامتها التجارية.

إدراك العملاء للالتزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة بمتوسط بلغ 4.00، وهذا يعني ضرورة إقناع العملاء بالتزام المصارف الإسلامية بجميع أحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملاتها، من خلال رفع مستوى الوعي لدى عملائها ومن خلال كسب تأييد قادة الرأي من علماء وأئمة الأمة، لكون الكثير من العملاء يتخبطون وسط الشكوك التي تحيط بجوهر المعاملات المالية لتلك المصارف، وما لم يقتنع العملاء بذلك لن يكتب لها النجاح.

تبني المصارف الإسلامية للصيرفة الالكترونية بمتوسط بلغ 3.91، وهذا يعني أن على المصارف الإسلامية مواكبة التطورات التي تحدث في المصارف الربوية خاصة فيما يتعلق بتوظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تقديم الخدمات والمنتجات حتى يشعر العملاء بالراحة.

3. اختبار فرضية الدراسة:

1- Ho لا تختلف الأهمية النسبية للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لدى العملاء في الجزائر.

جدول رقم (02) اختبار الفرضية الرئيسية

النتيجة	الدلالة (Sig)	قيمة t	رقم الفرضية
رفض	,000	42.391	Ho1

بما أن قيمة T المحسوبة بلغت 23.809 في حين بلغ مستوى الدلالة 0.000 فإننا نفرض الفرضية العدمية (Ho)، ونقبل الفرضية البديلة (H1) والقائلة بـ «تختلف الأهمية النسبية للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لدى العملاء في الجزائر»، وهذا يعني أن بعض العوامل أكثر أهمية من عوامل أخرى، وقد يرجع ذلك لاختلاف المستويات التعليمية للمستجوبين واختلاف أرائهم بشأن المصارف الإسلامية كون البعض يعتقد بأنه لا توجد فروقات جوهرية بين ممارسات المصارف الإسلامية وغيرها من المصارف الربوية، وعلى هذا الأساس يتوجب على المصارف الإسلامية الراغبة في جذب المزيد من المتبنين المحتملين لمنتجاتها التركيز على أكثر العوامل تأثيراً، كالتركيز مثلاً على البعد الديني لدى العملاء الملتزمين وعلى الثقة في البرامج الترويجية.

رابعاً- نتائج وتوصيات الدراسة: 1- نتائج الدراسة:

أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية:

1. تختلف الأهمية النسبية للعوامل المؤثرة على نية تبني الصيرفة الإسلامية لدى العملاء في الجزائر.
2. وجود ثلاثة عوامل ذات تأثير قوي جداً على نية تبني الصيرفة الإسلامية وهي: مستوى الالتزام الديني لدى العميل؛ درجة الثقة التي يشعر بها العملاء تجاه المصرف الإسلامي؛ وعدالة أسعار الخدمات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي.
3. تؤثر الجماعات المرجعية (كتوصية الأئمة والشيوخ والأصدقاء) على نية تبني الصيرفة الإسلامية.
4. لاتجاهات العميل، جودة الخدمات، وعي العملاء، وفرة الفروع، كفاءة الموظفين، سمعة وصورة المصرف الإسلامي، إدراك العملاء للالتزام المصرف بأحكام الشريعة وتبني الصيرفة الالكترونية تأثير قوي على نية تبني الصيرفة الإسلامية.

2- توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج المتوصل إليها نوصي المصارف الإسلامية بالآتي:

1. تضمين بعد الالتزام الديني في الحملات الترويجية الموجهة للعملاء الملتزمين دينياً.
2. كسب ثقة العملاء، وذلك من خلال تطوير ممارسات التسويق بالعلاقات لجعل العملاء يشعرون بالثقة.
3. جعل العملاء يدركون عدالة أسعار الخدمات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي، وذلك من خلال الإعلانات التنافسية والاقناعية حتى يشعر العميل بالقيمة المدركة.
4. كسب تأييد قادة الرأي والجماعات المرجعية (كتركيات وتوصيات العلماء، المشايخ وكبار الأئمة) وتشجيع كلمة الفم الإيجابية التقليدية والالكترونية بين الأصدقاء والأقارب والجيران.
5. تدعيم الاتجاهات الإيجابية لدى العملاء، ومحاولة تغيير تلك الاتجاهات السلبية الناتجة عن نقص الوعي وسوء الفهم.
6. تقديم منتجات ذات جودة عالية، والسعي لتقديم منتجات مبتكرة تلبي احتياجات مختلف الشرائح السوقية.

7. الرفع من مستوى وعي العملاء فيما يخص طبيعة المعاملات ومدى تطابقها مع الشريعة الإسلامية، أنواع الخدمات والمنتجات المتوفرة ومزايا كل منها.

قائمة المراجع

1. بشير محمد محمود فهد، (2013)، محددات اختيار البنوك الإسلامية من وجهة نظر المتعاملين الأفراد مع البنوك الإسلامية في دولة الكويت: دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
2. الفقهاء سام عبد القادر، (2012)، العوامل المؤثرة في رضا العملاء عن خدمات المصارف الإسلامية في فلسطين، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 5، العدد الثاني، ص ص 236-263.
3. مهران أميرة فؤاد أحمد، (2001). إدارة الأسماء والعلامات المميزة وأثرها على الاستراتيجيات التسويقية للشركات المصرية «دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
4. Aaker, D. A. (1991). Managing Brand Equity: Capitalizing on the Value of a Brand Name, The Free Press, New York.
5. Ackermann, P. & Jacobs, E. (2008). Developing banking products for Islamic corporate clientele, Southern African Business Review, XII (1), pp. 67-88.
6. Ahmad, K. (2000). Islamic finance and banking: the challenge and Prospects, Review of Islamic Economics, Vol. 9, pp. 57-82.
7. Ahmad, N. and Haron, S. (2002), Perception of Malaysian Corporate Customers Towards Islamic Banking Products and Services, International Journal of Islamic Financial Services, 3(4), pp. 13-29.
8. Al Al-Ajmi, J., Al-Saleh, N., and Hussain, H. A. (2009). Clients of conventional and Islamic banks in Bahrain: How they choose which bank to patronize. International, Journal of Social Economics, 36(11), 1086-1112.
9. Almossawi, M. (2001). Bank selection criteria employed by college students in Bahrain: An empirical analysis, International journal of bank marketing , 19(03), 115-125.
10. Angel, V. & Manuel, S. (2005). The Impact of Marketing Communication and Price Promotion on Brand Equity, Journal of Brand Management, 12(6), pp. 431-444.
11. Awan, H. M., & Bukhari, K. S. (2011). Customer's criteria for selecting an Islamic bank: evidence from Pakistan, Journal of Islamic Marketing, 2(1), 14-27.
12. Bassir, N.F., Zakaria, Z., Hasan, H. A. & Alfian, E. (2014). Factors Influencing the Adoption of Islamic Home Financing in Malaysia, Transformations in Business & Economics, 13(1), pp. 155-174.
13. Bodibe, S. Chilya, N. & Chikandiwa, C. T. (2016). The factors affecting customers' decisions to adopt Islamic banking, Banks and Bank Systems, 11(4), pp. 144-151.
14. Chetani, P. (2014). Awareness of Islamic Banking Products and Services Consumers in South Africa, Mediterranean Journal of Social Sciences, 5(9), pp. 96-103.
15. Dusuki, A. and Abdullah, N. (2006). Customers' Perception of Islamic Hire-Purchase Facility in Malaysia: An Empirical Analysis, IIUM Journal of Economics and Management, 14(2), pp.177-204.

- Dusuk, A. and Abdullah, N. (2007), Why do Malaysian customers patronise Islamic - .16
 .160-banks?, *International Journal of Bank Marketing*, 25(3), 142
- Erol, C. and El-Bdour, R. (1989). Attitude, Behaviour and Patronage Factors of Bank .17
 Customers Towards Islamic Banks, *International Journal of Bank Marketing*, 7(6), pp.
 .37-31
- Haque, A., Osman J. and Ismail, A. Z. (2007). Islamic banking: Customers Perception and .18
 Its Prospect on Bank Product Selection Towards Malaysian Customers Perspectives,
 .5th International Islamic Finance Conference, Kuala Lumpur, Malaysia
- Haron, S., Ahmad, N. and Planisek, S. L. (1994). Bank Patronage Factors of Muslim and .19
 .40-non-Muslim Customers, *International Journal of Bank Marketing*, 12(1), pp. 32
- Karbhari, Y., Naser, K. and Shahin, Z. (2004). Problems and Challenges Facing the .20
 Islamic Banking System in the West: The Case of UK, *Thunderbird International Business*
 .543-Review, 46(5), pp. 521
- Kaynak, E. and Whitley, A. (1999). Retail Bank Marketing in Western Australia, .21
 .232-*International Journal of Bank Marketing*, 17(5), pp. 221
- Kennington, C., Hill, J. and Rakowska, A. (1996). Consumer selection criteria for banks .22
 .in Poland, *International Journal of Bank Marketing*, 14 (4), pp. 12 – 21
- Khaleka, A. A. (2014). Young consumers' attitude towards halal food outlets and .23
 JAKIM's halal certification in Malaysia, *Procedia-Social and Behavioural Sciences*, pp.
 .34-26
- Kotler, P. & Armstrong, G. (2012). Principles of Marketing, 14th edition, Prentice Hall, .24
 .New Jersey
- Kuang Chi, D. H. & Yeh, D. D. H. R. (2009). The Impact of Brand Awareness on Consumer .25
 -Purchase Intention, *The Journal of International Management Studies*, 4(1), pp. 135
 .144
- McViety, P. & Barbour, D. (2013). Common Misconceptions about Islamic Finance. .26
 .Dubai: s.n
- Metwally, M. (1996). Attitude of Muslims towards Islamic Banks in a Dual-Banking .27
 .17-System, *American Journal of Islamic Finance*, 27(1), pp. 11
- Mirakhor, A. (2000). General characteristics of an Islamic economic system, in Siddiqi, .28
 A. (Ed.), *Anthology of Islamic Banking*, Institute of Islamic Banking and Insurance,
 .31-London, pp. 11
- Mokhlis, S., Hazimah, N. and Salleh, S. H. (2008). Commercial Bank Selection: The Case .29
 of Undergraduate Students in Malaysia, *International Review of Business Research*
 .270-Papers, 4(5), pp. 258
- Nafiseh S. et al. (2012). The Impact of Promotional Mix Elements on Brand Equity, .30
 .15-American Journal of Scientific Research, No. 43, pp. 5
- Naser, K., Jamal, A., Al-Khatib, L. (1999). Islamic banking: a study of customer satisfaction .31
 .50-and preferences in Jordan, *International Journal of Bank Marketing*, 17(3), pp. 135
- Okumus, S., H. (2005). Interest free banking in Turkey: a study of customer satisfaction .32

- .86-and bank selection criteria, Journal of Economic Cooperation, 26 (4), pp. 51
- Omer, H. (1992). The Implication of Islamic Beliefs and Practice on Islamic Financial .33
- .Institutions in the UK, PhD dissertation, Loughborough University, Loughborough
- Othman, A. and Owen, L. (2001). Adopting and measuring customer service quality (SQ) .34
- in Islamic banks: a case study in Kuwait finance house, International Journal of Islamic
- .26-Financial Services, 3(1), pp. 1
- Ramadan, Z. S. (2013). Jordanian Criteria for Islamic Banks Selection. Evidence from the .35
- Jordanian Banking Sector, International Journal of Academic Research in Accounting,
- .145-Finance and Management Sciences, 3(3), pp. 139
- .Rogers, E. M. (1983). Diffusion of Innovations, 3rd ed, The Free Press, New York .36
- Shafiq, R. et al. (2011). Analysis of the Factors Affecting Customers' Purchase Intention: .37
- The Mediating Role of Perceived Value, African Journal of Business Management, 5(26),
- .10585-pp. 10577
- Tang, Z. et al. (2011). Antecedents of Intention to Purchase Mass Customized Products, .38
- .Journal of Product & Brand Management, 20 (4), pp. 316–326
- 39-Wang, G. et al. (2008). Consumption Attitudes and Adoption of New Consumer .39
- .254-Products: a Contingency Approach, European Journal of Marketing, 42(1), pp. 238
- Zainuddin, Y., Jahyd, N. and Ramayah, T. (2004). Perception of Islamic Banking: Does .40
- .232-It Differ Among Users and Non Users, Jurnal Bisnis dan Manajemen, 6(3), pp. 221

النموذج الاقتصادي الإسلامي المالي

د. ميثاق بيّات عبد الضيفي

الأستاذ المساعد الدكتور ميثاق بيّات عبد الضيفي. العراق-جامعة تكريت-كلية العلوم السياسية. التخصص: علاقات دولية وتاريخ سياسي. لدي عشرات المشاركات في المؤتمرات الدولية والوطنية. ولدي عشرة كتب منشورة في بريطانيا وألمانيا ومصر والأردن.

ان امعنا النظر في امكانية وقدرة السوق الاسلامية فسنجد انها تتمتع بتنامي سريع وهذا كله مرتبط في امكانية اساليبنا في تنميتها وتطويرها بما سيؤدي فعليا إلى العدالة والنمو النوعي والرفاهية. كما إن تحريك وتنشيط رأس المال الإسلامي بمقدرته إن يوجد وينتج تغييرات عديدة وإيجابية تنقل اوضاع الوطن من حال الركود إلى احوال أكثر فاعلية وأكثر تقدما لدرجة اننا لربما سنعتلى حدود توقعاتنا ونصبح منافسين اقوياء في الاسواق العالمية, كما وان للسوق الاسلامية قدرة كبيرة في حالة قفزنا بجودتها, من تحقيق اثر توازني مؤثر في البورصات المالية العالمية لنحقق بذلك هدفا راقيا طال انتظارنا له وهو تنمية الاقتصاديات المحلية وتقديم الرفاهية لمواطنينا.

لقد سعت بعض الدول ذات الأغلبية الإسلامية لتطبيق مفهوم ونموذج سوق رأس المال الإسلامي لأنها عرفت واستوعبت أهمية المنافع والامتيازات الكبيرة التي تحققها أسواق رأس المال لها وللمواطنين لذا حاولت وجربت ضبط آلياته وأدواته وحتى معاملاته بمحكمات إسلامية مرنة.

تتجسد أهمية هذا البحث في طرحه لتجربة نموذج إسلامي لسوق رأس المال المطبق في دولة ذات غالبية إسلامية وهي ماليزيا, عبر ضبطها للعشوائية وتحكيمها للسوق واليات وعقوده ومعاملاته بتعبيرات ومقادير الشرعية الإسلامية وبما لا يؤثر على التعامل والرواج الاقتصادي بل أنها وعبر تطوير وتطبيق ذلك النموذج الاقتصادي الإسلامي تحولت أوضاعها وأحوالها واقتصادها ومكانتها الدولية وبسرعة خاطفة من حالة الركود والتأخر لتكون دولة رفاهية اقتصادية يحتذي بها.

أولا- انطلاق التجربة الماليزية/

ظهرت إلى الوجود في العام 1963م دولة أسيوية جديدة حملت اسم ماليزيا وهي تقع في منطقة الجنوب الشرقي للقارة ونمت وتطورت بشكل متسارع لدرجة وصل فيها سكانها إل 29 مليون نسمة لحالة رفاهية يتوق إليها اغلب شعوب الدول الأسيوية الأخرى, (1) إذ شكلت الصناعة احد الأقطاب المهمة في اقتصادها وتمحورت خططها التنموية بوضع الخطوط التطويرية العريضة للتنمية المتقنة, (2) وكذلك وضع الخطط المستقبلية والتي عرفت -برؤية 2020م- القاضية بالقفز بأقتصادها إلى مرحلة متقدمة بكافة المجالات والاصعدة. (3)

وكانت قد تمتعت العلاقات العربية-الماليزية بأصول تاريخية تعود إلى الفترات الزمنية التي سبقت ظهور وانتشار الدين الإسلامي, (4) ونتيجة للتقارب الجغرافي والديني فقد نمت وتطورت تلك العلاقات في الوقت الحاضر بدرجات كبيرة نتيجة لتطور الاقتصاد والبضائع الماليزية المتطورة اضافة للانتقال الكبيرة في موارد بعض الدول العربية ولاسيما البلدان المصدرة للنفط لذا اتسمت التعاون الاقتصادي التبادلي بين الطرفين بأشكال عدة. (5)

هدفت الحكومة الماليزية لاتخاذ وتطوير رؤيا مستقبلية بجعل اقتصادها -كقابلة اقتصادية- للعالم الإسلامي، (6) عبر انشاء وتطوير خدمات مالية ملتزمة بمعايير الشريعة الإسلامية وتطبيقها عبر وضعها موضع التنفيذ بواسطة توفير واستخدام عقول ومهارات ذكية وخبرة ومتقدمة لتحضى بالكفاءة العالية لتكون منافس حقيقي للاقتصاديات العالمية، (7) لكنها امتازت بأن تكون البوابة الاسمى للرأس مال الإسلامي.

اتسم الهدف الحكومي الماليزي لجعل البلاد مراكز كبيرة ودائمة للاصول المالية الإسلامية بأنشاء ادارات متقنة لخدمة الثروات والصناديق والعملة المالية والاستثمارات الإسلامية المتنوعة والمصارف والبنوك المحتكمة للمقادير الشرعية، (8) لذلك كله قامت بجعل نظامها المالي نظام إسلامي عام وشامل لكافة القطاعات والاقطاب المالية عبر اسناده بالموارد البشرية التي مثلت البنية التحتية لنظامها المالي الذي جعلوا منه نظاما مكملًا وموازيا للنظام المالي العالمي. (9)

يتضح من ذلك الدور الاكبر والمؤثر لما قامت به الحكومة الماليزية وبشكل محوري لتطوير الاساليب المالية الإسلامية وبصورة مستمرة وساندها بذلك المنظمات والتجمعات الاقتصادية الوطنية والاجنبية مما اوجد اطار قانونيا وبنية تحتية للمساندين والمساهمين بالادارات المالية. (10)

ثانيا- سوق رأس المال الماليزي/

يتكون رأس المال الماليزي من كلا من سوق رأس المال الإسلامي اضافة إلى سوق رأس المال التقليدي ويشتمل ايضا إلى كلا من السوقيين المنظم وغير المنظم المرتبطان بسوق الاسهم والسندات، (11) ليكون بكل ذلك روافد اساسية لكافة احتياجات الاستثمار والانتاج والتمويل القصير وحتى الطويل الاجل للمشاريع التنموية والاستثمارية المحلية للتنافس النظيف الهادف للوصول إلى الاشكال الاسمى اقتصاديا لمعايرة المشاريع العالمية المتقدمة صناعيا واستثماريا. (12)

لم يكن سوق رأس المال الماليزي حديث الظهور فهو تاريخيا يعود وجوده إلى ثلاثينيات القرن الماضي، (13) ثم تطورت تلك السوق بصيغة تدريجية ونمت بقواعد متينة لدرجة انها اصبحت سوقا مقابلا وموازيا للسوق المصرفية. (14) ومع تواصل نموها شهدت قفزات تطويرية متسارعة لان الهدف الرئيس كان من مدها حكوميا هو لغرض اىصال القطاع العام إلى حالة الكفاء بسد جميع نواقصه مما استجوب الحكومة على اصدار الاوراق المالية المحلية بغية تحقيق املها في الانتقال بحالة القطاع العام إلى حالة منتجة متعددة التنوع الصناعي والاستثماري، (15) وهكذا نجحت بالوصول به ليكون من اهم القطاعات الفاعلة في نقل الاقتصاد الوطني إلى حالة اكثر استقرارا وتقدما.

ولأجل تحقيق خطى اقتصادية سريعة متطورة فكان لابد بالحكومة الماليزية من إيجاد قطاع آخر مساند ومكافئ للقطاع العام أملا في الوصول إلى درجات معيارية متقدمة لمنافسة الاصول والاسواق والهيئات المالية الدولية، فلذلك كله كان لابد بها من الاعتماد على نظام ومبدأ اقتصادي هو -الخصخصة- والتي ارادت عبرها تقديم الدعم الفعلي لتطوير القطاع الخاص كي يقدم هو الآخر دعما مكافئا لدعم القطاع العام لسوق رأس المال الوطني. (16) هكذا كان الاقتصاد الماليزي في حالة اشبه بحالة -طوارئ حمراء- وذلك لتحقيق الهدف في كسب الصراعات التنافسية مع عمالقة الاقتصاد الآسيويين والأوروبيين والأمريكان لذا انشأت الحكومة الماليزية -هيئة اوراق المال الوطنية- والتي تغير اسمها إلى -بورصة ماليزيا برهاد المحدودة-، (17) وكانت قد سعت ومنذ لحظة انشائها في تسعينيات القرن الماضي لمنافسة هيئات وبورصات المال العالمية وتوفير رأس المال والعمليات والعقود الاستثمارية للشركات الماليزية وانشاء بيئة استثمارية تصب في نقل الاقتصاد الوطني لمراحل متطورة والعمل على إيجاد كفاءة فعلية وتطبيقية لمؤسسات سوق رأس المال الوطني عبر إيجاد سوق تحظى بمكانة تنافسية كبيرة ومتمتعة برقابة وتنظيم متواصل لمحورة السوق الماليزية بجعلها سوق رأس مال العالم الإسلامي. (18)

بما كل ما تقدم من تخطيط وتطبيق وتطوير وتنظيم وتقدم لم تكتفي الحكومة الماليزية إذ انها سعت في مطلع القرن الحالي إلى نقلة نوعية تطويرية جديدة لسوق رأس المال فعمدت إلى وضع خطة عشرية -عشرة سنوات- قسمتها إلى مراحل ثلاث رئيسية قامت على فكرة تقوية وتمتين المؤسسات الاستثمارية والوسطاء الذين يعملون في القطاعات الاستثمارية المحلية والدولية المتعلقة بالقطاع الاستثماري ومن ثم العمل على تقوية وتفعيل ذات القطاعات مرة بعد أخرى. (19)

تنبع أهمية سوق رأس المال الماليزي عبر كونه المحرر الأساس للمدخلات المالية الشخصية لاستثمارها بصورة مثالية ولتوظيفها في المؤسسات المالية المركزية وفي القطاعات التي تشهد قلة في التنمية والاستثمار لتحقيق التوازن المالي المرتكز عليه دعائم الاقتصاد العام عبر النجاح بتمويل المشاريع الاقتصادية والتنموية وحتى الاجتماعية. (20) ونلاحظ إن سوق رأس المال الماليزي وبمرور الوقت كان قد اصبح جهاز تقديمي واداة حقيقية وموضوعية لمعرفة وقياس مستويات النمو والتطور في مجتمعها عبر تعاملات وتدفق تغيرات موازين مقاييس البورصة اليومية والقفزات النوعية التي تشهدها الانشطة الاستثمارية والمشاريع الاقتصادية عبر البلاد، (21) وبذات الوقت التي تعمل سوق رأس المال على تعبئة الموارد المالية المعطلة فأنها تقوم بتحويل الفائض النقدي إلى المشاريع والاستثمارات المعطلة او المتلكئة، (22) غير انها نجحت وتنجح باستمرار على جذب رؤوس الاموال الاجنبية. (23) ومع كل تلك الايجابيات لسوق رأس المال الماليزي لكننا لا نجد

بنا إن نهمل المخاطرة الكبيرة للاموال المستثمرة في تلك السوق مقارنة بالمخاطر المعتادة المتوافرة في السوق التقليدية اضافة إلى انه يتطلب إن توفر معها أسواق ثانوية مختلفة لتنشيط الادوات والتعاملات الاستثمارية فيها لذلك يستوجب سيولة نقدية طويلة الامد. (24)

لا يعد سوق رأس المال الماليزي سوقا متسما بكتلة واحدة لأنه في اصوله منقسما إلى ثلاثة اسوق اساسية ويأتي سوق الملكية في المقدمة لأنه يشمل الاسهم وصناديق الاستثمار والمنتجات والخدمات التقليدية او الإسلامية. (25) اما السوق الثاني النابع من سوق رأس المال فهو سوق السندات التي يتداول بها المتعاملين بجميع السندات الحكومية وكذلك سندات الشركات الخاصة لذا تعد هذه السوق من اهم الوسائل التي تدعم وتسهل فرص الحصول على القروض والتمويل الطويل الاجل، (26) ونتيجة لنجاح هاتين السوقين في اداء واجباتهن بشكل دقيق استدعى ظهور سوق رئيسة ثالثة هي الأخرى نبعت من سوق رأس المال وهي سوق المشتقات المالية المعروفة بنشاطها وتحقيقها الامن للمعاملات والعقود الاستثمارية وتكملها لحسن حصانة استثمار رؤوس الاموال وبالتالي تعمل هي والسوقين السابقين للقفز بالسوق المالية الماليزية نحو الامام بطرق واساليب ديناميكية. (27)

نتيجة لما تقدم فقد اتسم سوق رأس المال الماليزي بالكبر والاتساع المتواصل لذا كان لابد من وضع جهات رقابية وإشرافية عليه للتيقن الدائم من كفاءة ونشاط اعماله ومعاملاته ولضمان التزام وتقييد المتداولين فيه بالضوابط والقوانين وبمجمال التشريعات لذا تم اخضاعه وبشكل كلي وبشقيه الإسلامي وحتى التقليدي. (28) واهم وابرز واعلى تلك الجهات الرقابية كانت -بورصة ماليزيا برهاد المحدودة- وهي جهة رقابية رئيسة ومرتبطة بطريقة مباشرة بوزارة المالية الماليزية ومع مسؤوليتها الكاملة عن توفير كافة المعلومات التفصيلية عن سوق رأس المال فهي كانت تنشر الوعي الاستثماري وتعمل على حماية حقوق المتعاملين وتشكل التشريعات والقوانين وتحدد التوجيهات والانظمة، (29) وقد قامت تلك الجهة والتي تعرف -بالجهة الرقابية العليا- بتأسيس اللجنة الاستشارية الشرعية وذلك عبر تعاضدها مع قسم رأس المال الإسلامي لتتولى مراقبة تعاملات وأنشطة السوق للتأكد من تقيده والتزامه فعليا بمبادئ ومعايير الدين الإسلامي. (30) كما وتم ايجاد بعض الهيئات الرقابية والبورصات المالية الثانوية المختلفة لتكون عوناً للجهة الرقابية العليا، (31) وكل ذلك اكسب سوق رأس المال ثقة المتعاملين اضافة إلى اتساع أنشطتها بشكل تقديمي.

ثالثا- سوق رأس المال الإسلامية/

إن اهتم ما امتاز ويمتاز به الاقتصاد الماليزي هو انشاء وظهور قطاع التمويل الإسلامي الكبير الذي احتوى وشمل كلا من صناديق التأمين وسوق إسلامية صيرفية وسوق لرأس مالي إسلامية،

ويؤدي ذلك القطاع الدور الرئيس في توسيع التعاملات والمعاملات والواردات السوقية وتفعيل النشاط الاستثماري الاقتصادي الماليزي. (32)

كان الهدف الأساس الذي أقامت لأجله الحكومة الماليزية بإيجاد وإنشاء سوق رأس المال الإسلامية هو توفير الفرص الاستثمارية ذات التمويل المتوسط والطويل الأجل وتوفير الخدمات والمنتجات الملتزمة بالمعايير الإسلامية بغية كسب الكم الأكبر من المتعاملين في الخدمات المالية والذين كانوا يجتنبوها خشياً من التورط في مسائل تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، (33) لذلك رأت وأقرت الحكومة الماليزية بوجود صنع سوقاً لا تتعارض ولا تتناقض مع المبادئ والمعايير والشرائع والمقايير الإسلامية، ولضمانها وتأمينها فقد أخضعت السوق لرقابة وإشراف الخبراء والمستشارين والمتفقهين المتخصصين بالجوانب المالية والاقتصادية الدينية بما يحقق الغاية الرئيسة في كسب ثقة المسلمين من المتعاملين والمستثمرين. (34)

لم يكن أمر إنشاء سوق رأس المال الإسلامية أمراً حديثاً أوجدته الحكومة الماليزية نتيجة لحالة الترف كما يظن بعض البعض لأن امر هذا السوق الإسلامية ترافق مع قيام الدولة الماليزية أصلاً ثم أخذ بالتطور بعد إن أوجدت الحكومة له نوافذ معاملات الإسلامية عبر مختلف البنوك والمصارف الحكومية والتجارية المحلية الخاصة وحتى الدولية بعد إن اشترطت ذلك على فروعها العاملة في الأراضي الماليزية، (35) غير إن التقدم الفعلي لتلك السوق قد كان في العقد الأخير من القرن العشرين اثر قيام المصارف الحكومية ولأول مرة بأصدار وطرح الصكوك الإسلامية القابلة للصرف والتداول تبع ذلك بشكل سريع اغمار السوق بكافة الادوات المالية التي تستوجبها السوق الإسلامية فأثمر ذلك كله عن توسيع وترسيخ وتعميق دور سوق رأس المال الإسلامية في الداخل الماليزي. (36)

ادت تلك التطورات المتسارعة إلى وجوب انفتاح سوق رأس المال الإسلامية على سوق الاسهم وفهمه واستيعاب تناقلاته لاحتواء فوائده بغية تيسير السماح للمتعاملين الإسلاميين من الاستفادة من التعاملات الكبيرة التي تشهدها سوق الاسهم لذا دخلت السوق الإسلامي بأعماق تلك السوق وتم ابتكار مؤشر إسلامي متخصص بتجارة الاسهم وهو -مؤشر الشريعة-، (37) ونتيجة للعدد الضخم من المتعاملين الذين مالوا اليه واعتمده في عمليات التعامل فأستوجب هذا الأمر بمعظم شركات الأسهم إن تجعل اسهم تعاملاتها متوافقة مع معايير الشريعة الإسلامية لتتمكن من الاحتكام إلى مؤشر الشريعة المفضل من قبل سوق رأس المال الإسلامية. (38)

إزاء ما تقدم ونتيجة للبروز والاتساع الكبير الذي شهدته مكانة وأنشطة السوق المالية الإسلامية استلزم على الحكومة الماليزية القيام بدور اعلامي وإيضاحي لفكرة وقيام ونجاحات تلك السوق ليس محلياً واسيويافقط بل وجوب إن يكون ذلك على المستوى العالمي الشامل لذا قامت

بأنشاء مكاتب متخصصة للدراسات والبحوث لتهيئة الاجواء المناسبة لعقد المناقشات والحوارات المتعلقة بمحاور وناظمة ومدارك السوق المالية الإسلامية واقامة الندوات والملتقيات والمؤتمرات وحتى المحاضرات والعمل على إنشاء مؤسسات فكر متخصصة بأصدار الكتب والدوريات والمجلات التي تقدم الصورة الشاملة لدور السوق وطبيعتها وانشطتها. (39)

ولجعل الصورة الواقعية متلائمة ومتناسقة مع الصورة الاعلامية لسوق رأس المال الإسلامية اقربت الحكومة الماليزية العديد من القوانين والتشريعات المتعلقة بالاشراف والرقابة لتميز السوق الإسلامية عن السوق التقليدية لأجل الرقابة الشرعية والاشراف, (40) ولأجل مطابقة مختلف تعاملاتها وانشطتها ومواردها واعمالها لضوابط الشرعية واحكامها فقد قامت بوضعها تحت إشراف ورقابة اللجنة الاستشارية الشرعية العليا بأعتبارها المتخصص الرئيس بتحليل ومناقشة كل شؤون واوضاع وموارد السوق لاتخاذ الفتاوى والقرارات الاقتصادية المطابقة للشرع الإسلامي, (41) وذلك لزيادة تلبية حاجات المستثمرين المسلمين وتطوير أنشطة الشعوب المسلمة ودعم وتنمية وتقدم الاقتصاد الماليزي.

رابعاً- ماهية الرقابة الشرعية الماليزية/

تزامن ظهور لجان الرقابة الشرعية في ماليزيا مع تأسيس قسم سوق رأس المال الإسلامية وقد ساهمت تلك اللجان الرقابية في تطويره والتزاماته الشرعية ورفع مستوى وثقة المتعاملين تحت اطاره كي تصبح تدريجيا بديلا شرعيا للسوق التقليدية. (42) وبأهتمام حكومي تم وضع استراتيجيات وخطط زمنية وفقا لتطورات الحالة الاقتصادية المحلية والدولية والتي تمحورت حول توفير كافة التسهيلات الواجبة للدراسات والحوارات والمناقشات الاقتصادية والشرعية لتطوير سوق رأس المال الإسلامية بإنشاء أسواق كفوءة تتفاعل وتعبئ وتحرك رؤوس الأموال الإسلامية وتبتكر المنتجات على أسس إسلامية عديدة ومتنوعة وتعزز اتفاقياتها وقنواتها وتنظيماتها, (43) وكل ذلك ارتبط بإنشاء مجلس استشاري تشريعي أعلى وعمل مراجعات دورية لتعزيز تنظيمات المعالجات الادارية والقانونية لأنشطة التعاملات والصفقات والاستثمارات المالية الإسلامية. (44)

اتبعت الحكومة الماليزية في غضون ذلك خطط مرحلية وعدة استراتيجيات للقفز بتطوير السوق الإسلامية الماليزية وتحقيق ارتباط وتآزر لها مع الأسواق الإسلامية التي تواجدت في بعض الدول الإسلامية الأخرى بتوسيع قدراتها المحلية وفوائض اسواقها وتعزيز قدراتها التنافسية وتطوير بنيتها وجودة منتجاتها لتنمية موضعها وقيمتها ودورها الدولي, (45) وتواصلت الحكومة الماليزية بذات السعي حتى حققت لها اعترافا دوليا من الكثير من المنظمات الدولية لدرجة انهم اطلقوا على سوقها اسم -النموذج العالمي للاقتصاد الإسلامي-. (46)

لم تكتفي الحكومة الماليزية بكل ما قدمته إنما تواصلت بتقديم كل جديد لتطوير سوقها الإسلامي وزيادة خضوعه للتحكيمات الفقهية والمقادير الشرعية، فأصدرت تعليمات تتعلق بأحكام التعامل بصناديق الاستثمار وتوفيقها مع أحكام الشريعة الإسلامية كما وأصدرت توجيهاتها وتعليماتها بغية توضيح أصول التعامل الشرعي المتعلق بإصدارات الصكوك المالية والتأكيد على إن يتولى الإشراف والرقابة على أمرها - مشرع خاص -، (47) كما حددت بتعليمات مخصصة لقضايا الاستثمار في الشؤون والأنشطة العقارية لتعطي لنفسها صورة نموذج إسلامي عالمي وتجلب لبلدها الاستثمارات الدولية بشكل يطور بشكل أكبر تطورات سوقها الإسلامية، (48) ونتيجة لزيادة ثقة المتعاملين من المسلمين المحليين أو الأجانب في سوق رأس المال الإسلامية فأستوجب ذلك إقامة ندوات وملتقيات ومؤتمرات ودورات تدريبية لتعزيز وتفسح المجال للسوق إن تؤدي بكل ذلك دورا كبيرا ومؤثرا في تيسير أعمال وكسب ثقة جماعات المتعاملين والمحليين إقليميا ودوليا، (49)

ولتحديد كل معوقات التناقضات في التحاليل والرؤيا الفقهية في مجالات التعاملات الاقتصادية قامت الحكومة الماليزية بتعديل القوانين المعارضة والمناقضة والمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ليكون في الامكان تطبيقها وكسب ثقة الجمهور بها وأقرت أيضا معاقبة جميع المخالفين لتلك القوانين نصا وروحا، (50) وبغية النجاح المرجو لتطوير أسس سوق رأس المال الإسلامية تم اعتبار الاستشارة الشرعية جزء حقيقيا مكمل لتنمية البنية التحتية للسوق الإسلامية. (51)

خامسا- الوصايا

1. نوصي بالعمل على إيجاد أو إنشاء سوقا إسلامية تتيح للمستثمرين المسلمين، فرصا استثمارية كبيرة ومتميزة في مختلف القطاعات الاقتصادية والمالية التي لا تتعامل بالمحرمات الإسلامية، على إن يكون ذلك برقابة وإشراف جهة شرعية عليا يكون لها تواصل سريع ومؤثر مع السلطات الرسمية السياسية والاقتصادية لتضمن وتعزيز وتوافق جميع أنشطة السوق مع أحكام ومعايير المبادئ والشريعة الإسلامية لتحمي وتقوي ثقة المتعاملين والمستثمرين وحقوقهم وتكييف كل القوانين والتشريعات الاقتصادية مع الروحية الإسلامية.

2. نوصي بوضع السوق الإسلامية تحت إشراف ورقابة شرعية أملا في جعل المحافظة مركز رئيسا لسوق رأس المال وذلك عبر تهئية الأجواء الشعبية والاقتصادية والبنية التحتية والعمل على الإيضاح إعلاميا للترويج للأدوات المالية الإسلامية لتداولها في السوق المحلية وذلك كله لتحقيق هدف تعزيز ثقة المتعاملين بسوقنا لجذب المستثمرين العرب أو الأجانب لتوظيف أموالهم في الاستثمارات والمشاريع المحلية لمحافظة.

3. نوصي بإصدار وتوفير الأدوات والإغراض والحاجيات المالية المتوافقة مع الأحكام الإسلامية

فقهيا وشرعيا وبالأخص أسهم الشركات والاستثمارات والمصانع والبنوك وتوفير الصكوك الإسلامية وعلى إن لا تتعارض جميعا مع المعايير والمقايير الشرعية وذلك كله سيصب في تطوير السوق الإسلامية المحلية وسيعزز كثيرا من ثقة المتعاملين وسرعة اندفاعهم وازدياد أنشطة تعاملاتهم.

4. نوصي لتنمية وتعزيز اقتصاد الدولة على ضرورة فسخ جميع المجالات للسوق الإسلامية المحلية بالمساهمة الكبيرة والفاعلة في مختلف المشاريع التنموية الحكومية وحتى الخاصة وذلك عبر تعبئة الأموال الفائضة للمتعاملين الراغبين في استثمارها في مشاريع ذات مردود مالي نفعي بعيدا عن مفهوم الربا المحرم فقها وشرعا.

5. نوصي بالاقتراد بنموذج السوق الإسلامية وسوق رأس المال الإسلامية الماليزية وكذلك التعاون معها، أو حتى لو أمكن فأننا نرجو الاستعانة بخبراء تلك السوق لإنشاء الأسس والقواعد المثالية المتينة لسوقا إسلامية في البلد لننجح بتطوير اقتصادها وجذب المستثمرين المحليين والعرب والأجانب كي نحقق الهدف الاقتصادي الأسمى برفع معدلات النمو ووصولنا لنح الرفاهية لمواطنيها.

الهوامش

1. كمال المنوفي، الاطلس الماليزي، مطبعة مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة 2006، ص 4.
2. هدى ميتكيس، السياسات العامة في ماليزيا، مطبعة مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة 2008، ص 166.
3. المصدر نفسه، ص 167.
4. نبيه فرج الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، دلة الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009، ص ص 27-28.
5. المصدر نفسه، ص ص 28-31.
6. BAKARUDIN ISHAK, ISLAMIC BANKING AND FINANCE: MALYSIAS EXPERIENCE AND ACHIEVEMENTS, VICTORIA UNIVERSTIY OF WELLINGTON, 2006, P.6.
7. AHMED HIZZAD BAHARUDDIN, MALAYSIA EXPERIENCE IN THE DEVELOPMENT OF ISLAMIC FINANCE, MOSCOW 2009, P.13.
8. BAKARUDIN ISHAK, OP, CIT, P.12.
9. AHMED HIZZAD BAHARUDDIN, OP, CIT, P.17.
10. IBID, P.18.
11. سجادسورياني صفرا الدين جعفر، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في تعاملاته، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك الأردنية 2007، ص 36.
12. المصدر نفسه، ص 37.
13. BAKARUDIN ISHAK, OP, CIT, P.
14. IBID, P.22.
15. AHMED HIZZAD BAHARUDDIN, OP, CIT, P.20.
16. WONG WING SEONG, THE MALAYSIAN CAPITAL MARKET, ASIAN ECNOM 2001, P.9.
17. نبي جعفر، نبي روسلين، موقع سوق رأس المال في نظام الاقتصاد الوطني، دار المركز الاعلامي لمؤتمر كوالامبور 1999، ص 13.
18. سجادسورياني صفرا الدين جعفر، المصدر السابق، ص 39.

19. RANJIT AJIT SINGH, FUNDAMENTALS MALAYSIAN CAPITAL MARKET, MALAYSIAN 2005, P.150.
20. IBID, P.151.
21. IBID, P.159.
22. WONG WING SEONG, OP, CIT, P.14.
23. IBID, P.15.
24. BAKARUDIN ISHAK, OP, CIT, P.23.
25. AHMED HIZZAD BAHARUDDIN, OP, CIT, P.21.
26. IBID, P.26.
27. WONG WING SEONG, OP, CIT, P.16.
28. IBID, P.18.
29. سجاسورياني صفراالدين جعفر, المصدر السابق, ص ص 42-45 .
30. نبي جعفر, نبي روسلين, المصدر السابق, ص 15.
31. المصدر نفسه, ص 16.
32. سجاسورياني صفراالدين جعفر, المصدر السابق, ص 46.
33. SIFFUL AZHAR ROZLY, CRITICAL ISSUES ON ISLAMIC BANKING AND FINANCE MARKET, KUALA LAMPUR 2005, P.66.
34. WONG WING SEONG, OP, CIT, P.19.
35. SIFFUL AZHAR ROZLY, OP, CIT, P. 67.
36. انجلو فيناردوس, التمويل والمصارف الإسلامية في جنوب شرق اسيا, دارالنشر العلمي والمطابع, الرياض 2008, ص 205.
37. سجاسورياني صفراالدين جعفر, المصدر السابق, ص 49.
38. محمد صبري هارون, إحكام الأسواق الإسلامية -الاسهم والسندات -, دارالنفائس للنشر والتوزيع, الاردن 2009, ص ص 57-83 .
39. سجاسورياني صفراالدين جعفر, المصدر السابق, ص ص 56-63.
40. المصدر نفسه.
41. SIFFUL AZHAR ROZLY, OP, CIT, P. 69.
42. Ibid, p.71.
43. WONG WING SEONG, OP, CIT, P.22.
44. BAKARUDIN ISHAK, OP, CIT, P.33.
45. Malaysia Wan rizaidy, wan M saufi, Regulating the Islamic capital market, 2010, p.6.
46. Ibid, p.7.
47. Alhabashi Datuk, Syed Othman, Devloperment of Capital Market Under Islamic Principles, Kuala Lumpur 1994, p.21.
48. Ibid, p.23.
49. Wan rizaidy, wan M saufi, op, cit, p8.
50. Alhabashi Datuk, Syed Othman, op, cit, p.26.
51. SIFFUL AZHAR ROZLY, OP, CIT, P. 72.

مصادر البحث المصادر العربية

1. سجاسورياني صفر الدين جعفر، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في تعاملاته، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك الاردنية 2007.
2. كمال المنوفي، الاطلس الماليزي، مطبعة مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة 2006.
3. انجلو فيناردوس، التمويل والمصارف الإسلامية في جنوب شرق اسيا، دار النشر العلمي والمطابع، الرياض 2008.
4. محمد صبري هارون، إحكام الأسواق الإسلامية - الاسهم والسندات -، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن 2009.
5. نبيه فح الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، دلة الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009.
6. نبي جعفر، نبي روسلين، موقع سوق رأس المال في نظام الاقتصاد الوطني، دار المركز الاعلامي لمؤتمر كوالامبور 1999.
7. هدى ميتكيس، السياسات العامة في ماليزيا، مطبعة مركز الدراسات الأسيوية، القاهرة 2008.

المصادر الاجنبية

8. BAKARUDIN ISHAK, ISLAMIC BANKING AND FINANCE: MALAYSIAS EXPERIENCE AND ACHIEVEMENTS, VICTORIA UNIVERSTIY OF WELLINGTON, 2006.
9. AHMED HIZZAD BAHARUDDIN, MALAYSIA EXPERIENCE IN THE DEVELOPMENT OF ISLAMIC FINANCE, MOSCOW 2009.
10. WONG WING SEONG, THE MALAYSIAN CAPITAL MARKET, ASIAN ECNOM 2001.
11. RANJIT AJIT SINGH, FUNDAMENTALS MALAYSIAN CAPITAL MARKET, MALAYSIAN 2005.
12. SIFFUL AZHAR ROZLY, CRITICAL ISSUES ON ISLAMIC BANKING AND FINANCE MARKET, KUALA LAMPUR 2005.
13. Malaysia Wan rizaidy, wan M saufi, Regulating the Islamic capital market, 2010.
14. Alhabashi Datuk, Syed Othman, Devloperment of Capital Market Under Islamic Principles, Kuala Lumpur 1994.